



الديباج

على صحيح مسلم بن الحجاج

للمحافظ

جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر

السيوطي

حققه، وعلق عليه

أبو إسحاق الحويني الأثري

الجزء الثالث

الناشر

دار ابن عفاة

للطباعة والنشر

الطبعة الأولى

١٤١٦م - ١٩٩٦م

حقوق الطبع محفوظة

الناشر

دار ابن عفان للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية

الخبر

ص ب : ٢٠٧٤٥ رمز : ٣١٩٥٢

هاتف : ٨٩٨٧٥٠٦ فاكس : ٨٢٦٩٨٦٤

كِتَابُ الْحَجِّ

(١) باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة،
وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه

١- (١١٧٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ ، وَلَا الْعَمَائِمَ ، وَلَا السَّرَاوِيلَ ، وَلَا الْبِرَانِسَ ، وَلَا الْخُفَافَ . إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ الثُّغْلَيْنِ ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ . وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ . وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الرَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرَسُ » .

* * *

لا تلبسوا القميص... إلى آخره : قال العلماء : هذا من بديع الكلام وجزله ، فإنه عليه (الصلاة) ^(١) والسلام سُئل عما يلبسه المحرم ؟ فأجاب بما لا يلبسه ، لأنه منحصرٌ ، وما يلبسه غيرٌ منحصرٍ ، فضبط الجميع بقوله : « لا تلبسوا... إلى آخره » يعني : ويلبس ما سواه .

* * *

٤- (١١٧٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . جَمِيعًا عَنْ حَمَّادٍ . قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ : « السَّرَاوِيلُ ، لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ . وَالْخُفَّانِ ، لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الثُّغْلَيْنِ » يَعْنِي الْمُحْرِمَ .

* * *

(٥٥٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الرَّازِيُّ . حَدَّثَنَا بِهِزٌ . قَالَ جَمِيعًا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ .
فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ .

* * *

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . ح
وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا
وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ . ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ
عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ . ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَبِي ثَابِتٍ .
كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ :
يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ ، غَيْرَ شُعْبَةَ وَحَدَهُ .

* * *

وَالْخُفَّانِ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ : قَالَ النَّوَوِيُّ (٧٦ / ٨) : هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى قَوْلِهِ
فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو : « فليقطعهما » ^(١) أسفل من الكعبين ، فَإِنَّ الْمَطْلُوقَ يُحْمَلُ
عَلَى الْمَقْيَدِ ، وَالزِّيَادَةُ مِنَ الثَّقَةِ مَقْبُولَةٌ .

* * *

٦- (١١٨٠) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا هَمَّامٌ . حَدَّثَنَا عَطَاءُ
ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .
قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ . عَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهَا خَلُوقٌ
(أَوْ قَالَ أَثَرُ صُفْرَةٍ) فَقَالَ : كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي ؟ قَالَ :
وَأَنْزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْوَحْيَ . فَسْتَبْرَأَ بِثَوْبٍ . وَكَانَ يَعْلَى يَقُولُ : وَدِدْتُ
أَنِّي أَرَى النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ . قَالَ : فَقَالَ : أَيَسْرُكَ أَنْ تَنْظُرَ
إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ ؟ قَالَ : فَرَفَعَ عُمَرُ طَرَفَ الثَّوْبِ .
فَنظَرَتْ إِلَيْهِ لَهُ عَطِيطٌ . (قَالَ : وَأَحْسِبُهُ قَالَ) : كَعَطِيطِ الْبَكْرِ . قَالَ :

(١) في (م) : « وليقطعهما » .

فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ: «أَيُّنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ؟ اغْسِلْ عَنْكَ أَثَرَ الصُّفْرَةِ (أَوْ قَالَ: أَثَرَ الْخَلُوقِ) وَاخْلَعْ عَنْكَ جُبَّتَكَ. وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا أَنْتَ صَانِعٌ فِي حَجِّكَ».

* * *

بالجعرانة: بسكون العين، وتخفيف الراء، وبكسر العين وتشديد الراء.
 خلوق: بفتح الخاء: نوعٌ من الطيب يعمل فيه زعفران.
 غطيظاً: هو (كصوت) ^(١) النائم الذي (يردده) ^(٢) نفسه، وهو الشخير الذي كان يغشاه عند الوحي.
 البكرُ: بفتح الباء: الفتى من الإبل. سُري عنه: بضم السين، وكسر الراء المشددة. أي: كشف.

* * *

٧- (٥٥٥) وحدثنا ابن أبي عمَرَ. قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ. وَأَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. وَعَلَيْهِ مُقَطَّعَاتٌ (يَعْنِي جُبَّةً). وَهُوَ مُتَضَمِّعٌ بِالْخَلُوقِ. فَقَالَ: إِنِّي أَحْرَمْتُ بِالْعُمْرَةِ وَعَلَيَّ هَذَا. وَأَنَا مُتَضَمِّعٌ بِالْخَلُوقِ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ؟» قَالَ: أَنْزِعُ عَنِّي هَذِهِ الثِّيَابَ. وَأَغْسِلُ عَنِّي هَذَا الْخَلُوقَ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ، فَأَصْنَعُهُ فِي عُمْرَتِكَ».

* * *

مقطعات: بفتح الطاء المشددة: الثياب المخططة.
 متضمع: بالضاد والحاء المعجمتين. أي: متلوثٌ به، مكثراً منه (ق)
 (١ / ١٥٩).

* * *

(١) في (ب): (كنوم)!. (٢) في (ب): (يرده).

٨- (٠٠٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ .
 ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ
 جُرَيْجٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . أَخْبَرَنَا عَيْسَى عَنْ ابْنِ
 جُرَيْجٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ؛ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ
 يَعْلَى كَانَ يَقُولُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَيْتَنِي أَرَى نَبِيَّ اللَّهِ
 ﷺ حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ . فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْجِعْفَرَانَةِ . وَعَلَى النَّبِيِّ ﷺ
 ثَوْبٌ قَدْ أَظْلَمَ بِهِ عَلَيْهِ . مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ . فِيهِمْ عُمَرُ . إِذْ جَاءَهُ
 رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ صُوفٍ . مُتَضَمِّخٌ بِطَيْبٍ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ
 تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ بَعْدَمَا تَضَمَّخَ بِطَيْبٍ ؟ فَنَظَرَ إِلَيْهِ
 النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً . ثُمَّ سَكَتَ . فَجَاءَهُ الْوَحْيُ . فَأَشَارَ عُمَرُ بِيَدِهِ إِلَى يَعْلَى
 بْنِ أُمَيَّةَ : تَعَالَ . فَجَاءَ يَعْلَى . فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ . فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ مُحَمَّرٌ
 الْوَجْهَ . يَغْطُ سَاعَةً . ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فَقَالَ : « أَيْنَ الَّذِي سَأَلَنِي عَنِ الْعُمْرَةِ
 أَنْفَا ؟ » فَالْتَمَسَ الرَّجُلُ ، فَجِيءَ بِهِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَمَا الطَّيِّبُ الَّذِي
 بِكَ ، فَأَغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . وَأَمَا الْجُبَّةُ ، فَأَنْزِعْهَا . ثُمَّ اصْنَعْ فِي
 عُمْرَتِكَ ، مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ » .

يغط: بكسر الغين.

أنفا: أي: الساعة.

١٠- (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ
 عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْجَبِيدِ . حَدَّثَنَا رَبَاحُ بْنُ أَبِي مَعْرُوفٍ . قَالَ : سَمِعْتُ
 عَطَاءً قَالَ : أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ : كُنَّا

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَاتَاهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ . بِهَا أَثَرٌ مِنْ خَلْقٍ . قَالَ :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أَحْرَمْتُ بِعُمْرَةٍ . فَكَيْفَ أَفْعَلُ ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ . فَلَمْ
 يَزْجِعْ إِلَيْهِ . وَكَانَ عُمَرُ يَسْتُرُهُ إِذَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ ، يُظَلُّهُ . فَقُلْتُ لِعُمَرَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنِّي أُحِبُّ ، إِذَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ ، أَنْ أُدْخِلَ رَأْسِي مَعَهُ
 فِي الثُّوبِ . فَلَمَّا أَنْزَلَ عَلَيْهِ ، حَمَرَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالثُّوبِ . فَجِئْتُهُ
 فَأَدْخَلْتُ رَأْسِي مَعَهُ فِي الثُّوبِ . فَتَظَرْتُ إِلَيْهِ . فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ :
 « أَيْنَ السَّائِلُ أَيْقَا عَنِ الْعُمْرَةِ ؟ » فَقَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ . فَقَالَ : « انزِعْ عَنْكَ
 جُبَّتَكَ . وَاعْسِلْ أَثَرَ الْخَلْقِ الَّذِي بِكَ . وَافْعَلْ فِي عُمْرَتِكَ ، مَا كُنْتَ
 فَاعِلًا فِي حَجِّكَ » .

* * *

فلم يرجع إليه : أي : لم يرد جوابه .

حَمَرَهُ : أي : غَطَّاهُ . (فائدة) : يعلى بن أمية ، هو : يعلى بن منية (١) . أمية :
 أبوه ، ومنية : أمه . فتارة ينسب إلى أبيه ، وتارة ينسب إلى أمه .

* * *

(٢) باب مواقيت الحج والعمرة

١١- (١١٨١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ
 وَقُتَيْبَةُ . جَمِيعًا عَنْ حَمَّادٍ . قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو
 ابْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . قَالَ : قَالَ :
 وَقَتَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ، ذَا الْحُلَيْفَةِ . وَلِأَهْلِ الشَّامِ ،
 الْجُحْفَةَ . وَلِأَهْلِ نَجْدٍ ، قَرْنَ الْمَنَازِلِ . وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ ، يَلْمَلَمَ . قَالَ : « فَهِنَّ

(١) وقد نسب رسول الله ﷺ غير واحد من أصحابه إلى أمه مثل عمار بن سمية ، وبلال
 ابن حمامة وغيرهما . وقد ذكر ابن الجوزي في «رعوس القوارير» طائفة من الصحابة
 نسبوا إلى أمهاتهم ، وللفيروز أبادي جزء «تحفة الأبيه فيمن نسب إلى غير أبيه» .

لَهُنَّ . وَإِنَّ أُمَّي عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِيهِنَّ . مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ . فَمَنْ
كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ . وَكَذَا فَكَذَلِكَ . حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهْلُونَ مِنْهَا »

* * *

١٢ - (٥٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يَعْنِي بِنُ
أَدَمَ . حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا
الْحُلَيْفَةِ . وَلِأَهْلِ الشَّامِ ، الْجُحْفَةَ . وَلِأَهْلِ نَجْدٍ ، قَرْنَ الْمَنَازِلِ . وَلِأَهْلِ
الْيَمَنِ ، يَلْمَمَ . وَقَالَ : « هُنَّ لَهُمْ . وَلِكُلِّ آتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ .
مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ . وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ .
حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ ، مِنْ مَكَّةَ » .

* * *

ذا الحليفة: بضم الحاء المهملة ، وبالفاء

الجحفة: بجيم مضمومة ، ثم حاء مهملة ساكنة . سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ السَّيْلَ
(اجتحفها) ^(١) فِي وَقْتِ .

قرن: بفتح القاف ، وسكون الراء بلا خلاف بين أهل اللغة والحديث
والتاريخ والأسماء: اسم جبل غلط الجوهري في «صنحاه» حيث قال: بفتح
الراء . وفي بعض «النسخ»: بالألف ، وهو الأجودُ قال النووي (٨ / ٨٣):
والذي وقع بغير ألفٍ يُقرأ مُنَوَّنًا وإِذَا حَذَفُوا الْأَلْفَ مِنْهُ كَمَا جَرَتْ عَادَةٌ بَعْضُ
الْمُحَدِّثِينَ يَكْتُبُونَ: «سَمِعْتُ أَنَسَ» بِغَيْرِ أَلْفٍ وَيُقْرَأُ بِالتَّنْوِينِ .

يلملم: بفتح المثناة تحت ، واللامين: جبل من جبال تهامة .

فَهُنَّ لَهُنَّ: كَذَا الرِّوَايَةُ فِي «الصَّحِيحِينَ» ، (أَي) ^(٢): المَوَاقِيتُ لَهُذِهِ

(١) فِي «ب»: «اجحفها» ، والمثبت فِي «معجم البلدان» لياقوت . فِي «المرصد» (١ /

٣١٥): «جحفها» .

(٢) فِي «ب»: «أتموا» .

الأقطار: المدينة والشام ونجد واليمن». أي: لأهلها. فحذف المضاف، وأقام المضاف إليه مقامه، ولأبي داود (١٧٣٨): «فَهَنَّ لَهُمْ»، وهو الوجه.
وكذا: أي: وهكذا من جاوز مسكنه الميقات.

* * *

١٤- (١١٨٢) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ .
أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ . عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
« مَهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ . وَمَهَلُّ أَهْلِ الشَّامِ مَهْيَعَةٌ ، وَهِيَ
الْجُحْفَةُ . وَمَهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ قَرْنٌ » . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا : وَزَعَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (وَلَمْ أَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْهُ) قَالَ :
« وَمَهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمَّمٌ » .

* * *

مهل أهل المدينة: بضم الميم، وفتح الهاء، وتشديد اللام. أي: موضع
إهلالهم.

مهيعة: بفتح الميم والتحتية بينهما هاء ساكنة. وحكي كسرهما.

* * *

١٦- (١١٨٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ .
حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُسْأَلُ عَنِ الْمَهَلِّ ؟ فَقَالَ : سَمِعْتُ (ثُمَّ انْتَهَى) فَقَالَ :
أَرَاهُ يَعْغِي) النَّبِيَّ ﷺ .

* * *

ثُمَّ انْتَهَى: أي: وقف عن رفع الحديث إلى النبي ﷺ.

فقال: أراه: بضم الهمزة. أي: أظنُّه رفع الحديث.

* * *

١٨ - (٥٠٠) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ . قَالَ عَبْدٌ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُسْأَلُ عَنِ الْمُهَلِّ ؟ فَقَالَ : سَمِعْتُ (أَحْسَبُهُ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ) فَقَالَ : « مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ . وَالطَّرِيقُ الْآخِرُ الْجُحْفَةُ . وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ . وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَوْنٍ . وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ » .

* * *

ذات عرق : ثنية أو هضبة : بينهما وبين مكة (ق ١٥٩ / ٢) يومان وبعض

يوم .

* * *

(٣) باب التلبية وصفتها ووقتها

١٩ - (١١٨٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ ! لَبَّيْكَ . لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ . إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ » .

قَالَ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَزِيدُ فِيهَا : لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ . وَسَعْدَيْكَ . وَالْحَيْرُ بِيَدَيْكَ . لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ .

* * *

لبيك : مثناة للتكثير والمبالغة . أي : إجابة بعد إجابة .

إِنَّ الحمد : بالكسر والفتح ، والكسر أجود (١) .

والنعمة : بالنصب .

(١) يقصد همزة « إن » .

والرغباء إليك: يروى بفتح الراء والمد، (وبضم) (١) الراء والقصر. أي:
الطلب والمسألة.
والعمل: أي: أنه المستحق للعبادة.

٢٠- (٥٥٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ . حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَنَافِعِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ ، وَحَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ ، إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، أَهْلًا فَقَالَ : « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ ! لَبَّيْكَ . لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ . إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ » .
قَالُوا : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : هَذِهِ تَلْبِيَةٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

قَالَ نَافِعٌ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَزِيدُ مَعَ هَذَا : لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ . وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ . وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ .

(٥٥٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ . أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . قَالَ : تَلَقَّفْتُ التَّلْبِيَةَ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ .

تلقت التلبية: بقاء ثم فاء. أي: أخذتها بسرعة. ويروى: « تلقت » بالنون و« تلقيت » بالياء، ومعانيها (متقاربة) (٢).

(١) في «ب»: « وبفتح » وهو خطأ، والصواب الضم « الرغبي » مثل التعماء والتعمى.
وانظر « النهاية » (٢ / ٢٣٧).

(٢) ساقط من «ب».

٢١- (٥٥٥) وحدثني حزملة بن يحيى . أخبرنا ابن وهب .
 أخبرني يونس عن ابن شهاب . قال : فإن سالم بن عبد الله بن عمر .
 أخبرني عن أبيه رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يهمل
 ملبداً يقول : « لبيك اللهم ! لبيك . لبيك لا شريك لك لبيك . إن الحمد
 والنعمة لك والملك لا شريك لك » لا يزيد على هؤلاء الكلمات .
 وإن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول : كان رسول الله
 ﷺ يزكع بيدي الخليفة ركعتين . ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند
 مسجد الخليفة ، أهل بهؤلاء الكلمات .
 وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول : كان عمر بن
 الخطاب رضي الله عنه يهمل بإهلال رسول الله ﷺ من هؤلاء
 الكلمات . ويقول : لبيك اللهم ! لبيك . لبيك وسعدتك والخير في
 يدك لبيك والرغباء إليك والعمل .

* * *

يهل : الإهلال : رفع الصوت (بالتلبية)^(١) عند الدخول في الإحرام .
 (ملبداً)^(٢) : التلبيد : ضفر الرأس بالصمغ (أو)^(٣) الخطمي ونحوه مما يضم
 الشعر ويلزق بعضه ببعض ، ويمنع التمتع والقمل .

* * *

٢٢- (١١٨٥) وحدثني عباس بن عبد العظيم العنبري . حدثنا
 الضر بن محمد اليمامي . حدثنا عكرمة (يعني ابن عمارة) حدثنا
 أبو زميل عن ابن عباس رضي الله عنهما . قال : كان المشركون
 يقولون : لبيك لا شريك لك . قال : فيقول رسول الله ﷺ : « ويلكم !
 قد . قد » فيقولون : إلا شريكاً هو لك . تملكه وما ملك . يقولون هذا
 (١) في «ب» : «بلا تلبية» . (٢) ساقط من «ب» . (٣) في «ب» : «و» .

وَهُمْ يَطْوِفُونَ بِالْبَيْتِ .

* * *

قد قد: روي بسكون الدال، وكسرها مُتَوَّنًا. أي: كفاكم هذا الكلام، فاقصروا عليه ولا تزيدوا.

* * *

٢٤- (١١٨٦) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ . قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا قِيلَ لَهُ: الْإِحْرَامُ مِنَ الْبَيْدَاءِ، قَالَ: الْبَيْدَاءُ الَّتِي تَكْذِبُونَ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . مَا أَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الشَّجَرَةِ . حِينَ قَامَ بِهِ بَعِيرُهُ .

* * *

(البيداء) (١): شرف مرتفع قريب ذي الحليفة .
(تكنبون) (١): أي: تقولون إنه أحرم منها ولم يُحرم منها، وإنما أحرم (قبلها) (٢) عند مسجد ذي الحليفة .

* * *

(٥) باب الإهلال من حيث تنبث الرحلة

٢٥- (١١٨٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! رَأَيْتَكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا . قَالَ: مَا هُنَّ؟ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ! قَالَ: رَأَيْتَكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ . وَرَأَيْتَكَ تَلْبَسُ التُّعَالَ السَّبِيَّةَ . وَرَأَيْتَكَ تَصْبِغُ بِالصُّفْرَةِ . وَرَأَيْتَكَ، إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ، أَهْلًا النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْهَلَالَ، وَلَمْ تُهْلِلْ أَنْتَ حَتَّى يَكُونَ يَوْمَ التَّزْوِيَةِ .

(٢) في (ب): «منها» !!

(١) ساقط من (ب) .

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَمَّا الْأَرْكَانُ، فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسُ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ. وَأَمَّا النَّعَالُ السَّبْيِيَّةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ. وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا. فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا. وَأَمَّا الصُّفْرَةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبِغُ بِهَا. فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبِغَ بِهَا. وَأَمَّا الْإِهْلَالُ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْلُ حَتَّى تَتَّبِعَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ.

* * *

٢٦- (٠٠٠) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. بَيْنَ حَجِّ وَعُمْرَةٍ. بَيْنَتِي عَشْرَةَ مَرَّةً فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! لَقَدْ رَأَيْتُ مِنْكَ أَرْبَعَ خِصَالٍ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ، بِهَذَا الْمَعْنَى. إِلَّا فِي قِصَّةِ الْإِهْلَالِ فَإِنَّهُ خَالَفَ رِوَايَةَ الْمُقْبَرِيِّ. فَذَكَرَهُ بِمَعْنَى سِوَى ذِكْرِهِ إِيَّاهُ.

* * *

لم أرَ أحدًا من أصحابك يصنعها: قال المازري: يحتمل أن مراده لا يصنعها غيرك مجتمعة، وإن كان يصنع بعضها.

إلا اليمانيين: بتخفيف الياء في الأشهر، وهما الركن اليماني، والركن الذي فيه الحجر الأسود. ويقال له: «العراقي»، لكونه إلى جهة العراق، (وذلك إلى جهة اليمن)^(١)، فغلب على التثنية، كما قالوا: الأبوان، والقمران، والعمران. تليس: بفتح الباء.

السببية: بكسر السين، وإسكان الموحدة: هي التي لا شعر فيها، من السبت بفتح السين، وهو الحلق والإزالة. وقيل: سميت بذلك لأنها مدبوغة. قال أبو عمرو الشيباني: السبت كل جلد مدبوغ، وكان عادة العرب لبس النعال

(١) ساقط من «ب».

بشعرها (ق ١٦٠ / ١) غير مدبوغة .

يَصْبُغُ : (بضم الباء وفتحها

رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ) (١) بِهَا : (قِيلَ) (١) : المرادُ صبغ الشعر وقيل : الثياب (قال المازري) (١) : وهو الأشبه ، لأنه لم ينقل أنه ﷺ صبغ شعره . يوم التروية : بالمثناة فوق ، الثامن من ذي الحجة ، لأنَّ النَّاسَ كانوا يتروون فيه من الماء أي : يحملونه معهم من مكة إلى عرفات .

فإني لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث راحلته : قال المازري : أجاب بضرب من القياس حيث لم يتمكن من الاستدلال بنفس فعل النبي ﷺ على المسألة بعينها ، فاستدل بما في معناها . ووجه قياسه : أنه ﷺ إنما أحرم عند الشروع في أفعال الحج والذهاب إليه ، فأخر ابن عمر الإحرام إلى حال شروعه الحج وتوجهه إليه وهو يوم التروية ، فإنهم حينئذ يخرجون من مكة إلى منى .

* * *

٢٧- (٥٥٥) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا علي بن موشير عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما . قال : كان رسول الله ﷺ إذا وضع رجله في الغرزة ، وأنبعثت به راحلته قائمة ، أهل من ذي الحليفة .

* * *

في الغرزة : بفتح الغين المعجمة ، ثم راء ساكنة ، ثم زاي . ركاب كور البعير إذا كان من جلد أو خشب .

* * *

(٦) باب الصلاة في مسجد ذي الحليفة

٣٠- (١١٨٨) وحدثني حزملة بن يحيى وأحمد بن عيسى (قال أحمد : حدثنا . وقال حزملة : أخبرنا ابن وهب) أخبرني يونس عن ابن شهاب ، أن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أخبره عن عبد الله بن عمر

رضي الله عنهما، أَنَّهُ قَالَ: بَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي الْحُلَيْفَةِ مُبْدَأَهُ .
وَصَلَّى فِي مَسْجِدِهَا .

* * *

مبدأه: بفتح الميم وضمها، وهو منصوبٌ على الظرف . أي: ابتداءه .

* * *

(٧) باب الطيب للمحرم عند الإحرام

٣١- (١١٨٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ . أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ

الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . قَالَتْ : طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ . وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ .

* * *

٣٢- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْبٍ . حَدَّثَنَا أَفْلَحُ

ابْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ . وَلِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ . قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ .

* * *

٣٤- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ

عُمَرَ . قَالَ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . قَالَتْ : طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحِلِّهِ وَلِحُرْمِهِ .

* * *

(لحرمه)^(١): ضبط بضم الحاء وكسرهما . أي: إحرامه بالحج .

* * *

٣٥- (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ

عَبْدُ: أَخْبَرَنَا . وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ) أَخْبَرَنَا ابْنُ

(١) في (ب): (لحرمته) !! .

جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ وَالْقَاسِمَ
يَخْبِرَانِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . قَالَتْ : طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
بِيَدِي بِذَرِيرَةٍ . فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ . لِلحِجْلِ وَالْإِحْرَامِ .

* * *

بذريرة: بفتح الذال المعجمة: فثاث قصب طيب يُجاء به من الهند.

* * *

٣٩- (١١٩٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ
وَأَبُو الرَّبِيعِ وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ
الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ) عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ
الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانِي أَنْظُرُ إِلَى وَيصِ
الطَّيْبِ فِي مَفْرَقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ .
وَلَمْ يَقُلْ خَلْفٌ : وَهُوَ مُحْرِمٌ . وَلَكِنَّهُ قَالَ : وَذَلِكَ طِيبٌ إِحْرَامِهِ .

* * *

ويص: البريق واللّمعان .

مفروق: بفتح الميم ، وكسر الراء .

* * *

٤٧- (١١٩٢) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو كَامِلٍ . جَمِيعًا عَنْ
أَبِي عَوَانَةَ . قَالَ سَعِيدٌ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ
الْمُتَشِيرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ
الرَّجُلِ يَتَطَيَّبُ ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا ؟ فَقَالَ : مَا أَحَبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا
أَنْضَخُ طَيْبًا . لِأَنَّ أَطْلِيَّ بِقَطْرَانِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ . فَدَخَلْتُ
عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَأَخْبَرْتُهَا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : مَا أَحَبُّ أَنْ أُصْبِحَ
مُحْرِمًا أَنْضَخُ طَيْبًا . لِأَنَّ أَطْلِيَّ بِقَطْرَانِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ .

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَنَا طَيِّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ . ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ . ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا .

أنضخ طيبًا: بالخاء المعجمة . أي: يفور مني الطيب . وضبطه بعضهم بالخاء المهملة ، وهما متقاربان في المعنى .

(٨) باب تحريم الصيد للمحرم

٥٠ - (١١٩٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ ، أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحَشِيئًا . وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ (أَوْ يَوْدَانَ) فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

قَالَ : فَلَمَّا أَنْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِي ، قَالَ : « إِنَّا لَمْ نَزِدْهُ عَلَيْكَ ، إِلَّا أَنَا مُحْرِمٌ » .

٥١ - (١٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ وَقُتَيْبَةُ .

جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . ح وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ . كُلُّهُمْ عَنِ الرَّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . أَهْدَيْتُ لَهُ حِمَارًا وَحَشٍ كَمَا قَالَ مَالِكٌ . وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ وَصَالِحٍ ، أَنَّ الصَّعْبَ ابْنَ جَثَامَةَ أَخْبَرَهُ .

٥٢ - (١٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

وَعَمْرُو النَّاقِدُ . قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ ، بِهَذَا

الإِسْنَادِ . وَقَالَ : أَهْدَيْتُ لَهُ مِنْ لَحْمِ حِمَارٍ وَخَشٍ .

٥٣- (١١٩٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : قَالَ : أَهْدَى الصَّعْبُ بْنُ جَثَامَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِمَارًا وَخَشٍ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ . فَرَدَّهُ عَلَيْهِ . وَقَالَ : « لَوْلَا أَنَا مُحْرِمُونَ ، لَقَبَلْنَاهُ مِنْكَ » .

٥٤- (١١٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ . قَالَ : سَمِعْتُ مَنْصُورًا يُحَدِّثُ عَنِ الْحَكَمِ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . جَمِيعًا عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . فِي رِوَايَةٍ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ : أَهْدَى الصَّعْبُ بْنُ جَثَامَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلَ حِمَارٍ وَخَشٍ .

وَفِي رِوَايَةٍ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ : عَجُزَ حِمَارٍ وَخَشٍ يَقْطُرُ دَمًا . وَفِي رِوَايَةٍ شُعْبَةَ عَنْ حَبِيبٍ : أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ شِقُّ حِمَارٍ وَخَشٍ فَرَدَّهُ .

جثامة : بجيم مفتوحة ، ثم مثلثة مشددة .
بالأبواء : بفتح الهمزة ، وسكون الموحدة ، والمد .
أو بودان : بفتح الواو ، وتشديد الدال المهملة ، وهما : مكانان بين مكة والمدينة .
إلا أنا حرّم : (ق ١٦٠ / ٢) بفتح همزة « أنا » ، و « حرّم » بضم الحاء والراء :

محرمون .

* * *

٥٦- (١١٩٦) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ صَالِحِ ابْنِ كَيْسَانَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْقَاحَةِ . فَمِنَّا الْمُحْرِمُ وَمِنَّا غَيْرُ الْمُحْرِمِ . إِذْ بَصُرْتُ بِأَصْحَابِي يَتَرَاءُونَ شَيْئًا . فَتَطَّرْتُ فَإِذَا حِمَارٌ وَحَشِي . فَأَسْرَجْتُ فَرَسِي وَأَخَذْتُ رُمْحِي . ثُمَّ رَكِبْتُ . فَسَقَطَ مِنِّي سَوْطِي . فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي ، وَكَانُوا مُحْرِمِينَ : نَاوِلُونِي السَّوْطَ . فَقَالُوا : وَاللَّهِ ! لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ . فَتَزَلْتُ فَتَنَّاوَلْتُهُ . ثُمَّ رَكِبْتُ . فَأَذْرَكْتُ الْحِمَارَ مِنْ خَلْفِهِ وَهُوَ وَرَاءَ أَكْمَةِ . فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي فَعَقَرْتُهُ فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي . فَقَالَ بَعْضُهُمْ : كُلُّهُ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا تَأْكُلُوهُ . وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَامَنَا . فَحَرَكْتُ فَرَسِي فَأَذْرَكْتُهُ . فَقَالَ : « هُوَ حَلَالٌ . فَكُلُوهُ » .

* * *

بالقاحه : بالقاف والحاء المهملة المخففة : وإد على ثلاث مراحل من المدينة .
وصحف من قاله بالفاء .

* * *

٥٧- (١٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ . وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ . فَرَأَى حِمَارًا وَحَشِيًّا . فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ . فَسَأَلَ

أَصْحَابُهُ أَنْ يُتَاوَلُوهُ سَوْطُهُ . فَأَبَوْا عَلَيْهِ . فَسَأَلَهُمْ رُمَحُهُ . فَأَبَوْا عَلَيْهِ . فَأَخَذَهُ . ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ . فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ . وَأَبَى بَعْضُهُمْ . فَأَذْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : « إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطَعَمَكُمُوهَا اللَّهُ » .

* * *

٥٨- (١٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . فِي حِمَارِ الْوَحْشِ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ ؟ » .

* * *

وهو غير محرم : قال النووي (٨ / ١٠٩) : فإن قيل : كيف جاوز الميقات وهو غير محرم ؟ فالجواب : أن المواقيت لم تكن وقتت بعد . وقيل : لأن النبي ﷺ بعثه ورفقته لكشف عدو بجهة الساحل . وقيل : بل بعثه (أهل) (١) المدينة إلى النبي ﷺ بعد خروجه ليعلمه أن بعض الأعراب يقصدون الإغارة على المدينة . (طعمة : بضم الطاء . أي طعام) (٢) .

* * *

٥٩- (١٠٠) وَحَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مِسْمَارٍ السَّلْمِيُّ . حَدَّثَنَا مُعَاذُ ابْنِ هِشَامٍ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ . حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ . قَالَ : انْطَلَقَ أَبِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ . فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ يُحْرِمِ . وَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّ عَدُوًّا بَغِيْقَةً . فَاَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : فَبَيَّنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِهِ . يَضْحَكُ بَعْضُهُمْ إِلَى

(١) في «ب» : «إلى» !

(٢) هذه الجملة تأخرت في «الأصلين» إلى الحديث القادم ، وليس فيه هذه اللفظة فقدمتها هنا . والله أعلم .

بَعْضٍ . إِذْ نَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِحِمَارٍ وَحِشٍ . فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ . فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتُهُ .
 فَاسْتَعْتَبْتُهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي . فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ . وَحَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ .
 فَأَنْطَلَقْتُ أَطْلُبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْفَعُ فَرَسِي (أَرْفَعُ فَرَسِي) شَأْوًا وَأَسِيرُ
 شَأْوًا . فَلَقِيْتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ . فَقُلْتُ : أَيْنَ لَقِيْتَ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : تَرَكْتُهُ يَتَّعِينَ . وَهُوَ قَائِلُ السَّقِيَا . فَلَحِقْتُهُ .
 فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ أَصْحَابَكَ يَقْرَأُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ .
 وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشَوْا أَنْ يُفْتَطَعُوا دُونَكَ . انْتَظِرْهُمْ . فَأَنْتَظِرُهُمْ . فَقُلْتُ :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أَصَدْتُ وَمَعِيَ مِنْهُ فَاصِلَةٌ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْقَوْمِ :
 « كُلُوا » وَهُمْ مُحْرِمُونَ .

* * *

يضحك بعضهم إلي: قال النووي (٨ / ١١١): كذا وقع في جميع
 «نسخ» بلادنا: «إلي» بتشديد الياء. قال القاضي: وهو خطأ. ووقع في رواية
 بعض الرواة عن مسلم: «إلى بعض»، فأسقط لفظه («بعض») (١) والصواب:
 إثباتها.

بغنيّة: بغين معجمة مفتوحة، ثم ياء مشاة تحتية ساكنة، ثم قاف مفتوحة:
 موضع في بلاد بني غفار بين مكة والمدينة.

أرفع فرسي شأوا وأسير شأوا: بالشين المعجمة، مهموز. أي: طلقا.
 والمعنى: أركضه شديدا وقتا، وأسوقه بسهولة وقتا.

بتعهن: بمشاة فوق مكسورة ومفتوحة، ثم عين مهملة ساكنة، ثم هاء
 (مهملة) (٢) (مكسورة) (٣)، ثم نون: ماء هناك على ثلاثة أميال من السقيا.
 وهو قائل: بهمزة، من القيلولة. أي: في عزمه أن يقيل بالسقيا. وروي:
 بالباء الموحدة، وهو تصحيّف.

السقيا: بضم السين المهملة، وسكون القاف، ثم مشاة تحت. مقصور: قرية

(١) في «ب»: «بعد»!. (٢) ساقط من «م». (٣) ساقط من «ب».

جامعة بين مكة والمدينة .

إني اصطدت : وفي رواية : «أصدت» بتشديد الصاد ، بمعنى : اصطدت .
وفي أخرى : «أصدت» بتخفيفها . أي : أثرت الصيد من موضعه . وفي أخرى :
«صدت» .

(ومعني) (١) منه : أي : من الصيد الذي دل عليه : «اصطدت» .

* * *

٦١- (١٠٠) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ .
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . ح وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ . حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ عَنْ
شَيْبَانَ . جَمِيعًا عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . فِي
رِوَايَةِ شَيْبَانَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ
أَشَارَ إِلَيْهَا؟» .

وفي رواية شعبة قال : «أشروتم أو أعنتم أو أصدتم؟» .
قال شعبة : لا أدري قال : «أعنتم» أو «أصدتم» .

* * *

أو أصدتم : روي بتشديد الصاد . أي : (اصطدم) (٢) (ق ١ / ١٦١) ،
وبتخفيفها أي : أمرتم بالصيد ، أو أترتم الصيد من موضعه . وروي : «صدتم» .

* * *

(٩) باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم

٦٦- (١١٩٨) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى .
قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي مَحْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ . قَالَ :
سَمِعْتُ عُيَيْدَ اللَّهِ بْنَ مِقْسَمٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ :
سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
«أَرْبَعٌ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ . يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ : الْحِدَاةُ ، وَالغُرَابُ ،

(١) في «ب» : «ومضى» ! . (٢) في «ب» : «أصدتم» .

وَالْفَارَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ» .

قَالَ: فَقُلْتُ لِلْقَاسِمِ: أَفَرَأَيْتَ الْحَيَّةَ؟ قَالَ: تُقْتَلُ بِصُغْرِ لَهَا .

* * *

(فواسق) ^(١): سميت بذلك لخروجها بالإيذاء والإفساد عن طريق معظم الدواب .

الحدأة: بكسر الحاء، مهموز، بوزن «عنة» .
بصغر: (بضم الصاد) ^(٢) . أي: بذل وإهانة .

* * *

٦٧- (١٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عُندَرٌ عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلَنَّ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْعُرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْفَارَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحَدْيَا» .

* * *

خمس فواسق: قال النووي (٨ / ١١٥): بإضافة خمس، لا بتنويه .
الحديا: بضم الحاء، وفتح الدال، وتشديد الياء . مقصورٌ .

* * *

٧٢- (١١٩٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ: «خَمْسٌ لَا جُنَاحَ

(١) كذا في «الأصلين»، والمثبت في «الصحيح»: «فاسق» كما ترى .

(٢) سقطت من سياق «ب» وقيدت بالحاشية .

عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ : الْفَارَةُ ، وَالْعَقْرَبُ ، وَالغُرَابُ
وَالْحِدَاةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ .

وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ : « فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ » .

لا جناح على من قتلهن في الحرم : ضبط بفتح الحاء والراء . أي : حرم مكة ،
وبضمها ، جمع « حرام » والمراد به : المواضع المحرمة .

(١٠) باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ،

ووجوب الفدية لحلقه ، وبيان قدرها

٨٠- (١٢٠١) وحدثني عبيد الله بن عمر القواريري . حدثنا

حماد (يعني ابن زيد) عن أيوب . ح وحدثني أبو الربيع . حدثنا

حماد . حدثنا أيوب . قال : سمعتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ : أَتَى عَلِيَّ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَأَنَا أَوْقُدُ تَحْتِ (قَالَ الْقَوَارِيرِيُّ : قَدِرَ لِي .

وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ : بُزْمَةٌ لِي) وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِهِ . فَقَالَ « أَيُّذِيكَ

هَؤُلَاءِ رَأْسِكَ ؟ » قَالَ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ « فَاحْلِقْ . وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . أَوْ

أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ . أَوْ انْشِكْ نَسِيكَةً » .

قَالَ أَيُّوبُ : فَلَا أَذْرِي بِأَيِّ ذَلِكَ بَدَأَ .

(٥٥٥) حدثني علي بن حنبل السعدي وزهير بن حرب ويعقوب

ابن إبراهيم . جميعاً عن ابن علقمة ، عن أيوب ، في هذا الإسناد . بمثله .

عجزة : بضم العين ، وسكون الجيم .

هوامُ رأسك : أي : القمل .

(انسك) (١) : بضم السين وكسرهما .

نسيكة : هي الشاةُ وغيرها مما يجزئ في الأضحية .

* * *

٨٢- (٠٠٠) وحدثنا ابنُ نميرٍ . حدثنا أبي . حدثنا سيفٌ . قال : سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى . حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ يَتَهَافَتُ قَمَلًا . فَقَالَ « أَيُّؤْذِيكَ هَوَامُكَ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : « فَاحْلِقْ رَأْسَكَ » قَالَ : فِيهِ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة/الآية ١٩٦] فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقِ بَيْنِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ . أَوْ انْسُكْ مَا تَيْسَّرُ » .

* * *

يتهافت : أي : يتساقط ويتناثر .

بفرق : بفتح الفاء وسكونها .

* * *

٨٣- (٠٠٠) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي نُجَيْجٍ وَأَيُّوبَ وَحُمَيْدٍ وَعَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ ، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ ، وَهُوَ يُوقِدُ تَحْتَ قَدِيرٍ ، وَالْقَمَلُ يَتَهَافَتُ عَلَى وَجْهِهِ . فَقَالَ : « أَيُّؤْذِيكَ هَوَامُكَ هَذِهِ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَاحْلِقْ رَأْسَكَ . وَأَطْعِمْ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ (وَالْفَرَقُ ثَلَاثَةُ أَصْع) أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً » .

(١) في (ب) : «النسك» .

قَالَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ «أَوْ اذْبَحْ شَاةً» .

والفرق ثلاثة أصبع : جمع «صاع» .

٨٦- (٠٠٠) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا عبد الله بن نُمَيْرٍ عَنْ زَكَرِيَاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ . حدثنا عبد الرحمن بن الأصبهاني . حدثني عبد الله بن معقل . حدثني كعب بن عُجْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُحْرَمًا فَقَمِلَ رَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ . فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ . فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ . فَدَعَا الْحَلَّاقَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ . ثُمَّ قَالَ لَهُ : «هَلْ عِنْدَكَ نُسْكٌ ؟» قَالَ : مَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ . فَأَمَرَهُ أَنْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ يُطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينٍ ، لِكُلِّ مِسْكِينَيْنِ صَاعٌ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ خَاصَّةً ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ ﴾ [البقرة/١٦٩] ثُمَّ كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً .

فقم : بفتح القاف والميم : أي : كثر قمله .

٨٨- (١٢٠٣) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا المَعْلَى بْنُ مَنْصُورٍ . حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ ، وَسَطَ رَأْسِهِ .

وسط رأسه : بفتح السين .

(١٢) باب جواز مداواة المحرم عينيه

٨٩- (١٢٠٤) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وَعَمَرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ

حَرْبٍ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ .
 حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ . قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ أَبَانَ بْنِ
 عُثْمَانَ . حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَلَلٍ ، اسْتَكَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَيْنَيْهِ . فَلَمَّا كُنَّا
 بِالرُّوحَاءِ اسْتَدَّ وَجَعَهُ . فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ يَسْأَلُهُ . فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ
 اضْمُدَّهُمَا بِالصَّبْرِ . فَإِنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فِي
 الرَّجُلِ إِذَا اسْتَكَى عَيْنَيْهِ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ ، ضَمَدَهُمَا بِالصَّبْرِ .

* * *

٩٠- (١٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ . حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ . حَدَّثَنِي أَبِي . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى .
 حَدَّثَنِي نُبَيْهِ بْنُ وَهَبٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ رَمَدَتْ عَيْنُهُ .
 فَأَرَادَ أَنْ يَكْحُلَهَا فَتَهَاةُ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ . وَأَمَرَهُ أَنْ يُضَمِّدَهَا بِالصَّبْرِ .
 وَحَدَّثَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ .

* * *

نُبَيْهِ : بنون مضمومة ، ثُمَّ بَاءٌ موحدة ، ثُمَّ مشاةٌ تحت ، ساكنةٌ .
 ملل : بفتح الميم ، ولا ميم : موضعٌ على ثمانية وعشرين ميلًا من المدينة .
 اضمدها : بكسر الميم ، أي : الطخها .
 بالصبر : بكسر الباء ، ويجوزُ سكونها .
 ضمدها : بالتخفيف والتشديد .

* * *

(١٣) باب جواز غسل المحرم ببنه ورأسه

٩١- (١٢٠٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمَرُ بْنُ النَّاقِدِ وَزُهَيْرُ
 ابْنُ حَرْبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ
 أَسْلَمَ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . وَهَذَا حَدِيثُهُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ . فِيمَا
 قُرِيَ عَلَيْهِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ ، عَنْ

أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ .
فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ : يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ . وَقَالَ الْمِسْوَرُ : لَا يَغْسِلُ
الْحَرِّمُ رَأْسَهُ . فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَسْأَلُهُ عَنْ
ذَلِكَ . فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ . وَهُوَ يَسْتَبْرِئُ بِنُؤَبٍ . قَالَ : فَسَلَّمْتُ
عَلَيْهِ . فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ فَقُلْتُ : أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ . أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ . أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ
مُحْرِمٌ ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ رُضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَهُ عَلَى الثُّؤُبِ . فَطَاطَأَهُ حَتَّى
بَدَأَ لِي رَأْسَهُ . ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ : اضْبُتْ . فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ . ثُمَّ
حَرَكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ . فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ . ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ .

* * *

٩٢- (١٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . قَالَ :
أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، بِهَذَا
الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : فَأَمَرَ أَبُو أَيُّوبَ بِيَدَيْهِ عَلَى رَأْسِهِ جَمِيعًا . عَلَى جَمِيعِ
رَأْسِهِ . فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ . فَقَالَ الْمِسْوَرُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : لَا أَمَارِيكَ أَبَدًا .

* * *

بين القرنين : بفتح القاف ، تشية « قرن » ، وهما : الخشبستان القائمتان على
رأس البئر وشبههما من البناء ، ويمد بينهما خشبة يجر عليها الحبل المستقى به ،
ويعلق عليه البكرة .

* * *

(١٤) باب ما يفعل بالحرّم إذا مات

٩٣- (١٢٠٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ
عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . حَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَعِيرِهِ ، فَوَقَصَ ، فَمَاتَ . فَقَالَ : « اغْسِلُوهُ

بِمَاءٍ وَسِدْرٍ . وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ . وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ . فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا .

* * *

خز: أي: سقط .

فوقص: أي: انكسرت عنقه .

في ثوبيه: وفي رواية: «في ثوبين» .

ولا تخمروا: أي: تغطوا (ق ١٦١ / ٢) .

* * *

٩٤- (١٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو

ابن دِينَارٍ وَأَيُّوبَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . قَالَ : بَيْنَمَا رَجُلٌ واقِفٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ . إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ . قَالَ أَيُّوبُ : فَأَوْقَصْتُهُ (أَوْ قَالَ فَأَقْعَصْتُهُ) وَقَالَ عَمْرٍو : فَأَوْقَصْتُهُ . فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ . وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ . وَلَا تُحْنُطُوهُ . وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ . (قَالَ أَيُّوبُ) فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا . (وَقَالَ عَمْرٍو) فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي » .

* * *

٩٥- (١٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرٍو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

عَنْ أَيُّوبَ . قَالَ : نُبِّئْتُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ رَجُلًا كَانَ واقِفًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ . فَذَكَرَ نَحْوَ مَا ذَكَرَ حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ .

* * *

فأوقصته: بمعنى: «وقصته»، أي: كسرت (عنقه) (١) .

فأقصته^(١) : أي : قتلته في الحال ، ومنه «عاص الغنم» ، وهو موثها بداء يأخذها فجأة .

ولا تحنطوه : بالحاء المهملة . أي : لا تمسوه حنوطاً . والحنوط : بفتح الحاء ، ويقال له : «الحناط» (بكسر الحاء)^(٢) ، أخلاط من طيب يجمع للميت خاصة لا تستعمل في غيره .

* * *

٩٦- (٥٥٥) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرِمٍ . أَخْبَرَنَا عَيْسَى (يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَقْبَلَ رَجُلٌ حَرَامًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ . فَخَرَّ مِنْ بَعِيرِهِ ، فَوَقَصَ وَقَصًّا ، فَمَاتَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَأَلْبِسُوهُ ثَوْبِيهِ . وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ . فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي» .

* * *

أقبل رجل حراماً : كذا في أكثر «الأصول» بالنصب على الحال . وفي بعضها : بالرفع .

* * *

١٥٣- (٥٥٥) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا غُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى . حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . قَالَ : كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ . فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ ، فَمَاتَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «اغْسِلُوهُ . وَلَا تُقَرِّبُوهُ طَيْبًا . وَلَا تُعْطُوا وَجْهَهُ . فَإِنَّهُ يُنْعَثُ يُلَبِّي» .

* * *

عن منصور عن سعيد بن جبير : قال القاضي : هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم ، وقال : إنما سمعه منصور من الحكم . وكذا أخرجه

(٢) في «ب» : «بكسرهما» .

(١) في «ب» : «فأقصته» .

البخاري (٤ / ٥٢ - فتح) عن منصور ، عن الحكم ، عن سعيد وهو الصواب .

(١٥) باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه

١٠٤- (١٢٠٧) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ .
حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
قَالَتْ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ . فَقَالَ لَهَا :
« أَرَدْتَ الْحَجَّ ؟ » قَالَتْ : وَاللَّهِ ! مَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً . فَقَالَ لَهَا :
« حُجِّي وَاسْتَرِطِي . وَقُولِي : اللَّهُمَّ ! مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي » وَكَانَتْ
تَحْتَ الْمَقْدَادِ .

ضباعة : بضاعه معجمة مضمومة ، ثم باء موحدة مخففة .

١٠٦- (١٢٠٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ
عَبْدِ الْمَجِيدِ وَأَبُو عَاصِمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ . وَحَدَّثَنَا
إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ
جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُوسًا وَعِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَتْ : إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ . وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ . فَمَا
تَأْمُرْنِي ؟ قَالَ « أَهْلِي بِالْحَجِّ ، وَاسْتَرِطِي أَنْ مَحِلِّي حَيْثُ نَحِسْتَنِي » .
قَالَ : فَأَذْرَكَتْ .

فأدركت : أي : الحج ، ولم تتحلل حتى فرغت منه .

(١٦) باب إحرام النفساء، واستحباب اغتسالها للإحرام،

وكذا الحائض

١٠٩- (١٢٠٩) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ وَرُهَيْبُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ . كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . قَالَتْ : نَفِسْتُ أَسْمَاءَ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، بِالشَّجْرَةِ . فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ ، بِأَمْرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهَلَّ .

* * *

١١٠- (١٢١٠) حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو . حَدَّثَنَا جَرِيرُ ابْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ، حِينَ نَفِسَتْ بِذِي الْحَلِيفَةِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهَلَّ .

* * *

نفست: بضم النون وفتحها، وكسر الفاء. أي: ولدت.
بالشجرة: هي بذى الحليفة.

* * *

(١٧) باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج
والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى
يحل القارن من نسكه

١١١- (١٢١١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ . فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهَلِّ بِالْحَجِّ مَعَ

الْعُمْرَةَ . ثُمَّ لَا يَجِلُّ حَتَّى يَجِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا » قَالَتْ : فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ . لَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ ، وَلَا يَبْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ . فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : « انْقُضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي . وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ » قَالَتْ : فَفَعَلْتُ . فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ . فَأَعْتَمَرْتُ . فَقَالَ : « هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكَ » فَطَافَ ، الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ ، بِالْبَيْتِ وَبِالصِّفَا وَالْمَرْوَةَ . ثُمَّ حَلُّوا . ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ ، بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى لِحَجَّتِهِمْ . وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا .

* * *

حجة الوداع: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَدَّعَ النَّاسَ فِيهَا ، وَلَمْ يَحِجْ بَعْدَ الْهَجْرَةِ غَيْرَهَا ، وَكَانَتْ سَنَةَ عَشْرٍ مِنَ الْهَجْرَةِ . وَاخْتَلَفَ : هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا مَفْرَدًا أَوْ مَتَمِّعًا أَوْ قَارِنًا ؟ قَالَ النَّوَوِيُّ (٨ / ١٣٥) : وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ كَانَ أَوْلَى مَفْرَدًا ، ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَأَدْخَلَهَا عَلَى الْحَجِّ فَصَارَ قَارِنًا ، فَمَنْ رَوَى الْإِفْرَادَ فَهُوَ الْأَصْلُ ، وَمَنْ رَوَى الْقِرَانَ اعْتَمَدَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ ، وَمَنْ رَوَى التَّمَتُّعَ ، أَرَادَ التَّمَتُّعَ اللَّغَوِيَّ ، وَهُوَ الْإِنْتِفَاعُ وَالْإِرْتِفَاعُ ، وَقَدْ ارْتَفَقَ بِالْقِرَانَ كَارْتِفَاقَ التَّمَتُّعِ وَزِيَادَةَ ، وَهُوَ الْإِقْتِصَارُ عَلَى (فعل) (١) وَاحِدٍ . قَالَ : وَبِهَذَا الْجَمْعُ تَنْتَظِمُ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا .

هدي: بسكون الدال، وتخفيف الياء على الأفصح.

* * *

١١٢ - (٥٥٥) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي . حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرُّبَيْعِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ . فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ . حَتَّى

(١) ساقط من سياق «ب» ومقيّد في الحاشية.

قَدِمْنَا مَكَّةَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ ، وَلَمْ يُهْدِ ، فَلْيَحْلِلْ . وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ ، وَأَهْدَى ، فَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ . وَمَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ ، فَلْيَبِمْ حَجَّهُ » قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : فَحِضْتُ . فَلَمْ أَرُلْ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ . وَلَمْ أَهْلِلْ إِلَّا بِعُمْرَةٍ . فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَنْقِضَ رَأْسِي ، وَأَمْتَشِطُ ، وَأَهْلِلُ بِحَجٍّ ، وَأَتْرُكُ الْعُمْرَةَ . قَالَتْ : فَفَعَلْتُ ذَلِكَ . حَتَّى إِذَا قَضَيْتُ حَجَّتِي ، بَعَثَ مَعِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ . وَأَمَرَنِي أَنْ أُعْتَمِرَ مِنَ التَّنْعِيمِ . مَكَانَ عُمْرَتِي ، الَّتِي أَدْرَكَنِي الْحَجُّ وَلَمْ أَحْلِلْ مِنْهَا .

* * *

ولم أهل إلا بعمره: قال القاضي: اختلفت الروايات (ق ١٦٢ / ١) عن عائشة فيما أحرمت به اختلافًا كثيرًا، واختلف كلام العلماء على حديثها. فقال مالك: ليس العمل على حديث عروة عن عائشة عندنا قديمًا ولا حديثًا. وقال بعضهم: يرجح أنها كانت محرمة بحج، لأنها رواية عمرة والأسود والقاسم، وغلطوا عروة في العمرة. قال القاضي: وليس هذا بواضح، بل الجمع بين الروايات ممكن، فأحرمت أولاً بالحج كما صحح (عنها) (١) في رواية الأكثرين، (وكما) (٢) هو الأصح (من) (٣) فعل النبي ﷺ وأكثر أصحابه، ثم أحرمت بالعمرة حين أمر النبي ﷺ أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة، وهذا فسره القاسم في حديثه، فأخبر عروة باعتمارها في آخر الأمر، ولم يذكر أول أمرها، ثم لما حاضت وتعذر عليها إتمام العمرة والتحلل منها، (وأدركت) (٤) الإحرام بالحج أمرها النبي ﷺ بالإحرام بالحج، فأحرمت به، فصارت مدخلة للحج على العمرة وقارئة. وقوله:

ارفضي عمرتك: ليس معناه: إبطالها بالكلية، فإن الإحرام لا يزول بنية الخروج بل التحلل، وإنما معناه: ارفض العمل عنها وإتمام أفعالها، ويدل عليه:

(٢) ساقط من «ب».

(١) في «ب»: «منها».

(٤) في «ب»: «وإدراك».

(٣) في «ب»: «عن».

« وأمسكي عن العمرة ». وقولها: « يرجع الناس بحج وعمرة »، أي: منفرد ومنفردة، و« أرجع بحج » أي: ليس لي عمرة منفردة، وقوله: « مكان عمرتك » أي: التي لم تتم لك منفردة، كما تمت لسائر أمهات المؤمنين والناس الذين فسخوا الحج إلى العمرة، وأتموا العمرة وتحلوا منها قبل يوم التروية، (ثم أحرموا بالحج من مكة يوم التروية)^(١)، فحصلت لهم عمرة منفردة. انتهى.

* * *

١١٥ - (٥٠٠) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع. موافين ليلال ذي الحجة. قالت: فقال رسول الله ﷺ: « من أراد منكم أن يهل بعمرته فليهل. فلو أني أهديت لأهلكت بعمرته » قالت: فكان من القوم من أهل بعمرته. ومنهم من أهل بالحج. قالت: فكنت أنا ممن أهل بعمرته: فخرجنا حتى قدمنا مكة. فأذركني يوم عرفة وأنا حائض، لم أحل من عمرتي. فشكوت ذلك إلى النبي ﷺ. فقال: « دعي عمرتك. وانقضي رأسك وامتشطي. وأهلي بالحج » قالت: ففعلت. فلما كانت ليلة الحصبية، وقد قضى الله حاجتنا، أرسل معي عبد الرحمن بن أبي بكر، فأزدفني وخرج بي إلى التعميم. فأهلكت بعمرته. فقضى الله حاجتنا وعمرتنا. لم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم.

* * *

١١٦ - (٥٠٠) وحدثنا أبو كريب. حدثنا ابن نمير. حدثنا هشام عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها. قالت: خرجنا موافين مع رسول الله

ﷺ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ . لَا تُرَى إِلَّا الْحَجَّ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُهَلَّ بِعُمْرَةٍ ، فَلْيُهَلَّ بِعُمْرَةٍ » وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدَةَ .

* * *

ليلة الحسبة : بفتح الحاء ، وسكون الصاد المهملتين : الليلة التي ينزل الناس فيها بالمحصب عند انصرافهم من منى إلى مكة .

* * *

١١٧- (٥٥٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُوَافِينَ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ . مِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ . وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحِجَّةٍ وَعُمْرَةٍ . وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحِجَّةٍ . فَكُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ يَنْحُو حَدِيثَهُمَا . وَقَالَ فِيهِ : قَالَ عُرْوَةُ فِي ذَلِكَ : إِنَّهُ قَضَى اللَّهُ حَجَّهَا وَعُمْرَتَهَا . قَالَ هِشَامٌ : وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَدْيٍ وَلَا صِيَامٍ وَلَا صَدَقَةٍ .

* * *

(ولم يكن في) (١) ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم : أي : لعدم ارتكاب شيء من محظورات الإحرام (ق ١٦٣ / ١) .

* * *

١١٩- (٥٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ عَمْرُو : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَا تُرَى إِلَّا الْحَجَّ . حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفٍ ، أَوْ قَرِيْبًا مِنْهَا ، حِضْتُ . فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي . فَقَالَ : « أَنْفَسْتِ ؟ »

(يَعْنِي الْحَيْضَةَ قَالَتْ) قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ. فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ. غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي». قَالَتْ: وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقْرِ.

لا نرى إلا الحج: أي: لا نعتقد أنا نحرم إلا بالحج، لأننا كنا نظن امتناع العمرة في أشهر الحج.

سرف: بفتح السين المهملة، وكسر (الراء) (١): ماء بين مكة والمدينة بقرب مكة على أميالٍ منها. قيل: ستة، وقيل: أكثر.

أنفست: معناها: أحضت؟، وهو بفتح النون وضمها، والفتح أفصح، والفاء مكسورة (فيها) (٢). وأما النفاس الذي هو الولادة، فيقال فيه: «نفست» بالضم لا غير.

١٢٠ - (٥٠٠) حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ أَبُو أَيُّوبَ الْغِيلَانِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ . حَتَّى جِئْنَا سَرِفَ فَطَمِئْتُ . فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي . فَقَالَ : « مَا يُبْكِيكَ ؟ » فَقُلْتُ : وَاللَّهِ ! لَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ خَرَجْتُ الْعَامَ . قَالَ : « مَا لَكَ ؟ لَعَلَّكَ نَفْسِتِ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : « هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ . افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي » قَالَتْ : فَلَمَّا قَدِمْتُ مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ : « اجْعَلُوهَا عُمْرَةً » فَأَحَلَّ النَّاسُ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ . قَالَتْ : فَكَانَ

(٢) ساقط من «ب» .

(٢) في «ب» : «بالصاد» .

الْهَدْيُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَذَوِي الْيَسَارَةِ . ثُمَّ أَهْلُوا حِينَ رَاحُوا . قَالَتْ : فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّحْرِ طَهَّرْتُ . فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفْضْتُ . قَالَتْ : فَأَتَيْنَا بِلَحْمِ بَقْرٍ . فَقُلْتُ : مَا هَذَا ؟ فَقَالُوا : أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَن نِسَائِهِ الْبَقْرَ . فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! يَزُجُّ النَّاسُ بِحِجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَرْجِعُ بِحِجَّةٍ ؟ قَالَتْ : فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ ، فَأَزْدَنِي عَلَى جَمَلِهِ . قَالَتْ : فَإِنِّي لَأَذْكُرُ ، وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السَّنِّ ، أَنْعَسُ فَيَصِيبُ وَجْهِي مُؤَخَّرَةُ الرَّحْلِ حَتَّى جِئْنَا إِلَى التَّنْعِيمِ . فَأَهْلَلْتُ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ . جَزَاءَ بِعُمْرَةِ النَّاسِ الَّتِي اعْتَمَرُوا .

* * *

فطمثت : بفتح الطاء ، وكسر الميم ، ومثلثة . أي : حضت .
أنعس : بضم العين .

* * *

١٢٣ - (٥٠٥) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ . حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَفْلَحِ بْنِ حُمَيْدٍ . عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَهْلِينَ بِالْحَجِّ . فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ . وَفِي حُرْمِ الْحَجِّ . وَلِيَالِي الْحَجِّ . حَتَّى نَزَلْنَا بِسَرْفٍ . فَخَرَجَ إِلَيَّ أَصْحَابِي فَقَالَ : « مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مِنْكُمْ هَدْيٌ فَأَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً ، فَلْيَفْعَلْ . وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ ، فَلَا » فَمِنْهُمْ الْآخِذُ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا . مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ . فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ . وَمَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ لَهُمْ قُوَّةٌ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي . فَقَالَ : « مَا يُنْكِيكَ ؟ » قُلْتُ : سَمِعْتُ كَلَامَكَ مَعَ أَصْحَابِكَ فَسَمِعْتُ بِالْعُمْرَةِ (فَمَنْعْتُ الْعُمْرَةَ) قَالَ : « وَمَالِكَ ؟ » قُلْتُ : لَا أَصَلِّي . قَالَ : « فَلَا

يَضْرُوكَ . فَكُونِي فِي حَجِّكَ . فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَزُوقَكِيهَا . وَإِنَّمَا أَنْتِ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ . كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ » قَالَتْ : فَخَرَجْتُ فِي حَجَّتِي حَتَّى نَزَلْنَا مِنِّي فَتَطَهَّرْتُ ثُمَّ طُفْنَا بِالْبَيْتِ . وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحْصَبَ . فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ : « اخْرُجْ بِأَخِيكَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْتَهَلُّ بِعُمْرَةٍ . ثُمَّ لَتُطْفُ بِالْبَيْتِ . فَإِنِّي أَنْتَظِرُكُمْ مَا هَهُنَا » قَالَتْ : فَخَرَجْنَا فَأَهَلَلْتُ . ثُمَّ طُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَجِئْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ . فَقَالَ : « هَلْ فَرَعْتِ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ . فَأَذَّنَ فِي أَصْحَابِهِ بِالرَّحِيلِ . فَخَرَجَ فَمَرَّ بِالْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ . ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ .

* * *

وفي حرم الحج: ضبطه الجمهور بضم الحاء والراء على إرادة الأوقات والمواضع والحالات، وضبطه الأصيلي: بفتح الراء على أنه جمع « حرمة » أي: ممنوعاته ومحرماته.

سمعتُ كلامك مع أصحابك فسمعتُ العمرة: قال القاضي: كذا لأكثر الرواة، ورواه بعضهم: « فتمتعت بالعمرة » وهو الصواب . لا أصلي: كناية عن (الحيض) (١).

* * *

١٢٨ - (٥٥٥) حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ) عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ . فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ . فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ أَنْ يَحِلَّ . قَالَتْ : فَحَلَّ

مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ . وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسْقَنْ الْهَدْيِ . فَأَحْلَلَنْ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَحِضْتُ . فَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ . فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةَ الْحَضْبَةِ قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ ، وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ ؟ قَالَ « أَوْ مَا كُنْتَ طُفْتِ لَيْلِي قَدِمْنَا مَكَّةَ ؟ » قَالَتْ : قُلْتُ : لَا . قَالَ : « فَادْهَبِي مَعَ أَحِيكَ إِلَى التَّعِيمِ . فَأَهْلِي بِعُمْرَةٍ . ثُمَّ مَوْعِدِكَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا » .

قَالَتْ صَفِيَّةُ : مَا أَرَانِي إِلَّا حَابِسْتَكُمْ . قَالَ : « عَقْرَى حَلَقَى . أَوْ مَا كُنْتَ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ ؟ » قَالَتْ : بَلَى . قَالَ : « لَا بَأْسَ . انْفِرِي » . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَلَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُصْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا . أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ مِنْهَا . وَقَالَ إِسْحَقُ : مُتْهَبِطَةٌ وَمُتْهَبِطٌ .

١٢٩- (١٠٠) وَحَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَلْبِي . لَا نَذْكُرُ حَجًّا وَلَا عُمْرَةً . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَنْصُورٍ .

عقرى حلقى : بألف التانيث غير مُنُونٍ . ومعناه عقرها الله وحلقها ، أي : عقر الله جسدها وأصابها بوجع في حلقها . وقيل : عقر قومها وحلقهم بسومها . وقيل : العقرى : الحائض وقيل : (عقرى) ^(١) جعلها الله عاقراً لا تلد ، وحلقى : مشؤومة . وقيل : حلقى : حلق شعرها . وعلى كل قولٍ فهي كلمةٌ كان أصلها ما ذكرناه ، ثم اتسعت العرب فيها فصارت تطلقها ولا تريدُ حقيقة ما وضعت له أولاً . ونظيرُهُ : « تربت يداك » و« قاتله الله ما (أشجعه) ^(٢) وما أشعره » وروي :

(٢) في «ب» : « ما أشحه » .

(١) في «م» : « العقرى » .

عقراً حلقاً بالتونين ، مصدران للدعاء . قال أبو عبيد : هذا على مذهب العرب في الدعاء على الشيء من غير إرادة لوقوعه .

* * *

١٣٠ - (٥٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . جَمِيعًا عَنْ غُنْدَرٍ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ ذَكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَرْبَعِ مَضِينٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، أَوْ خَمْسٍ . فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهُوَ غَضْبَانٌ . فَقُلْتُ : مَنْ أَعْضَبَكَ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ . قَالَ : « أَوْ مَا شَعَرْتِ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ ؟ » (قَالَ الْحَكَمُ : كَانَتْهُمْ يَتَرَدَّدُونَ أَحْسِبُ) وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ ، مَا سُفْتُ الْهَدْيَ مَعِيَ حَتَّى أُشْتَرِيَهُ ، ثُمَّ أَحِلُّ كَمَا حَلُّوا .

* * *

١٣١ - (٥٥٥) وَحَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ . سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَنْ ذَكْوَانَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . قَالَتْ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَرْبَعٍ أَوْ خَمْسٍ مَضِينٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ . يَمْتَلِحُ حَدِيثِ غُنْدَرٍ . وَلَمْ يَذْكُرِ الشُّكَّ مِنَ الْحَكَمِ فِي قَوْلِهِ : يَتَرَدَّدُونَ .

* * *

قال (الحكم) (١): كأنهم يترددون أحسب: أي: أظنُّ أن هذا لفظه (ق ١/١٦٣) ولكن صوابه: « كأنه يترددون » كما رواه ابن أبي شيبة عن الحكم، ومعناه: أن الحكم شك في لفظ النبي ﷺ مع ضبطه لمعناه، فشك: هل قال يترددون أو نحوه من الكلام.

(١) في «ب»: «العرب» !! .

١٣٤- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ . حَدَّثَنَا قُرَّةٌ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا صَفِيَّةُ بِنْتُ شَيْبَةَ . قَالَتْ : قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرْجِعُ النَّاسَ بِأَجْرَيْنِ وَأَرْجِعُ بِأَجْرٍ ؟ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَنْطَلِقَ بِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ . قَالَتْ : فَأَرَدَفَنِي خَلْفَهُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ . قَالَتْ : فَجَعَلْتُ أَرْفَعُ خِمَارِي أَحْسَرُهُ عَنْ عُنُقِي . فَيَضْرِبُ رِجْلِي بِعِلَّةِ الرَّاحِلَةِ . قُلْتُ لَهُ : وَهَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ ؟ قَالَتْ : فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ . ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّى انْتَهَيْتَنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْحَصْبَةِ .

* * *

أحسره: بكسر السين وضمها، أكشفه وأزيله.

فيضربُ رجلي (بعلة) (١) الراحلة: المشهور في «النسخ» بياء موحدة، ثم عين مهملة، مكسورتين ثم لام مشددة، ثم هاء. أي: بسبب الراحلة، أي: يضرب رجلي عامداً لها في صورة من يضرب الراحلة حين تكشف خمارها عن عنقها غيراً عليها، فتقولُ له: وهل ترى من أحدٍ؟ أي: نحنُ في خلأٍ ليس هنا أجنبي حتى أستتر منه. وروى: نعله، بالنون وقال القاضي: بنعله (السيف) (٢).

وهو بالحصبة: أي المحصب.

* * *

١٣٦- (١٢١٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُوحٍ . جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعِيدٍ . قَالَ قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَقْبَلْنَا مُهْلِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَجِّ مُفْرَدٍ . وَأَقْبَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِعُمْرَةٍ . حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ عَرَكَتٍ .

(٢) في «ب»: «السعف» .

(١) في «ب»: «بهذه» !!

حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا طُفْنَا بِالْكَعْبَةِ وَالصِّفَا وَالْمَرْوَةَ . فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ
يَحِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيِي . قَالَ فَقُلْنَا : حِلُّ مَاذَا ؟ قَالَ : « الْحِلُّ
كُلُّهُ » فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ . وَتَطَيَّبْنَا بِالطُّيْبِ . وَلَبَسْنَا ثِيَابَنَا . وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ
عَرَفَةَ إِلَّا أَرْبَعُ لَيَالٍ . ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ . ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . فَوَجَدَهَا تَبْكِي . فَقَالَ : « مَا سَأَلِكِ ؟ » قَالَتْ :
شَانِي أَنِّي قَدْ حِضْتُ . وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ . وَلَمْ أَحِلِّ . وَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ .
وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الْآنَ . فَقَالَ : « إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ
آدَمَ . فَأَغْتَسِلِي ثُمَّ أَهْلِي بِالْحَجِّ » فَفَعَلْتُ وَوَقَفْتُ الْمَوَاقِفَ . حَتَّى إِذَا
طَهَّرْتُ طَافْتُ بِالْكَعْبَةِ وَالصِّفَا وَالْمَرْوَةَ . ثُمَّ قَالَ : « قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكَ
وَعُمُرَتِكَ جَمِيعًا » فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي لَمْ أَطْفِ
بِالْبَيْتِ حَتَّى حَجَجْتُ . قَالَ : « فَادْهَبِي بِهَا ، يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ! فَأَعْمِرْهَا
مِنَ التَّعِيمِ » وَذَلِكَ لَيْلَةَ الْحَضْبَةِ .

* * *

(٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ :
حَدَّثَنَا . وَقَالَ عَبْدُ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ) أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي
أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : دَخَلَ
النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . وَهِيَ تَبْكِي . فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ
اللَّيْثِ إِلَى آخِرِهِ . وَلَمْ يَذْكُرْ مَا قَبْلَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ .

* * *

عركت : بفتح العين والراء ، أي : حاضت . طهرت : بفتح (الهاء) (١)
وضمها ، والفتح أفصح .

(١) في (م) : « الحاء » !! .

١٣٧- (٥٥٥) وحدثني أبو غسان المسمعي . حدثنا معاذ (يعني ابن هشام) حدثنا أبي عن مطير ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ؛ أن عائشة رضي الله عنها ، في حجة النبي ﷺ ، أهلت بعُمْرَة . وساق الحديث بمعنى حديث الليث . وزاد في الحديث : قال : وكان رسول الله ﷺ رجلاً سهلاً . إذا هويت الشيء تابعتها عليه . فأرسلها مع عبد الرحمن بن أبي بكر فأهلت بعُمْرَة ، من التعميم .
قال مطير : قال أبو الزبير : فكانت عائشة إذا حجت صنعت كما صنعت مع نبي الله ﷺ .

* * *

رجلاً سهلاً : أي : سهل الخلق ، كريم السمائل ، ميسراً في الحق . قال تعالى : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقِي عَظِيمٌ ﴾ [القلم : ٤] .
إذا هويت الشيء تابعتها عليه : قال النووي (١٦٠ / ٨) : معناه إذا هويت شيئاً لا نقص فيه في الدين ، مثل طلبها الاعتمار وغيره أوجبها إليه .

* * *

١٣٨- (٥٥٥) حدثنا أحمد بن يونس . حدثنا زهير . حدثنا أبو الزبير عن جابر رضي الله عنه . ح وحدثنا يحيى بن يحيى (واللفظ له) . أخبرنا أبو حنيفة عن أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه . قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج . معنا النساء والولدان . فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبالصفاء والمزوة . فقال لنا رسول الله ﷺ : « من لم يكن معه هدى فليحلل » قال قلنا : أي الحل ؟ قال : « الحل كله » قال : فأتينا النساء ، ولبسنا الثياب ، ومسسنا الطيب . فلما كان يوم التروية أهللنا بالحج . وكفانا الطواف الأول بين الصفا والمزوة . فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر . كل سبعة مئاً في بدنة .

وَمَسِينَنَا الطَّيِّبَ : بكسر السين في الأفتح .

* * *

١٣٩- (١٢١٤) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . قَالَ : أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ ، لَمَّا أَهَلَّلْنَا ، أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَى مِنَى . قَالَ : فَأَهَلَّلْنَا مِنَ الْأَبْطَحِ .

* * *

من الأبطح : هو بطحاء مكة ، وهو متصل بالمحصب .

* * *

١٤١- (١٢١٦) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ . قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فِي نَاسٍ مَعِيَ . قَالَ : أَهَلَّلْنَا ، أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ ، بِالْحِجِّ خَالِصًا وَحَدَهُ . قَالَ عَطَاءٌ : قَالَ جَابِرٌ : فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ صَبْحَ رَابِعَةِ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ . فَأَمَرْنَا أَنْ نَحِلَّ . قَالَ عَطَاءٌ : قَالَ : « جَلُّوا وَأَصْبِيئُوا النِّسَاءَ » . قَالَ عَطَاءٌ : وَلَمْ يَعَزْمِ عَلَيْهِمْ . وَلَكِنْ أَهَلَّهُنَّ لَهُمْ . فَقُلْنَا : لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسٌ ، أَمَرْنَا أَنْ نُفْضِيَ إِلَى نِسَائِنَا . فَتَأْتِي عَرَفَةَ تَقْطُرُ مَذَاكِيرَنَا الْمَنِيِّ ! قَالَ : فَقَالَ جَابِرٌ بِيَدِهِ (كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى قَوْلِهِ بِيَدِهِ يُحْرَكُهَا) قَالَ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِينَا . فَقَالَ : « قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتَقَاكُمْ لِلَّهِ وَأَصْدَقُكُمْ وَأَبْرُكُمْ . وَلَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ . وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَشْقِ الْهَدْيِ . فَجِلُّوا » فَحَلَّلْنَا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا . قَالَ عَطَاءٌ : قَالَ جَابِرٌ : فَقَدِمَ عَلَيَّ مِنْ سِعَاتِيهِ . فَقَالَ « بِمِ أَهَلَّلْتُ ؟ » قَالَ : بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ

عَلِيٍّ : « فَأَهْدِ وَامْكُثْ حَرَامًا » قَالَ : وَأَهْدَى لَهُ عَلِيٌّ هَدِيًّا فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ بْنُ جُعْشُمٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلْعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبِيدٍ ؟ فَقَالَ : « لِأَبِيدٍ » .

* * *

صبح رابعة : بضم الصاد .

قال عطاء : ولم يعزم عليهم : أي : لم يوجب عليهم وطء النساء .

تقطر مذاكيرنا المنى : هو إشارة إلى قرب العهد بوطء النساء .

فقدم عليٌّ من سعائته : بكسر السين . قيل ، أي : من عمله في السعي في الصدقات ، وتُعقَّبُ بأنه ﷺ لم يستعمل الفضل بن عباس وعبد المطلب بن ربيعة حين سألاه ذلك ، وقال لهما : « إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحُلُّ لِحَمْدٍ وَلَا لَأَلِّ مُحَمَّدٍ » . وورد في حديث : « أَنَّهُ كَانَ بَعَثَهُ أَمِيرًا عَامِلًا عَلَى (ق ١٦٣ / ٢) الصَّدَقَاتِ » . وقال القاضي : يحتمل أن عليًّا ولي الصدقات احتسابًا أو أعطي عمالته عليها من غيرها ، فإن السعاية تختص بالصدقة . وقال النووي (٨ / ١٦٤) : ليس كذلك ، بل تستعمل في مطلق الولاية ، وإن كان أكثر استعمالها في ولاية الصدقات . وأهدى له عليٌّ هديًا : قال النووي (٨ / ١٦٤) : يعني أنه اشتراها (لا أنه)^(١) من السعاية على الصدقة .

فقال : بل للأبدي : قال الجمهور : معناه أن العمرة يجوز فعلها في أشهر الحج إلى يوم القيامة ، والمقصود به بيان إبطال ما كانت الجاهيلة تزعمه من امتناع العمرة في أشهر الحج . وقيل : معناه جواز القرآن . وتقدير الكلام : دخلت أفعال العمرة في أفعال الحج إلى يوم القيامة . وقال بعض الظاهرية : معناه جواز نسخ الحج إلى العمرة .

* * *

(١٨) باب في المتعة بالحج والعمرة

١٤٥ - (١٢١٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَ ابْنُ

الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ بِالْمُتْعَةِ . وَكَانَ ابْنُ

(١) في «ب» : «لأنه» ! .

الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنْهَا . قَالَ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . فَقَالَ : عَلَى يَدَيَّ دَارَ الْحَدِيثِ . تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَلَمَّا قَامَ عُمْرُ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ كَانَ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ . وَإِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَزَلَ مَنَازِلَهُ . فَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ . كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ . وَأَبْتُوا نِكَاحَ هَذِهِ النِّسَاءِ . فَلَنْ أُوتَى بِرَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً إِلَى أَجَلٍ ، إِلَّا رَجَمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ .

* * *

(٥٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَفَّانُ . حَدَّثَنَا هَمَّامٌ . حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ : فَافْصِلُوا حَبَّكُمْ مِنْ عُمْرَتِكُمْ . فَإِنَّهُ أَمُّ لِحَبَّكُمْ . وَأَمُّ لِعُمْرَتِكُمْ .

* * *

تمتعنا مع رسول الله ﷺ ، فلما قام عمرُ قال ... إلى آخره . اختلف في المتعة التي نهى عنها عمرُ وعثمانُ . فقيل : هي فسخ الحج إلى العمرة ، لأنه كان خاصاً بهم في تلك السنة ، وإنما أمروا به ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج ، وهذا ما رجَّحه القاضي . وقيل : هي العمرة في أشهر الحج ، ثم الحج من عامه ، وعلى هذا إنما نهى عنها ترغيباً في الأفراد الذي هو أفضل ، لا أنهما يعتقدان بطلانها . قال النووي (٨ / ١٦٩) : وهذا هو المختار .

* * *

(١٩) باب حجة النبي ﷺ

١٤٧ - (١٢١٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . جَمِيعًا عَنْ حَاتِمٍ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . فَسَأَلْنَا عَنْ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْ . فَقُلْتُ : أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ . فَأَهْوَى يَدَيْهِ إِلَى رَأْسِي فَتَرَعَّ زُرِّي الْأَعْلَى . ثُمَّ نَزَعَ زُرِّي الْأَسْفَلَ . ثُمَّ

وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ . فَقَالَ : مَرَحَبًا بِكَ . يَا ابْنَ
أَخِي ! سَلْ عَمَّا شِئْتَ . فَسَأَلْتُهُ . وَهُوَ أَعْمَى . وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ .
فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا بِهَا . كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ
مِنْ صِغَرِهَا وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ ، عَلَى الْمِشْجَبِ . فَصَلَّى بِنَا . فَقُلْتُ :
أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ بِيَدِهِ . فَقَعَدَ تِسْعًا . فَقَالَ : إِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ . ثُمَّ أَدَانَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ ؛ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ . فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشْرًا كَثِيرًا . كُلُّهُمْ . يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتِمَّ
بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَيَعْمَلْ مِثْلَ عَمَلِهِ . فَخَرَجْنَا مَعَهُ . حَتَّى أَتَيْنَا ذَا
الْحَلِيفَةِ . فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ . فَأَرْسَلَتْ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : كَيْفَ أَصْنَعُ ؟ قَالَ « اغْتَسِلِي . وَاسْتَفْرِى بِثُوبٍ
وَأَحْرَمِي » فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ . ثُمَّ رَكِبَ الْقِضْوَاءَ . حَتَّى
إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ . نَظَرَتْ إِلَى مَدِّ بَصْرِي بَيْنَ يَدَيْهِ . مِنْ
رَاكِبٍ وَمَاشٍ . وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ . وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ . وَمِنْ خَلْفِهِ
مِثْلَ ذَلِكَ . وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا . وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ . وَهُوَ
يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ . وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ . فَأَهْلٌ بِالتَّوْحِيدِ « لَبَّيْكَ
اللَّهُمَّ ! لَبَّيْكَ . لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ . إِنَّ الْحَمْدَ وَالتَّعْمَةَ لَكَ .
وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ » . وَأَهْلٌ النَّاسِ بِهَذَا الَّذِي يُهْلُونَ بِهِ . فَلَمْ يَزِدْ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ . وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيَّتَهُ . قَالَ جَابِرٌ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَسْنَا نَتَوَى إِلَّا الْحَجَّ . لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ . حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا
الْبَيْتَ مَعَهُ ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا . ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ
إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ . فَقَرَأَ ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًى ﴾ [البقرة /

الآية: ١٢٥] فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ . فَكَانَ أَبِي يَقُولُ (وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) : كَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ . ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ . ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصُّفَا . فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصُّفَا قَرَأَ : ﴿ إِنَّ الصُّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ [البقرة / الآية : ١٥٨] « أَبَدًا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ » فَبَدَأَ بِالصُّفَا . فَرَفَعِي عَلَيْهِ . حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ . فَوَحَّدَ اللَّهَ ، وَكَبَّرَهُ . وَقَالَ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ . لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ . أَنْجَزَ وَعْدَهُ . وَنَصَرَ عَبْدَهُ . وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ » ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ . قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةَ . حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى . حَتَّى إِذَا صَعِدْنَا مَشَى . حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ . فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةَ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصُّفَا . حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةَ فَقَالَ : « لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبِرْتُ لَمْ أَسْقِ الْهَدْيَ . وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً . فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَجِئْ . وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً » . فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ بْنِ جُعْشَمٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلْعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى . وَقَالَ : « دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ » مَرَّتَيْنِ « لَا بَلْ لِأَبَدٍ أَبَدٍ » وَقَدِمَ عَلَيَّ . مِنَ الْيَمَنِ يَبْدِنِ النَّبِيِّ ﷺ . فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ حَلٍّ . وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا . وَاسْتَحَلَّتْ . فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا . فَقَالَتْ : إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا . قَالَ : فَكَانَ عَلَيَّ يَقُولُ ، بِالْعِرَاقِ : فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ . لِلَّذِي صَنَعَتْ . مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرْتُ عَنْهُ فَأَخْبَرْتُهُ إِنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا .

قَالَ : « صَدَقْتُ صَدَقْتُ . مَاذَا قُلْتِ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ ؟ » قَالَ قُلْتُ :
 اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَهْلٌ بِمَا أَهَلُّ بِهِ رَسُولُكَ . قَالَ : « فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلَا تَحِلُّ »
 قَالَ : فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ
 النَّبِيُّ ﷺ مِائَةً . قَالَ . فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصُرُوا . إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ
 كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ . فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ النَّزْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنَى . فَأَهْلَوْا بِالْحَجِّ .
 وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ
 وَالْفَجْرَ . ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ . وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعْرِ تُضْرَبُ
 لَهُ بِبَنِمِرَّةَ . فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَشْكُ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ
 الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ . كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ . فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ . فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِبَنِمِرَّةَ . فَنَزَلَ بِهَا . حَتَّى
 إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقُضْوَاءِ . فَوَحِلَتْ لَهُ . فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي .
 فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ : « إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ . كَحُرْمَةِ
 يَوْمِكُمْ هَذَا . فِي شَهْرِكُمْ هَذَا . فِي بَلَدِكُمْ هَذَا . أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ
 الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي مَوْضُوعٌ . وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ . وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ
 أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ . كَانَ مُسْتَرَضِعًا فِي بَيْتِي سَعِيدٍ
 فَقَتَلْتُهُ هُدَيْلٌ . وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ . وَأَوَّلُ رَبَا أَضَعُ رَبَانَا . رَبَا عَبَّاسِ
 بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ . فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ . فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ . فَإِنَّكُمْ
 أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ . وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ . وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ
 لَا يُوطِئَنَّ فُرُوجَكُمْ أَحَدًا تَكَرَّهُوهُ . فَإِنْ فَعَلَنَّ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ
 مُبْرَحٍ . وَالْهَنْ عَلَىكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ . وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا
 لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ . كِتَابَ اللَّهِ . وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي . فَمَا

أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟» قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ، فَقَالَ
يَا ضَبْعِيهِ السَّبَابِيَّةُ، يَزُفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيُنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ «اللَّهُمَّ! اشْهَدْ.
اللَّهُمَّ! اشْهَدْ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ أَدَّنَ. ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ. ثُمَّ أَقَامَ
فَصَلَّى العَصْرَ. وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. حَتَّى أَتَى
المَوْقِفَ. فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ القَصْوَاءِ إِلَى الصَّخْرَاتِ. وَجَعَلَ حَبْلَ المِشَاءِ
بَيْنَ يَدَيْهِ. وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ. فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ.
وَدَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ القُرْصُ، وَأَزْدَفَ أَسَامَةَ خَلْفَهُ. وَدَفَعَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ سَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزَّمَامَ. حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ
رَحْلِهِ. وَيَقُولُ بِيَدِهِ الِيعْنَى «أَيُّهَا النَّاسُ! السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ» كُلَّمَا أَتَى
حَبْلًا مِنَ الحَيْتَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا. حَتَّى تَضَعَدَ. حَتَّى أَتَى المُرْدَلِفَةَ.
فَصَلَّى بِهَا المَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ. وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا
شَيْئًا. ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ. وَصَلَّى الفَجْرَ،
حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ. ثُمَّ رَكِبَ القَصْوَاءَ. حَتَّى أَتَى
المَشْعَرَ الحَرَامَ. فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ. فَدَعَا وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ. فَلَمْ يَزَلْ
وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا. فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. وَأَزْدَفَ الفُضْلَ بْنَ
عَبَّاسٍ. وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ أَيْضًا وَسِيمًا. فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ مَرَّتَ بِهِ ظِعْمٌ يَجْرِي. فَطَفِقَ الفُضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ. فَوَضَعَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الفُضْلِ. فَحَوَّلَ الفُضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشُّقِّ الأَخْرِ
يَنْظُرُ. فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الشُّقِّ الأَخْرِ عَلَى وَجْهِ الفُضْلِ.
يَصْرِفُ وَجْهَهُ مِنَ الشُّقِّ الأَخْرِ يَنْظُرُ. حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ. فَحَرَكَ
قَلِيلًا. ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الجَمْرَةِ الكُبْرَى حَتَّى

أَتَى الْجُمُرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشُّجْرَةِ . فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ . يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا . حَصَى الحُدْفِ . رَمَى مِنْ بَطْنِ الوَادِي . ثُمَّ انصَرَفَ إِلَى المَنْحَرِ . فَتَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ يَدِيهِ . ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا . فَتَحَرَ مَا غَبَرَ . وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ . ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبِضْعَةٍ . فَجَعَلَتْ فِي قَدْرِ . فَطُبِحَتْ . فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا . ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَقَاضَ إِلَى البَيْتِ . فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ . فَأَتَى بَنِي عَبْدِ المَطْلِبِ يَسْقُونَ عَلَى زَمْرَمَ . فَقَالَ « انزِعُوا . بَنِي عَبْدِ المَطْلِبِ ! فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبِكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَاتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ » فَتَاوَلُوهُ دَلُّوا فَشَرِبَ مِنْهُ .

* * *

(نخلنا) (١) على جابر بن عبد الله : قال النووي (٨ / ١٧٠) : حديث جابر هذا حديث عظيم مشتمل على جمل من الفوائد ، ونفائس من مهمات القواعد ، وهو من أفراد مسلم عن البخاري . قال القاضي : وقد تكلم الناس على ما فيه من الفقه ، وأكثروا ، وألف فيه ابن المنذر جزء كبيراً ، (ق ١٦٤ / ١) وخرج فيه من الفقه نيفاً وخمسين نوعاً ، ولو تقصى ل زاد على هذا العدد قريباً منه .
 في نساجة : قال النووي (٨ / ١٧١) : كذا في نسخ بلادنا بكسر النون ، وتخفيف السين المهملة ، وجيم . قيل : معناه ثوب ملفق . وقال القاضي : هي رواية الفارسي ، وهو خطأ وتصحيف ورواية الجمهور : « ساجه » بحذف النون ، وهو الطيلسان . وقيل : الأخضر خاصة . وقال الأزهرى : هو طيلسان مقور .
 المشجب : أعواد توضع عليها الثياب ، ومتاع البيت .
 عن حجة رسول الله ﷺ : بكسر الحاء وفتحها ، والمراد : حجة الوداع .
 مكث تسع سنين لم يحج : أي : بعد الهجرة .
 أذن : أي أعلم .

واستغفري : بمثلثة قبل الفاء ، وهي أن تشد في وسطها شيئاً ، وتأخذ خرقة

(١) في «ب» : «دخلت» ! وهو بخلاف الرواية هنا .

عريضة تجعلها على محل الدم، وتشد طرفيها من قدامها ومن ورائها في ذلك المشدود في وسطها، وذلك شبيه بثفر الدابة.

القصواء: بفتح القاف، والمد، اسم ناقة النبي ﷺ. قال القاضي: وقع في رواية العذري: «القصوى»، بضم القاف والقصر، وهو خطأ. ثم قال جماعة: هو و«الجدعاء» و«العضباء» اسم لناقية واحدة. وقال ابن قتيبة: هن ثلاث نوق له ﷺ. وقال ابن الأعرابي والأصمعي: «القصوى»: هي التي قطع طرف أذنها و«الجدع»: أكثر منه فإذا جاوز الربع فهي «عضباء» وقال أبو عبيدة: القصواء: المقطوعة الأذن عرضاً، والعضباء: المقطوعة النصف فما فوق. وقال الخليل: العضباء: المشقوقة الأذن.

البيداء: المفازة.

نظرت مدً بصرى: أي: منتهى بصري، وأنكر بعض أهل اللغة ذلك. وقال: الصواب (ق ١٦٤ / ٢) «مدى بصري». وقال النووي (٨ / ١٧٣): وليس بمنكر بل هما لغتان. والمدى أشهر.

وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله: معناه الحث على التمسك بما أخبركم عن فعله في حجته تلك.

فأهل بالتوحيد: أي: مخالفة لما كانت الجاهلية تقول في تليتها من لفظ الشرك. وأهل الناس بهذا الذي يهلون به اليوم: قال القاضي. كقول ابن عمر: «لبيك ذا النعماء والفضل الحسن، لبيك (مرهوباً)»^(١) منك، مرغوباً إليك، لبيك وسعديك، والخير بيدك، والربغاء إليك والعمل». .. وكقول أنس: «لبيك حقاً، تعبئاً ورقاً».

لا أعلمه نكره إلا عن النبي ﷺ: قال النووي (٨ / ١٧٦): ليس شكاً في رفعه، لأن لفظة العلم تنافي الشك، بل هو جزم برفعه. وقد روى البيهقي (٥ / ٩١) بإسناد صحيح على شرط مسلم عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر أن النبي ﷺ طاف بالبيت فرمل من الحجر الأسود ثلاثاً، ثم صلى ركعتين فقرأ فيهما ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ قال النووي: أي: ﴿قُلْ

(١) في «م»: «مرغوباً».

يا أيها الكافرون ﴿ في الرُّكعة الأولى ﴾ ﴿ قل هو الله أحد ﴾ في الثانية بعد الفاتحة .
وهزم الأحزاب : هم الذين تحزبوا على رسول الله ﷺ يوم الخندق وكانت
الخندق في شوال سنة أربع ، وقيل : (سنة)^(١) خمس .
وَخَذَهُ : أي بغير قتالٍ من الآدميين ، ولا سبب من جهتهم .
حتى انصبت قدماه في بطن الوادي : قال القاضي : كذا في « الأصول » وفيه
إسقاط . أي : رمل في بطن الوادي ، (فسقطت لفظه : « ورمل » ولا بد منها ،
وقد ثبتت في غير رواية مسلم ، وذكرها الحميدي في « الجمع بين الصحيحين » ،
وفي « الموطأ » (ص ٢٤٥) « حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي »^(٢) سعى
حتى خرج منه » وهو بمعنى رمل .

جعشم : بضم الجيم ، وبضم الشين المعجمة وفتحها .

محرشًا : أي مغربًا

بنمرة : بفتح النون ، وكسر الميم

المشعر الحرام : بفتح الميم : جبل بالمزدلفة ، يُقال له : قزح .

فأجاز : أي : جاوز المزدلفة ولم يقف بها .

فرحلت : بتخفيف الحاء ، أي : جعل عليها الرحل بيطن الوادي : هو وادي

(ق / ١٦٥ / ١) عرنة ، بضم العين وفتح الراء ، ونون - كحرمة .

يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا : معناه : متأكد التحريم شديد .

تحت قدمي : إشارة إلى إبطاله .

دم ربيعة : كذا في بعض « الأصول » ، وفي أكثرها : « ابن ربيعة » . قال

القاضي : وهو الصواب ، والأول : وهم ، لأن ربيعة عاش بعد النبي ﷺ إلى زمن

عمر بن الخطاب ، وتأولهُ أبو عبيد فقال : دم ربيعة لأنه ولي الدم ، فنسبه إليه ،

واسم هذا الابن « إياس » عند الجمهور . وقيل : حارثة . وقيل : تمام . وقيل : آدم . قال

الدارقطني : هذا تصحيفٌ من « دم (بن)^(٣) الحارث » هو ابن عبد المطلب ، كان

مسترضعًا في بني (سعيد)^(٤) فقتلته هذيل . قال الزبير بن بكار : كان طفلاً صغيراً يحبو

(١) ساقط من « م » .

(٢) ساقط من « ب » .

(٣) ساقط من « ب » .

(٤) في « ب » : « سعيد » ! .

بين البيوت ، فأصابة حجرًا في حربٍ كانت بين بني سعيدي وبني ليث بن بكر .
وربما الجاهلية موضوعٌ : أي : الزائد على رأس المال .
بأمان الله : في بعض « الأصول » : بأمانة الله . أي : أن الله ائتمنكم عليهن ،
فيجب حفظُ الأمانة وصيانتها بمرعاة حقوقها .

بكلمة الله . قيل : المراد بها قوله تعالى : ﴿ فَإِنَّمَا سَأَلَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيفٍ
يَا إِحْسَانَ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] وعليه الخطابي وغيره . وقيل : كلمة التوحيد : لا إله
إلا الله محمد رسول الله ، إذ لا تحلُّ مسلمةٌ لغير مسلم . وقيل : بإباحة الله .
والكلمةُ قوله تعالى : ﴿ فَإِن كُفِرُوا مَا طَآبَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ ﴾ [النساء : ٣] قال
النووي (٨ / ١٨٣) : وهذا هو الصحيح . وقيل : المرادُ بها الإيجابُ والقبول .
ومعناه على هذا : بالكلمة التي أمر الله (سبحانه) ^(١) وتعالى بها .

أن لا يوطنن فرشكم أحدًا تكرهونه : قيل : المرادُ بذلك أن لا يستخلين
بالرجال ، ولم يُرد زناها ، لأن ذلك يوجبُ حدها ، ولأن ذلك حرام مع من
يكرهه الزوج ومع من لا يكرهه . وقال القاضي : كانت عادةُ العرب حديث
الرجال مع النساء ، ولم يكن ذلك عيبًا ولا ريبًا عندهم ، فلما نزلت آيةُ الحجاب
نُهاوا عن ذلك . وقال النووي (٨ / ١٨٤) (ق ١٦٥ / ٢) : المختار أن معناه لا
يأذن لأحدٍ تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم سواء كان امرأة أم
رجلًا ، أجنبيًا أم محرما (منها) ^(٢) .

غير مبرح : بضم الميم ، وفتح الموحدة ، وكسر الراء . أي : غير شديد
(ولا) ^(٣) شاق .

وينكتها : قال القاضي : الروايةُ بمثناةٍ فوق بعد الكاف . قال : وهو بعيدُ
المعنى . وصوابه : بالباء الموحدة ، أي : يردها ويقبلها إلى الناس مشيرًا إليهم .
وقال القرطبي : روايتي وتقيدني على من اعتمده من الأئمة المفيدين بضم الباء ،
وفتح النون ، وكسر الكاف مشددة ، وضمُّ الباء الموحدة أي : يعدلها إلى الناس
ورؤي : ينكتها بتاءِ بائنتين ، وهي أبعدُها .

حبل المشاة : روي بالحاء المهملة ، وسكون الباء . أي : صفهم ومجتمعهم من

(١) من « ب » . (٢) في « ب » : « فيها » . (٣) في « ب » : « إلا » .

حبل الرمل ، وهو ما طال منه وضخم ، وبالجميم وفتح الباء ، أي : طريقهم وحيث تسلك الرجال . قال القاضي : الأول أشبه بالحديث .

حتى غاب القرص : قال القاضي : لعل صوابه : « حين غاب القرص » قال النووي (٨ / ١٨٦) : يؤول بأنه (بيان)^(١) لقوله « غربت الشمس » فإن هذه قد تطلق مجازًا على مغيب معظم القرص ، فأراد ذلك الاحتمال به .
شنق : بتخفيف النون ، ضم وضيق .

مورك رحله : بفتح الميم ، وكسر الراء : الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه قدام واسطة الرحل إذا مل من الركوب . وضبطه القاضي بفتح الراء . قال : وهو قطعة آدم يتورك عليها الراكب ، يجعل في مقدمة الرحل ، شبه المخدة الصغيرة .
السكينة السكينة : مكرّر منصوب ، أي : الزموا ، وهي : الرفق والطمأنينة .
حبلاً : بالحاء المهملة التل من الرمل .

تصعد : بفتح أوله وضمه ، من : صعد (ق ١٦٦ / ١) وأصعد .
حتى أسفر : الضمير للفجر المذكور أولاً .
جدًا : بكسر الجيم ، أي : إسفارًا بليغًا .
وسيمًا : أي : حسنًا .

ظعن : بضم الظاء والعين : جمع (ظعينة)^(٢) ، وهي المرأة في الهودج . وقال النووي (٨ / ١٨٩) : وأصله البعير الذي يحمل المرأة ، ثم أطلق على المرأة مجازًا لملاستها له كالراوية .

يجرين : بفتح الياء ، زاد القرطبي : وضّمها .

فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل : (في « الترمذي »)^(٣)
(٨٨٥) : « فلوى عنق الفضل ، فقال له العباس : لويت عنق ابن عمك ، فقال : رأيت شابًا وشابّة فلم آمن الشيطان عليهما »^(٤) .

بطن محسر : بضم الميم ، وفتح الحاء ، وكسر السين المشددة المهملتين ، سمي بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حُسر فيه ، أي : أعيب وكل .

(١) في « ب » : « يياض » ! . (٢) في « ب » : « ظعن » ! . (٣) ساقط من « ب » .

(٤) من حديث علي بن أبي طالب . قال الترمذي : « حسن صحيح » .

حصى الخذف: في نسخة زيادة: «مثل» قبلها وعلى إسقاطها، هي عطف بيان أو بدل من حصيات، وما بينهما معترض.
ثلاثًا وستين بيده: لابن ماهان: «بدنه» وكلاهما صواب.
ما غير: أي: بقى.

وأشركه في هديه: قال النووي (٨ / ١٩٢): ظاهرة أنه شاركه في نفس الهدى، وقال القاضي: عندي أنه لم يكن شريكًا حقيقة، بل أعطاه قدرًا يذبحه، والظاهر أنه ﷺ ذبح البدن التي جاءت معه من المدينة، وكانت ثلاثًا وستين كما جاء في رواية الترمذي، وأعطى عليًا البدن (التي) (١) جاءت معه من اليمن، وهي تمام المائة.

ببضعة: بفتح الباء لا غير: القطعة من اللحم.

فصلى بمكة الظهر: سيأتي بعد هذا في حديث ابن عمر أن النبي ﷺ أفاض يوم النحر، فصلى الظهر بمنى، (فيجمع) (٢) بينهما بأنه لما عاد إلى منى أعاد صلاة الظهر مرة أخرى بأصحابه حين (سألوه) (٣) ذلك.

انزعوا: بكسر الزاي، أي: (استقوا) (٤) بالدلاء وانزعوها بالرشاء.

فلولا أن يغلبكم الناس: (ق ١٦٦ / ٢) أي: لولا خوفاي أن يعتقد الناس أن ذلك من مناسك الحج ويزدحمون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء، فتزول الخصوصية به الثابتة لكم لاستقيت معكم، لكثرة فضيلة هذا الاستقاء.

* * *

١٤٨ - (٠٠٠) وحدثنا عمر بن حفص بن غياث. حدثنا أبي. حدثنا جعفر بن محمد. حدثني أبي. قال: أتيت جابر بن عبد الله فسألته عن حجة رسول الله ﷺ. وساق الحديث بنحو حديث حاتم ابن إسماعيل. وزاد في الحديث: وكانت العرب يدفع بهم أبو سيارَةَ

(٢) في «ب»: «فجمع».

(٤) في «ب»: «متصفا» !!.

(١) في «ب»: «الذي».

(٣) في «ب»: «سألوا».

عَلَى جِمَارِ عُزَي . فَلَمَّا أَجَاَزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ . لَمْ تَشْكُ قُرَيْشٌ أَنَّهُ سَيَقْتَصِرُ عَلَيْهِ . وَيَكُونُ مَنَزِلُهُ ثُمَّ . فَأَجَاَزَ وَلَمْ يَعْضُرْ لَهُ . حَتَّى أَتَى عَرَفَاتٍ فَتَنَزَلَ .

* * *

يدفع بهم : أي : في الجاهلية .
أبو سيارة : بسين مهملة ، ثُمَّ ياءٌ مثناة تحت مشددة ، اسمُهُ : عميلة بن الأعرل .

(فأجاز) (١) : أي : جاوز .

ولم يعرض : بفتح الياء ، وكسر الراء .

* * *

(٢٠) باب ما جاء أن عرفة كلها موقف

١٤٩- (٠٠٠) حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَابِرٍ فِي حَدِيثِهِ ذَلِكَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « نَحَرْتُ هَهُنَا . وَمِنَى كُلُّهَا مَنَحَرٌ . فَأَنْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ . وَوَقَفْتُ هَهُنَا . وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَوَقَفْتُ هَهُنَا . وَجَمَعْتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ » .

* * *

١٥٠- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ آدَمَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ . ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ . فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا .

* * *

وجمع : بفتح الجيم وسكون الميم ، هي : المزدلفة .

* * *

(٢١) باب في الوقوف وقوله تعالى: ﴿ثم أفيضوا من

حيث أفاض الناس﴾

١٥١ - (١٢١٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ

هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . قَالَتْ : كَانَ

قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقْفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ . وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْحُمْسَ . وَكَانَ

سَائِرُ الْعَرَبِ يَقْفُونَ بِعَرَفَةَ . فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّهُ ﷺ

أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ فَيَقِفَ بِهَا . ثُمَّ يُفِيضُ مِنْهَا . فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ :

﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة / الآية : ١٩٩] .

١٥٢ - (١٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . حَدَّثَنَا

هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : كَانَتِ الْعَرَبُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرَاةً . إِلَّا الْحُمْسَ .

وَالْحُمْسُ قُرَيْشٌ وَمَا وَلَدَتْ . كَانُوا يَطُوفُونَ عُرَاةً . إِلَّا أَنْ تُعْطِيَهُمْ

الْحُمْسُ نِيَابًا . فَيُعْطَى الرَّجَالُ الرَّجَالَ وَالنِّسَاءُ النِّسَاءَ . وَكَانَتِ الْحُمْسُ

لَا يَخْرُجُونَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ . وَكَانَ النَّاسُ كُلُّهُمْ يَتَلْعَوْنَ عَرَفَاتٍ . قَالَ

هِشَامٌ : فَحَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : الْحُمْسُ هُمُ

الَّذِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾

[البقرة / الآية : ١٩٩] . قَالَتْ : كَانَ النَّاسُ يُفِيضُونَ مِنْ عَرَفَاتٍ . وَكَانَ

الْحُمْسُ يُفِيضُونَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ . يَقُولُونَ : لَا تُفِيضُ إِلَّا مِنَ الْحَرَمِ . فَلَمَّا

نَزَلَتْ : أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ، رَجَعُوا إِلَى عَرَفَاتٍ .

الحمس: بضم الحاء المهملة، وسكون الميم، وسين مهملة، سُمُوا بذلك

لأنهم تمسوا في دينهم. أي تشددوا. وقيل: سُمُوا حُمْسًا بالكعبة، لأنها

حمساء، حجزها أبيض يضرب إلى السواد.

١٥٣ - (١٢٢٠) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمر بن الخطاب جميعاً عن ابن عيينة . قال عمرو : حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو . سمع محمد بن جبير بن مطعم يحدث عن أبيه ، جبير بن مطعم ، قال : أضللت بغيري لي . فذهبت أطلبه يوم عرفة . فرأيت رسول الله ﷺ واقفاً مع الناس بعرفة فقلت : والله ! إن هذا لمن الحمس . فما شأنه ههنا ؟ وكانت قریش تعد من الحمس .

قلت : بتخفيف اللام .

(٢٢) باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام

١٥٤ - (١٢٢١) حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار . قال ابن المثنى : حدثنا محمد بن جعفر . أخبرنا شعبة عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، عن أبي موسى قال : قدمت على رسول الله ﷺ وهو منيخ بالبطحاء . فقال لي : « أحججت ؟ » فقلت : نعم . فقال : « بم أهلت ؟ » قال : قلت : لبيك ! ياهلال كاهلال النبي ﷺ . قال : « فقد أحسنت . طف بالبيت وبالصفا والمزوة . وأجل » قال : فطف بالبيت وبالصفا والمزوة . ثم أتيت امرأة من بني قيس . فقلت رأسي . ثم أهلت بالحج . قال : فكنت أفتي به الناس . حتى كان في خلافة عمر رضي الله عنه . فقال له رجل : يا أبا موسى ! أو : يا عبد الله بن قيس ! رؤيدك بعض فتياك . فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في التسلك بعدك . فقال : يا أيها الناس ! من كنا أفتيناه فتياً فليسد . فإن أمير المؤمنين قادم عليكم . فيه فائتموا . قال : فقدم عمر رضي الله عنه فذكر ذلك له . فقال : إن تأخذ بكتاب الله فإن كتاب الله يأمر بالتمام . وإن تأخذ

بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَجَلِّ حَتَّى بَلَغَ الْهَدْيَ مَجَلَّهُ .

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

١٥٥- (١٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ : قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُنِيخٌ بِالْبَطْحَاءِ . فَقَالَ : « بِمِ أَمَلْتِ ؟ » قَالَ قُلْتُ : « أَهَلَّكَ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ : « هَلْ سَقَمْتِ مِنْ هَدْيٍ ؟ » قُلْتُ : لَا . قَالَ : « فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَزْوَةَ . ثُمَّ جِلُّ » فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَزْوَةَ . ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَمَسَّطَنِي وَغَسَلَتْ رَأْسِي . فَكُنْتُ أُقْتَبِي النَّاسَ بِذَلِكَ فِي إِمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ وَإِمَارَةِ عُمَرَ . فَإِنِّي لَقَائِمٌ بِالْمَوْسِمِ إِذْ جَاءَنِي رَجُلٌ فَقَالَ : إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي شَأْنِ النَّسْكِ . فَقُلْتُ : أَيُّهَا النَّاسُ ! مَنْ كُنَّا أَفْتِنَاهُ بِشَيْءٍ فَلْيَسْئِدْ . فَهَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ . فِيهِ فَاتِمُوا . فَلَمَّا قَدِمَ قُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! مَا هَذَا الَّذِي أَحَدَثْتَ فِي شَأْنِ النَّسْكِ ؟ قَالَ : إِنَّ نَأْخُذَ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ : ﴿ وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة / الآية : ١٩٦] وَإِنْ نَأْخُذَ بِسُنَّةِ نَبِيِّنَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَجَلِّ حَتَّى نَحَرَ الْهَدْيَ .

رويدك : أي أمسك قليلاً .

١٥٧ - (١٢٢٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُوسَى ، عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي بِالْمُتَعَةِ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : رُوَيْدَكَ يَبِغِضُ فُتْيَاكَ ، فَإِنَّكَ ، لَا تَدْرِي مَا أَحَدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي التُّسْلِكِ بَعْدُ . حَتَّى لَقِيَهُ بَعْدُ ، فَسَأَلَهُ . فَقَالَ عُمَرُ : قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ فَعَلَهُ وَأَصْحَابُهُ ، وَلَكِنْ كَرِهْتُ أَنْ يَظْلُوا مُعْرَسِينَ بِهِنَّ فِي الْأَرَاكِ ، ثُمَّ يَرُوحُونَ فِي الْحَجِّ تَقْطُرُ رَوْسُهُمْ .

* * *

كرهت أن يظلوا معرسين بهنَّ : بسكون العين ، وتخفيف الراء . والضمير للنساء ، ولم يُذكَرَنَّ للعلم بهنَّ . أي : كرهت التمتع لأنه يقتضي التحلل ووطء النساء إلى حين الخروج إلى عرفات . يقال : أعرس الرجل : إذا خلا بعمرسه . أي : زوجته .

* * *

(٢٣) باب جواز التمتع

١٥٨ - (١٢٢٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ . قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيبٍ : كَانَ عُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتَعَةِ . وَكَانَ عَلِيٌّ يَأْمُرُ بِهَا . فَقَالَ عُثْمَانُ لِعَلِيِّ كَلِمَةً . ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَا قَدْ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : أَجَلٌ . وَلَكِنَّا كُنَّا خَائِفِينَ .

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) . أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . مِثْلَهُ .

* * *

أجل : بسكون اللام ، أي : نعم .

* * *

١٦٠- (١٢٢٤) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَتْ الْمُتَعَةَ فِي الْحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاصَّةً .

* * *

١٦١- (١٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عِيَّاشِ الْعَامِرِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَتْ لَنَا رُحْصَةً . يَعْنِي الْمُتَعَةَ فِي الْحَجِّ .

* * *

١٦٢- (١٠٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ فَضِيلٍ ، عَنْ زَيْدٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : قَالَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَا تَصْلُحُ الْمُتَعَتَانِ إِلَّا لَنَا خَاصَّةً . يَعْنِي مُتَعَةَ النِّسَاءِ وَمُتَعَةَ الْحَجِّ .

* * *

١٦٣- (١٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ بِيَانٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي الشُّعْثَاءِ . قَالَ : أَتَيْتُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ وَإِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ . فَقُلْتُ : إِنِّي أَهْمُ أَنْ أَجْمَعَ الْعُمْرَةَ وَالْحَجَّ ، الْعَامَ . فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ : لَكِنَّ أَبُوكَ لَمْ يَكُنْ لِيَهُمْ بِذَلِكَ . قَالَ قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ بِيَانٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ مَرَّ بِأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالرَّبَذَةِ . فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ . فَقَالَ : إِنَّمَا كَانَتْ لَنَا خَاصَّةً دُونَكُمْ .

* * *

كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد خاصة : قال النووي (٢٠٣/٨) : أي فسخ الحج إلى العمرة ، وعلى هذا مالك والشافعي وأبو حنيفة ، وجماهير من

السلف والخلف . وروى النسائي (١٧٩/٥) (عن الحارث بن بلال ، عن أبيه^(١)) ، قال : قلت : يا رسول الله ! فسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة ؟ قال « بل لنا خاصة »^(٢) . وذهب قوم إلى أنه باقٍ إلى يوم القيامة . فيجوز لكل من أحرم بحجٍّ وليس معه هديٌّ أن يقبل إحرامه عمرة ويتحلل بأعمالها .

* * *

١٦٤ - (١٢٢٥) وحدثنا سعيد بن منصور وابن أبي عمير . جميعاً عن الفزاري . قال سعيد : حدثنا مزوان بن معاوية . أخبرنا سليمان التيمي عن غنيم بن قيس . قال : سألت سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن المتعة ؟ فقال فعلناها . وهذا يومئذٍ كافٍ بالعرش . يعني ثبوت مكة .

* * *

(١٠٠) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا يحيى بن سعيد عن سليمان التيمي ، بهذا الإسناد . وقال في روايته : يعني معاوية .

* * *

(١٠٠) وحدثني عمرو الناقد . حدثنا أبو أحمد الزبير . حدثنا سفیان . ح وحدثني محمد بن أبي خليف . حدثنا روح بن عبادة . حدثنا شعبة . جميعاً عن سليمان التيمي ، بهذا الإسناد ، مثل حديثهما . وفي حديث سفیان : المتعة في الحج .

* * *

(١) وقع في «الأصلين» : « بلال بن الحارث عن أبيه » وهو خطأ ظاهر .
 (٢) وأخرجه أيضاً أبو داود (١٨٠٨) ، وابن ماجه (٢٩٨٤) ، والدارمي (٧٢/٢) ، وأحمد (٤٦٩/٣) ، والحاكم (٥١٧/٣) ، والطبراني في «الكبير» (ج ١ / رقم ١١٣٨) ، وابن عبد البر في «التمهيد» (٣٥٧/٨) من طريق الدرروردي ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن الحارث بن بلال بن الحارث ، عن أبيه فذكره . والحارث بن بلال مجهول . لذا قال أحمد : حديث بلال بن الحارث عندي غير ثابت ولا أقول به ، ولا نعرف هذا الرجل يعني الحارث بن بلال . قال : رأيت لو عرف الحارث بن بلال إلا أن أحد عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ يروون ما يروون في الفسخ أين يقوم الحارث ابن بلال منهم !؟

وهذا يومئذٍ كافرٌ: أي: معاوية، وكان ذلك سنة عمرة القضاء سنة سبع، وإنما أسلم بعد ذلك عام الفتح سنة ثمان.
 بالعرش: بضم الراء والعين (ق ١/١٦٧) وضبطه بعضهم: بفتح العين وسكون الراء، أي: عرش الرحمن. قال القاضي: وهو تصحيّف.
 يعني: بيوت مكة. قال أبو عبيد: سُمّيت عُرشًا لأنها عيدان تنصب ويظلل بها، الواحد: عريش. كـ «قليب» و «قُلب». ويقال لها أيضًا: عروش. والواحد: عرش. كـ «فلوس» و «فُلُس».

* * *

١٦٧- (١٠٠) وحدثني عبيدُ الله بنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ. قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: أَحَدُكَ حَدِيثًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ. ثُمَّ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ. وَلَمْ يَنْزِلْ فِيهِ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ. وَقَدْ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ حَتَّى اكْتَوَيْتُ. فَتَرَكْتُ. ثُمَّ تَرَكْتُ الْكَيْفَ فَعَادَ.

* * *

(١٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ. قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفًا قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ. بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ.

* * *

وقد كان يسلم عليّ: بفتح اللام المشددة. أي: تسلم علي الملائكة.
 فتركت: بضم التاء أوله. أي: انقطع سلامهم عليّ.
 ثم تركت الكي: بفتح التاء أوله.
 فعاد: أي: سلامهم عليّ.

* * *

١٧٢- (١٠٠٠) حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ الْمُقَدَّمِيِّ . قَالَ : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ . حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ . قَالَ : قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ : نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ (يَعْنِي مُتَعَةَ الْحَجِّ) . وَأَمَرْنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ آيَةَ مُتَعَةِ الْحَجِّ . وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَاتَ . قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ ، بَعْدُ . مَا شَاءَ .

* * *

حامد بن عمر البكراوي: نسبة إلى جدّه الأعلى «أبي بكر» الصحابي .

* * *

(٢٨) باب ما يلزم من أحرم بالحج، ثم قدم مكة،
من الطواف والسعي

١٨٧- (١٢٣٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا عَبَّاسٌ عَنْ إِسْمَاعِيلِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ وَبَرَةَ . قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ . فَجَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : أَيُضِلُّح لِي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الْمَوْقِفَ . فَقَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ : فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : لَا تَطُفُ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَأْتِيَ الْمَوْقِفَ . فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَقَدْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْمَوْقِفَ . فَبَقُولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تَأْخُذَ ، أَوْ يَقُولِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا ؟ .

* * *

وبرة: بفتح الباء.

أو بقول ابن عباس، إن كنت صادقًا؟ أي في إسلامك.

* * *

١٨٨ (١٠٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَبَّانٍ ، عَنْ

وَبِرَّةٍ . قَالَ : قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَقَدْ أَحْرَمْتُ بِالْحَجِّ ؟ فَقَالَ : وَمَا يَمْتَعُكَ ؟ قَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ ابْنَ فُلَانٍ يَكْرَهُهُ وَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْهُ . رَأَيْنَاهُ قَدْ فَتَنَتْهُ الدُّنْيَا . فَقَالَ : وَأَيْنَا (أَوْ أَئِيكُمْ) لَمْ تَفْتِنَهُ الدُّنْيَا ؟ ثُمَّ قَالَ : رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ . وَطَافَ بِالْبَيْتِ . وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . فَسُنَّتُهُ اللَّهُ وَسُنَّتُهُ رَسُولُهُ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تَتَّبِعَ ، مِنْ سُنَّةِ فُلَانٍ ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا .

* * *

فتنته الدنيا : في نسخة : « افتنته » قال القاضي : وهو رواية الأكثرين ، وهما لغتان فصيحتان .

* * *

(٢٩) باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى ،

من البقاء على الإحرام وترك التحلل

١٩٠- (١٢٣٥) حَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ

وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عُمَرُو (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالَ لَهُ : سَلْ لِي عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ عَنْ رَجُلٍ يُهَلُّ بِالْحَجِّ . فَإِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ أَيْحِلُّ أَمْ لَا ؟ فَإِنْ قَالَ لَكَ : لَا يَحِلُّ . فَقُلْ لَهُ : إِنْ رَجُلًا يَقُولُ ذَلِكَ . قَالَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : لَا يَحِلُّ مِنْ أَهْلِ بِالْحَجِّ إِلَّا بِالْحَجِّ . قُلْتُ : فَإِنَّ رَجُلًا كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ . قَالَ : بِئْسَ مَا قَالَ . فَتَصَدَّقَنِي الرَّجُلُ فَسَأَلَنِي فَحَدَّثْتُهُ . فَقَالَ فَقُلْ لَهُ : فَإِنَّ رَجُلًا كَانَ يُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ . وَمَا شَأْنُ أَسْمَاءَ وَالزُّبَيْرِ قَدْ فَعَلَا ذَلِكَ . قَالَ : فَجِئْتُهُ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ . فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ فَقُلْتُ : لَا أَدْرِي . قَالَ : فَمَا بَالُهُ لَا يَأْتِينِي بِنَفْسِهِ يَسْأَلَنِي ؟ أَظُنُّهُ عِرَاقِيًّا . قُلْتُ : لَا أَدْرِي .

قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ كَذَبَ. قَدْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ. ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ. ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ. ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ. ثُمَّ عُمَرُ، مِثْلُ ذَلِكَ. ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ فَرَأَيْتُهُ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ. ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ. ثُمَّ مُعَاوِيَةُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ. ثُمَّ حَجَّتُ مَعَ أَبِي، الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ. فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ. ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ. ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ. ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ. ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ. ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا بِعُمْرَةٍ. وَهَذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ أَفَلَا يَسْأَلُونَهُ؟ وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ مَضَى مَا كَانُوا يَبْدَأُونَ بِشَيْءٍ حِينَ يَضْعُونَ أَقْدَامَهُمْ أَوَّلَ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ. ثُمَّ لَا يَحِلُّونَ. وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وَخَالَتِي حِينَ تَقْدَمَانِ لَا تَبْدَأَانِ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنَ الْبَيْتِ تَطُوفَانِ بِهِ. ثُمَّ لَا تَحِلَّانِ. وَقَدْ أَخْبَرْتَنِي أُمِّي أَنَّهَا أَقْبَلَتْ هِيَ وَأُخْتَهَا وَالزُّبَيْرِ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بِعُمْرَةٍ قَطُّ. فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا. وَقَدْ كَذَبَ فِيمَا ذَكَرَ مِنْ ذَلِكَ.

* * *

فتصداني: قال النووي (٢٢٠/٨): كذا في «الأصول» بالنون، والأشهر في اللغة: «تصدى لي»، أي: تعرض لي.
 ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ: قال القاضي: في كلِّ «الأصول» بالغين المعجمة والياء.
 قال وهو تصحيف، وصوابه: «ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً»، بضم العين المهملة وبالميم.
 أي: لم يكن فسحُ الحج إلى العمرة من النبي ﷺ ولا ممن جاء بعده. وقال النووي (٢٢١/٨): ليس بتصحيف ويؤول على ذلك.
 ثم حججتُ مع أبي: أي: والدي، و«الزبير» بدلٌ منه.
 مسحوا الركن: أي طافوا طوافًا كاملًا.

* * *

١٩٢- (١٠٠٠) وحدثني عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الْمَغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْخَزْرُومِيُّ . حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ . حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . قَالَتْ : قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهْلَيْنِ بِالْحَجِّ . ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَقَالَ : اسْتَرْخِي عَنِّي . اسْتَرْخِي عَنِّي . فَقُلْتُ : أَتَخْشَى أَنْ أَتِبَ عَلَيْكَ ؟ .

* * *

استرخى عني : مكرراً مرتين ، أي : تباعدي .

* * *

١٩٣- (١٢٣٧) وحدثني هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَنْبَلِيِّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَهُ ، أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ ، كُلَّمَا مَرَّتْ بِالْحَجُّونِ تَقُولُ : صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ رَسُولِهِ وَسَلَّمَ . لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هَهُنَا . وَنَحْنُ ، يَوْمَئِذٍ ، خِيفَافُ الْحَقَائِبِ . قَلِيلٌ ظَهَرْنَا . قَلِيلَةٌ أَرْوَادُنَا . فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأُخْتِي عَائِشَةُ وَالزُّبَيْرُ وَقُلَانٌ وَقُلَانٌ . فَلَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْتَ أَحَلَلْنَا . ثُمَّ أَهَلَّلْنَا مِنَ الْعِشِيِّ بِالْحَجِّ . قَالَ هَرُونَ فِي رِوَايَتِهِ : أَنَّ مَوْلَى أَسْمَاءَ . وَلَمْ يُسَمِّ : عَبْدَ اللَّهِ .

* * *

بالحجون : بفتح الحاء ، (وضم)^(١) الجيم : الجبل الذي بأعلى مكة .
الحقائب : جمع « حقيبة » ، وهي : كلُّ ما حُمِلَ في مؤخر الرّحل والقتب .

* * *

(٣٠) باب في متعة الحج

١٩٤- (١٢٣٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ .

(١) ساقط من « ب » .

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُسْلِمِ الْقُرَيْبِيِّ . قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ مُتَعَةِ الْحَجِّ ؟ فَرَخَّصَ فِيهَا . وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنْهَا . فَقَالَ : هَذِهِ أُمُّ ابْنِ الزُّبَيْرِ تُحَدِّثُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِيهَا . فَأَدْخُلُوا عَلَيْهَا فَاسْأَلُوهَا . قَالَ : فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا . فَإِذَا امْرَأَةٌ ضَخْمَةٌ عَمِيَاءُ . فَقَالَتْ : قَدْ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا .

* * *

الْقُرَيْبِيُّ: بضم القاف، وراء مشددة، منسوب إلى «بني قرة»، حي من «عبد القيس» .

* * *

(٣١) باب جواز العمرة في أشهر الحج

١٩٨- (١٢٤٠) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بِهِزُ . حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . قَالَ : كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ . وَيَجْعَلُونَ الْمُحْرَمَ صَفْرًا . وَيَقُولُونَ : إِذَا بَرَأَ الدَّبْرُ . وَعَفَا الْأَثْرُ . وَانْسَلَخَ صَفْرُ . حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ . فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ . مُهْلِينَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً . فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ . فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيُّ الْحِلِّ ؟ قَالَ : «الْحِلُّ كُلُّهُ» .

* * *

كانوا يرون: أي: أهل الجاهلية .

ويجعلون المحرم صفر: قال النووي (٢٢٥/٨): كذا في «الأصول» بغير ألف، وهو مصروف (ق ٢/١٦٧) ولا بُدَّ من قراءته منوناً منصوباً. والمراد: الإخبار عن الشيء الذي كانوا يفعلونه، فكانوا يسمون المحرم صفرًا ويحلونه وينسئون المحرم، أي: يؤخرون تحريره إلى ما بعد صفر لئلا يتوالى عليهم ثلاثة

أشهر محرمة .

برأ الذبذ: أي: دبر ظهور الإبل بعد انصرافها بالحج، فإنها كانت تدبر بالمسير عليها للحج .

وعفا الأثر: أي: درس وانمحي أثر الإبل في سيرها لطول مرور الأيام . وقال الخطابي: المراد أثر الدبر، وهذه الألفاظ تقرأ كلها ساكنة الأواخر، ويوقف عليها، لأن مرادهم السجع .

* * *

٢٠٠- (٠٠٠) وحدثنا إبراهيم بن دينار . حدثنا روح . ح وحدثنا أبو داود المبارك . حدثنا أبو شهاب . ح وحدثنا محمد بن المثنى . حدثنا يحيى بن كثير . كلهم عن شعبة، في هذا الإسناد . أما روح ويحيى بن كثير فقالا كما قال نصر: أهل رسول الله ﷺ بالحج . وأما أبو شهاب ففي روايته: خرجنا مع رسول الله ﷺ نهل بالحج . وفي حديثهم جميعا: فصلى الصبح بالبطحاء . خلا الجهضمي فإنه لم يقله .

* * *

المباركي: بفتح الراء، منسوب إلى «المبارك» بلد قرب واسط .

* * *

٢٠٢- (٠٠٠) وحدثنا عبد بن حميد . أخبرنا عبد الرزاق . أخبرنا معمر عن أيوب، عن أبي العاليتي، عن ابن عباس رضي الله عنهما . قال: صلى رسول الله ﷺ الصبح بذي طوى . وقدم لأربع مصين من ذي الحجة . وأمر أصحابه أن يحولوا إحرامهم بعمره . إلا من كان معه الهدى .

* * *

بذي طوى: مثلث الطاء . والفتح أفصح، مقصور منون: وإد قرب مكة .

* * *

(٣٢) باب تقليد الهدى وإشعاره عند الإحرام

٢٠٥- (١٢٤٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ بِبَيْتِ الْحَلِيفَةِ . ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشَعَّرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ . وَسَلَّتِ الدَّمَ . وَقَلَدَهَا نَعْلَيْنِ . ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ . فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ ، أَهَلَ بِالْحَجِّ .

* * *

(١٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ ، بِمَعْنَى حَدِيثِ شُعْبَةَ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَتَى ذَا الْحَلِيفَةِ . وَلَمْ يَقُلْ : صَلَّى بِهَا الظُّهْرَ .

* * *

فأشعرها: هو أن يجرحها بحديدة أو نحوها، ثم يسلك الدم عنها.

* * *

٢٠٦- (١٢٤٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَ ابْنُ بَشَّارٍ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا حَسَّانَ الْأَعْرَجَ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْهُجَيْمِ لِابْنِ عَبَّاسٍ : مَا هَذَا الْفُتْيَا الَّتِي قَدْ تَشَعَّقَتْ أَوْ تَشَعَّبَتْ بِالنَّاسِ ، أَلَمْ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ ؟ فَقَالَ : سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ . وَإِنْ رَغِمَتْمْ .

* * *

ما هذا الفتيا؟ كذا في أكثر «النسخ»، وفي بعضها «هذه»، وهو الأجود والأول: على (إرادة) (١) الإفتاء.

تشعقت: بشين وغين (معجمتين)، وفاء. أي: علق بالقلوب وشغفوا بها.

(١) في «ب»: «رواية»!

أو تشغبت : بشين^(١) معجمة ، وموحدة بدل الفاء ، والغين بينهما معجمة - في رواية - أي : خلطت عليهم أمرهم ومهملة - في رواية - أي : فرقت مذاهب الناس .

من طاف بالبيت فقد حلَّ : هذا مذهبٌ انفرد به ابن عباس عن العلماء كافة : أنَّ الحاج يتحلل بمجرد طواف القدوم ، ولم يوافقه عليه أحدٌ .

* * *

٢٠٧ - (١٠٠٠) وحدثني أحمد بن سَعِيد الدَّارِمِيُّ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ إِسْحَاقَ . حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ . قَالَ : قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ قَدْ تَفَشَّعَ بِالنَّاسِ ، مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ . الطَّوَّافُ عُمْرَةٌ . فَقَالَ : سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ . وَإِنْ رَغِمْتُمْ .

* * *

تفشع : بفاء ، ثم شين ، ثم غين معجمتين . أي : انتشر وفشى .

* * *

(٣٤) باب إهلال النبي ﷺ وهدية

٢١٦ - (١٢٥٢) وحدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ سَعِيدٌ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ حَنْظَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لِيُهْلَلَ ابْنُ مَرْيَمَ بِفَجِّ الرُّوحَاءِ ، حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا ، أَوْ لِيَشِيَّتَهُمَا » .

* * *

(١٠٠٠) وحدثناه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ! » .

(١) ساقط من « ب » .

(٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حَنْظَلَةَ ابْنِ عَلِيٍّ الْأَسْلَمِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! » بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا .

* * *

ليهلن ابن مريم : أي : بعد نزوله .
بفتح الروحاء : بفتح الفاء ، وتشديد الحيم : بين مكة والمدينة . قال الحازمي :
وكان طريق رسول الله ﷺ إلى بدر ، وإلى مكة عام الفتح ، وعام حجة الوداع .
ليثنيهما : بفتح الياء في أوله ، أي : يقرب بينهما .

* * *

(٣٥) باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن

٢١٨- (١٢٥٤) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى . أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ . قَالَ : سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ : كَمْ غَزَوْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : سَبْعَ عَشْرَةَ . قَالَ : وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ . وَأَنَّهُ حَجَّ بَعْدَ مَا هَاجَرَ حَجَّةً وَاحِدَةً . حَجَّةَ الْوَدَاعِ .
قَالَ أَبُو إِسْحَقَ : وَبِمَكَّةَ أُخْرَى .

* * *

غزاة تسعة عشرة : قال النووي (٢٣٦ / ٨) : هذا مؤول ، فإن غزواته خمس وعشرون . وقيل : سبع وعشرون . قال أبو إسحاق : وبمكة أخرى . قال القرطبي : حج ﷺ بمكة قبل الهجرة حجة واحدة باتفاق ، واختلف في ثانياه هل حجها أم لا ؟ (ق ١ / ١٦٨) .

* * *

٢٢٠- (١٢٥٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ . قَالَ : دَخَلْتُ ، أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، الْمَسْجِدَ .

فَإِذَا عَبَدَ اللَّهُ بَنُ عُمَرَ جَالِسًا إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ . وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ الصُّحَى فِي الْمَسْجِدِ . فَسَأَلَتْهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ ؟ فَقَالَ : بَدْعَةٌ . فَقَالَ لَهُ عُزْوَةُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ! كَمْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : أَرْبَعٌ عُمَيْرُ . إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ . فَكَرِهْنَا أَنْ نُكَذِّبَهُ وَنَزُدَّ عَلَيْهِ . وَسَمِعْنَا اسْتِئْثَانَ عَائِشَةَ فِي الْحُجْرَةِ . فَقَالَ عُزْوَةُ : أَلَا تَسْمَعِينَ ، يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ! إِلَى مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟ فَقَالَتْ : وَمَا يَقُولُ ؟ قَالَ يَقُولُ : اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعٌ عُمَيْرٍ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ . فَقَالَتْ : يَوْحُمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ . مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا وَهُوَ مَعَهُ . وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ .

* * *

قال : بدعة : هو محمولٌ على إظهارها في المسجد والاجتماع لها ، لا على أصل صلاة الصُّحَى ، وأوَّلُ الحديث يدلُّ عليه .

* * *

(٣٦) باب فضل العمرة في رمضان

٢٢١ - (١٢٥٦) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ . قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُنَا . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ (سَمَّاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ فَتَسَبَّاهَا) : « مَا مَنَعَكَ أَنْ تَحْجِي مَعَنَا ؟ » قَالَتْ : لَمْ يَكُنْ لَنَا إِلَّا نَاصِحَانِ . فَحَجَّ أَبُو وَلَدِهَا وَابْنُهَا عَلَى نَاصِحٍ . وَتَرَكَ لَنَا نَاصِحًا نَنْضِجُ عَلَيْهِ . قَالَ : « فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَاعْتَمِرِي . فَإِنَّ عُمْرَةَ فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً » .

* * *

ناضحان: أي: بعيران نستقي بهما
ننضح: بكسر الضاد.

* * *

٢٢٢- (٠٠٠) وحدثنا أحمد بن عبدة الضبي . حدثنا يزيد (يعني ابن زريع) حدثنا حبيب المعلم عن عطاء، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال لامرأة من الأنصار، يقال لها أم سنان: «ما منعك أن تكوني حجاجت مَعَنَا؟» قالت: ناضحان كانا لأبي فلان (زوجها) حج هو وابنته على أحدهما. وكان الآخر يسقي غلامنا. قال: «فعمرة في رمضان تقضي حجة. أو حجة معي.»

* * *

وكان الآخر يسقي نخلاً: قلت: (كذا) (١) في النسخة التي عندي، وهي بخط الحافظ الصريفي. وذكر القاضي أنه الصواب الذي في البخاري (٢) (٤/٧٢ فتح) وغيره، وأن رواية الفارسي (٣) وغيره: «يسقي غلامنا». وفي رواية ابن ماهان: «يسقي عليه غلامنا»، وأن الروایتين تغيير وتصحيف. وحكاها (عنهما) (٤) النووي (٣/٩) وتبعهما القرطبي، ولم يذكر واحد منهم أن اللفظة التي هي صواب، وهي «نخلنا» وقعت في رواية أحد (لنا) (٤) من رواة مسلم، فإما أن يكون الصريفي أصلحها بعلمه أو تكون وقعت (له) (٥) في رواية (أحد) (٤) فاعتمدها وأما النووي فقال بعد ذلك: المختار أن الرواية وهي «غلامنا» صحيحة، وتكون الزيادة التي ذكرها القاضي، وهي «نخلنا» محذوفة مقدرة. قال: وهذا كثير في الكلام.

* * *

(١) في «ب»: «وهي».

(٢) الذي في «البخاري»: «يسقي أرضنا لنا»

(٣) وهي الواقعة في رواية الصحيح كما ترى.

(٥) ساقط من «ب».

(٤) ساقط من «م».

(٣٧) باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى ودخول بلده من طريق غير التي خرج منها ٢٢٣ - (١٢٥٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ ، وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعْرَسِ . وَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ ، دَخَلَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا ، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى .

* * *

(٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبيدِ اللَّهِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ فِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ : الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ .

* * *

من طريق الشجرة : قال القرطبي : يعني - والله أعلم - الشجرة التي بذى الحليفة التي أحرم منها .
المعرس : بضم الميم وفتح العين المهملة والراء المشددة : موضع على ستة أميال من المدينة .

البطحاء : بالمد . (هو) ^(١) الأبطح ، وهو بجانب المحصب .

* * *

٢٢٥ - (١٢٥٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ .

قَالَ هِشَامٌ : فَكَانَ أَبِي يَدْخُلُ مِنْهُمَا كِلَيْهِمَا . وَكَانَ أَبِي أَكْثَرَ مَا

(١) في هامش «ب» : «هي» .

يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ .

* * *

دخل عام الفتح من كداء : الأكثر بفتح الكاف والمد . وضبطه السمرقندي
بافتح والقصر .

وكان أبي أكثر ما يدخل من كداء : ضبطه الجمهور بالفتح والمد . وقيل :
بالضم .

* * *

٢٢٩- (١٢٦٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَسِّيُّ . حَدَّثَنِي أَنَسُ
(يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ) عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ ،
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَقْبَلَ فُرْضَتِي الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ ،
نَحْوَ الْكَعْبَةِ . يَجْعَلُ الْمَسْجِدَ ، الَّذِي يُنْبِئُ نَمَّ ، يَسَارَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِطَرْفِ
الْأَكْمَةِ . وَمُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْفَلَ مِنْهُ عَلَى الْأَكْمَةِ السَّوْدَاءِ . يَدْعُ
مِنَ الْأَكْمَةِ عَشْرَةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا . ثُمَّ يُصَلِّي مُسْتَقْبِلَ الْفُرْضَتَيْنِ مِنَ
الْجَبَلِ الطَّوِيلِ . الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ ﷺ .

* * *

فرضتي الجبل : بفاء مضمومة ، ثم راء ساكنة ، ثم ضاد معجمة مفتوحة ،
تثنية « فرضة » ، وهي الثنية المرتفعة من الجبل ،
عشرة أذرع : في نسخة « عشر » ، والذراع يُذَكَّرُ وَيؤنَّثُ .

* * *

(٣٩) باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة ، وفي الطواف الأول من الحج

٢٣٠- (١٢٦١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
نُمَيْرٍ . وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ
عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَّافَ الْأَوَّلَ ،

خَبَّ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا . وَكَانَ يَسْعَى بِيَطْنِ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ .

خَبَّ : أي : أسرع المشي مع تقارب الخطى . وهي بمعنى « رمل » .

٢٣٢- (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . قَالَ
حَزْمَلَةُ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ
عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ
يَقْدُمُ مَكَّةَ ، إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ ، أَوَّلَ مَا يَطُوفُ حِينَ يَقْدُمُ ، يَخُطُّ
ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ .

استلم : الاستلام : المسح باليد على الحجر ، مأخوذ من « السلام » بالكسر ،
وهي الحجارة . وقيل : من « السلام » بالفتح ، وهي التحية .

٢٣٤- (١٢٦٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ . حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ
أَخْضَرَ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَمَلَ مِنَ الْحَجْرِ
إِلَى الْحَجْرِ . وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَهُ .

سليم : بالضم .

ابن أخضر : بالخاء ، والضاد المعجمتين .

٢٣٦- (١٢٦٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ .
أَخْبَرَنِي مَالِكُ وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ الثَّلَاثَةَ أَطْوَافٍ ، مِنَ الْحَجْرِ إِلَى

الحَجْر.

رمل (ق ١٦٨/٢) الثلاثة أطواف: في « نسخة »: « الثلاثة الأطواف » وفي أخرى: « ثلاثة أطواف »، وهي أشهرها لغةً لارواية.

٢٣٧ - (١٢٦٤) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ . حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي الطَّفَيْلِ . قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : أَرَأَيْتَ هَذَا الرَّمْلَ بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ . أَسِنَّةٌ هُوَ ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ . قَالَ فَقَالَ : صَدَقُوا . وَكَذَّبُوا . قَالَ قُلْتُ : مَا قَوْلُكَ : صَدَقُوا وَكَذَّبُوا ؟ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِيمَ مَكَّةَ . فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : إِنَّ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ مِنَ الْهَزْلِ . وَكَانُوا يَحْسُدُونَهُ . قَالَ : فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَزُومُوا ثَلَاثًا . وَيَمْشُوا أَرْبَعًا . قَالَ : قُلْتُ لَهُ : أَخْبِرْنِي عَنِ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَوْزَةِ رَاكِبًا . أَسِنَّةٌ هُوَ ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ . قَالَ : صَدَقُوا وَكَذَّبُوا . قَالَ قُلْتُ : وَمَا قَوْلُكَ : صَدَقُوا وَكَذَّبُوا ؟ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ . يَقُولُونَ : هَذَا مُحَمَّدٌ . هَذَا مُحَمَّدٌ . حَتَّى خَرَجَ الْعَوَاتِقُ مِنَ الْبَيْتِ . قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُضْرَبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ . فَلَمَّا كَثُرَ عَلَيْهِ رَكِبَ . وَالْمَشْيُ وَالسَّعْيُ أَفْضَلُ .

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا يَزِيدُ . أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : وَكَانَ أَهْلُ مَكَّةَ قَوْمَ حَسَدٍ . وَلَمْ يَقُلْ : يَحْسُدُونَهُ .

صدقوا وكذبوا: صدقهم في فعل النبي ﷺ الرمل، وكذبهم في كونه سنة مستمرة. قال النووي (١٠/٩): «هذا مذهب له تفرد به، وخالفه جميع العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، فقالوا: إنه سنة باقية». من الهزل: بضم الهاء.

* * *

٢٣٩ - (١٢٦٥) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْأَبَجْرِ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ . قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : أُرَانِي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : فَصِفْهُ لِي . قَالَ قُلْتُ : رَأَيْتُهُ عِنْدَ الْمَرْوَةِ عَلَى نَاقَةٍ . وَقَدْ كَثُرَ النَّاسُ عَلَيْهِ . قَالَ : فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ذَاكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . إِنَّهُمْ كَانُوا لَا يُدْعُونَ عَنْهُ وَلَا يُكْرَهُونَ .

* * *

لا يُدْعُونَ: بضم الياء، وفتح الدال، وضم العين المشددة أي: يُدفعون. ولا (يكهرون)^(١): بتقديم الهاء على الراء. أي: يتتهرون. وفي رواية ابن ماهان والعذري: «لا يكرهون»^(٢) من الإكراه.

* * *

٢٤٠ - (١٢٦٦) وحدثني أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ . وَقَدْ وَهَتَّهُمْ حُمَى يَثْرِبَ . قَالَ الْمُشْرِكُونَ : إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ غَدًا قَوْمٌ قَدْ وَهَتَّهُمُ الْحُمَى . وَلَقُوا مِنْهَا شِدَّةً . فَجَلَسُوا بِمَا بَلَى الْحِجْرَ . وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَزُولُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ . وَيَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ . لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ جِلْدَهُمْ . فَقَالَ

(١) في (ب): «يتتهرون». (٢) وهي المثبتة في (الصحيح) كما ترى.

المُشْرِكُونَ : هَؤُلَاءِ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الْحَمَى قَدْ وَهَنْتَهُمْ . هَؤُلَاءِ أَجْلَدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَلَمْ يَمْتَعَهُ أَنْ يَزُولُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا ، إِلَّا الْإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ .

* * *

وهنتهم : بتخفيف الهاء : أضعفتهم .

يثرِب : بالمثلثة ، اسم كان للمدينة في الجاهلية^(١) .

الإبقاء عليهم : بكسر الهمزة ، وبالباء الموحدة ، والمد أي : الرفق بهم .

* * *

(٤١) باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف

٢٥٠- (١٢٧٠) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَالْمُقَدَّمِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ

وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . كُلُّهُمْ عَنْ حَمَادٍ . قَالَ خَلْفٌ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ : رَأَيْتُ الْأَضْلَعَ (يَعْنِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ) يَقْبَلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ : وَاللَّهِ ! إِنِّي لِأُقْبَلُكَ ، وَإِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ ، وَأَنْتَ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ . وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَكَ مَا قَبَلْتُكَ .

(١) وكره بعض العلماء تسمية المدينة بـ « يثرِب » وقالوا : ما وقع في القرآن إنما هو حكاية عن قول غير المؤمنين ، ولهذا قال عيسى بن دينار من المالكية : من سُمِّي المدينة « يثرِب » كتبت عليه خطيئة ، قال : وسبب هذه الكراهة لأن « يثرِب » إمَّا من « الثريب » وهو التويخ والملامة ، وإمَّا من « الثرب » وهو الفساد ، وكلاهما مستقيح ، وكان النبي ﷺ يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح . كذا في « الفتح » (٤/٨٧) قُلْتُ : ولعل عيسى بن دينار - رحمه الله - اتكأ في قوله على حديث البراء بن عازب مرفوعاً : « من سُمِّي المدينة يثرِب فليستغفر الله » . أخرجه أحمد وغيره بسندٍ ضعيف كما ذكرته في « النافلة » (٤٣) والشئنة أن تُسَمَّى « طابة » كما عند مسلم ويأتي (١٣٨٥) وغيره من حديث جابر بن سمرة مرفوعاً : « إن الله تعالى سُمِّي المدينة طابة . وفي لفظٍ للطبراني في « الكبير » : « إنَّ الله أمرني أن أسَمِّي المدينة طابة » .

وَفِي رِوَايَةِ الْمُقَدِّمِيِّ وَأَبِي كَامِلٍ : رَأَيْتُ الْأَصِيلَعَ .

* * *

وَأَنَّكَ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ^(١) : قَالَ ذَلِكَ خَوْفًا عَلَى قَرِيْبِي الْعَهْدِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ أَلْفِ عِبَادَةِ الْأَحْجَارِ ، فَبَيْنَ أَنَّهُ لَا يَضُرُّ وَلَا يَنْفَعُ بِذَاتِهِ ، وَإِنْ كَانَ امْتِثَالَ مَا شَرَعَ فِيهِ يَنْفَعُ بِالْجَزَاءِ وَالثَّوَابِ .

* * *

٢٥٢ - (١٢٧١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ . قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ قَبْلَ الْحَجَرِ وَالتَّرَمَةَ . وَقَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِكَ حَفِيًّا .

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . قَالَ : وَلَكِنِّي رَأَيْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ بِكَ حَفِيًّا . وَلَمْ يَقُلْ : وَالتَّرَمَةَ .

* * *

والتزمه : قال النووي (١٨/٩) : أي : سجد عليه . وقال القرطبي . أي عانقه . حفيًا : أي : معتنيًا .

* * *

(١) فليعتبر الذين جعلوا العقل قاضياً على النص قول الفاروق رضي الله عنه فمع أنه لم يجد عنده علة لتقبيل الحجر ، إلا أنه تابع النبي ﷺ على الفعل وإن لم يفهم علة ، وهذا النوع من النصوص يسميه العلماء « لا معقول المعنى » أي لم يظهر لنا وجه الحكمة من تشريعه وإنما شرعه الله ابتلاءً لنا ، أنسمع ونطيع أم نرد بدعوى أن عقولنا لم تستوعب حكمة مشروعيته فواغوثاه بالله عز وجل من أناس يردون النصوص البيينة الحكمة ، الواضحة العلة بدعوى أن عقولهم لم تفهم حكمتها ، وقد كثروا في هذا الزمان - زمان الغربية الثانية - بعد أن أصبح العلماء الربانيون في طول العالم الإسلامي وعرضه - أندلس من الكبريت الأحمر ، وفي الله خلقت ، وهو المستعان .

(٤٢) باب جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر

بمحجن ونحوه للراكب

٢٥٣- (١٢٧٢) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ . يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجَنِ .

* * *

بمحجن: بكسر الميم، وسكون الحاء، وفتح الجيم: عصى محنية الرأس.

* * *

٢٥٤- (١٢٧٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ مُسَهَّرٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، عَلَى رَاحِلَتِهِ . يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمَحْجِنِهِ . لِأَنَّ يَرَاهُ النَّاسُ ، وَيُشْرِفُ ، وَيَسْأَلُوهُ . فَإِنَّ النَّاسَ غَشَوْهُ .

* * *

لأن يراه الناس: في «سنن أبي داود» (١٨٨١) أنه ﷺ كان مريضاً^(١). غشوه: بتخفيف الشين. أي: ازدحموا عليه. قال القرطبي: الرواية الصحيحة بضم الشين، وأصله: «غشيوه».

* * *

٢٥٦- (١٢٧٤) حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى الْقَنْطَرِيُّ . حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ :

(١) ليس من حديث جابر كما أوهم صنيع المصنف، ولكنه من حديث ابن عباس ولفظه: «أن رسول الله ﷺ قدم مكة وهو يشتكى، فطاف على راحلته، كلما أتى على الركن استلم الركن بمحجن، فلما فرغ من طوافه أتاه فصلى ركعتين» وفي إسناده يزيد بن أبي زياد وأكثر العلماء على تليينه.

طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، حَوْلَ الْكَعْبَةِ، عَلَى بَعِيرِهِ. يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ. كَرَاهِيَةً أَنْ يُضْرَبَ عَنْهُ النَّاسُ.

أن يضرب عنه الناس: كذا في أكثر «الأصول» بالضاد المعجمة، والباء. وفي «بعضها»: «يصرف» بالصاد المهملة، والفاء.

٢٥٧- (١٢٧٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ. حَدَّثَنَا مَعْرُوفُ بْنُ خَرْبُوذَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجِنٍ مَعَهُ، وَيَقْبَلُ الْمِحْجِنَ.

خربوذ: بقاء معجمة مضمومة ومفتوحة، وهو الأشهر، وراء مفتوحة مشددة، ثم باء موحدة مضمومة، ثم واو، ثم ذال معجمة.

(٤٣) باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به

٢٥٩- (١٢٧٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَ قُلْتُ لَهَا: إِنِّي لَأُظُنُّ رَجُلًا، لَوْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ، مَا ضَرَّهُ. قَالَتْ: لِمَ؟ قُلْتُ: لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ ﴿إِنَّ الصَّفا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة/ الآية: ١٥٨]. إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. فَقَالَتْ: مَا أْتَمَّ اللَّهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلَا عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ. وَلَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَكَانَ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا. وَهَلْ تَذَرِي فِيمَا كَانَ ذَلِكَ؟ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ أَنْ الْأَنْصَارَ كَانُوا يُهْلُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لِصَنَمَيْنِ عَلَى شَطِّ الْبَحْرِ. يُقَالُ لَهُمَا إِسَافٌ

وَنَائِلَةٌ . ثُمَّ يَجِيئُونَ فَيَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . ثُمَّ يَحْلِقُونَ . فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ كَرِهُوا أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَهُمَا . لِلَّذِي كَانُوا يَصْنَعُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ . قَالَتْ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ . إِلَى آخِرِهَا . قَالَتْ : فَطَافُوا .

* * *

ولو كان كما تقول لكان: فلا جناح (ق ١/١٦٩) عليه أن (لا) (١) يطوف بهما: قال العلماء: هذا من دقيق (علمها) (١) وفهما الثاقب، وكبير معرفتها بدقائق الألفاظ، لأن الآية الكريمة إنما دلّ لفظها على رفع الجناح عن يطوف بهما، وليس فيه دليل على وجوب السعي ولا على عدم وجوبه، فأخبرته عائشة أن الآية ليس فيها دلالة للوجوب ولالعدمه، وبينت الحكمة والسبب في نظمها، وأنها نزلت. في الأنصار.

يقال لهما، إساف ونائلة: قال القاضي: هذه الرواية غلط، والصواب ما في سائر الروايات: يهلون لمناة، وأما إساف ونائلة فلم يكونا قط في ناحية البحر، وإنما كانا رجلاً وامراً من جرهم زنيا داخل الكعبة، فمسخا حجرتين.

* * *

٢٦١ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا عُمَرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . قَالَ : سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ . قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ : مَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ ، لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، شَيْئًا . وَمَا أَبَالِي أَنْ لَا أَطُوفَ بَيْنَهُمَا . قَالَتْ : بِئْسَ مَا قُلْتَ ، يَا ابْنَ أُخْتِي ! طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَطَافَ الْمُسْلِمُونَ . فَكَانَتْ سُنَّةً . وَإِنَّمَا كَانَ مِنْ أَهْلِ لِمَنَاءِ الطَّاعِيَةِ ، الَّتِي بِالْمُسَلَّلِ ، لَا يَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ سَأَلْنَا النَّبِيَّ

عَنْ ذَلِكَ ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ .
فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا . وَلَوْ كَانَتْ
كَمَا تَقُولُ ، لَكَانَتْ : فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ
بْنِ هِشَامٍ . فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ . وَقَالَ : إِنَّ هَذَا الْعِلْمُ . وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالًا
مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ : إِنَّمَا كَانَ مَنْ لَا يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنَ
الْعَرَبِ ، يَقُولُونَ : إِنَّ طَوَافَنَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَجَرَيْنِ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ . وَقَالَ
آخَرُونَ مِنَ الْأَنْصَارِ : إِنَّمَا أَمْرُنَا بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَلَمْ نُؤْمَرْ بِهِ بَيْنَ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةَ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ .
قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : فَأَرَاهَا قَدْ نَزَلَتْ فِي هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ .

بنس ماقلت يا ابن أختي: كذا للأكثر بناء. وفي رواية «أخي» بحذفها.
وكلاهما صحيح
إِنَّ هَذَا الْعِلْمُ : أَي : الْمُتَمَّنِّ
فَأَرَاهَا : ضَبَطَ بِالضَّمِّ وَالْفَتْحِ .

٢٦٢ - (٥٠٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا حُجْبِينُ بْنُ
الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي
عُزْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ . قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ . وَسَأَقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ . وَقَالَ فِي
الْحَدِيثِ : فَلَمَّا سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا
كُنَّا نَتَخَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِنَّ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ . فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ
يَطُوفَ بِهِمَا .

قَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّوْفَ بَيْنَهُمَا. فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرَكَ الطَّوْفَ بِهِمَا.

* * *

سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّوْفَ بَيْنَهُمَا: أَي: شَرَعَهُ وَجَعَلَهُ رَكْنًا.

* * *

(٤٥) باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشع في رمي
جمرة العقبة يوم النحر

٢٦٦ - (١٢٨٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَزْمَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. قَالَ: رَدَفْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ. فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشَّعْبَ الْأَيْسَرَ، الَّذِي دُونَ الْمُزْدَلِفَةِ، أَنَاخَ فَبَالَ. ثُمَّ جَاءَ فَصَبَّيْتُ عَلَيْهِ الْوَضُوءَ. فَتَوَضَّأَ وَوَضُوءًا خَفِيفًا. ثُمَّ قُلْتُ: الصَّلَاةُ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ» فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ. فَصَلَّى. ثُمَّ رَدَفَ الْفَضْلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِدَاةَ جَمْعٍ.

* * *

فصببت عليه الوضوء: بفتح الواو. وهو الماء الذي يتوضأ به.

* * *

٢٦٨ - (١٢٨٢) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَيْحٍ. أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ. وَكَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ، فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَعِدَاةَ جَمْعٍ، لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا:

«عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ» وَهُوَ كَافٌ نَاقَتُهُ . حَتَّى دَخَلَ مُحَسَّرًا (وَهُوَ مِنْ مَتَى) قَالَ «عَلَيْكُمْ بِحَصَى لِحَذْفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةَ» .
وَقَالَ : لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ .

* * *

(١٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ : وَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ . وَزَادَ فِي حَدِيثِهِ : وَالنَّبِيُّ ﷺ يُشِيرُ بِيَدِهِ كَمَا يَحْذِفُ الْإِنْسَانُ .

* * *

(وهو) (١) كاف ناقته : أي : يمنعها من الإسراع .

* * *

٢٧٩ - (١٢٨٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرُ أَبُو خَيْمَةَ . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ . أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ : كَيْفَ صَنَعْتُمْ حِينَ رَدَفَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ ؟ فَقَالَ : جِئْنَا الشُّعْبَ الَّذِي يُنْبِغُ النَّاسُ فِيهِ لِلْمَغْرِبِ . فَأَنَاخَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاقَتَهُ وَبَالَ (وَمَا قَالَ : أَهْرَاقَ الْمَاءَ) ثُمَّ دَعَا بِالْوُضُوءِ فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا لَيْسَ بِالْبَالِغِ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! الصَّلَاةُ . فَقَالَ : «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ» فَرَكِبَ حَتَّى جِئْنَا الْمُزْدَلِفَةَ . فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ . ثُمَّ أَنَاخَ النَّاسُ فِي مَنَازِلِهِمْ . وَلَمْ يَحْلُوا حَتَّى أَقَامَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ . فَصَلَّى . ثُمَّ حَلُّوا . قُلْتُ : فَكَيْفَ فَعَلْتُمْ حِينَ أَصَبَحْتُمْ قَالَ : رَدَفَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ . وَأَنْطَلَقْتُ أَنَا فِي سُبْحَانِ قُرَيْشٍ عَلَى رِجْلَيْ .

* * *

أهراق الماء: بفتح الهاء.

* * *

٢٨٠- (٥٥٥) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَتَى النَّقْبَ الَّذِي يَنْزِلُهُ الْأَمْرَاءُ نَزَلَ فَبَالَ . (وَلَمْ يَقُلْ : أَهْرَاقُ) ثُمَّ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا خَفِيفًا . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! الصَّلَاةَ . فَقَالَ : « الصَّلَاةُ أَمَامَكَ » .

* * *

النقب: بفتح النون، وإسكان القاف: الطريق في الجبل. وقيل: الفرجة بين جبلين.

* * *

٢٨١- (٥٥٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ مَوْلَى سِبَاعٍ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ . فَلَمَّا جَاءَ الشُّعْبَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ . ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى الْغَائِطِ . فَلَمَّا رَجَعَ صَبَبْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِذَاوَةِ فَتَوَضَّأَ . ثُمَّ رَكِبَ . ثُمَّ أَتَى الْمَزْدَلِفَةَ . فَجَمَعَ بِهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ .

* * *

عطاء مولى سباع^(١): قال النووي (٢٣/٩): كذا في أكثر «الأصول». وفي بعضها «مولى أم سباع»، وكلاهما خلاف المعروف فيه والمشهور: «مولى بني سباع» ذكره البخاري، وابن أبي حاتم، وخلف الواسطي، والحميدي، والسمعاني وغيرهم. واسم أبيه: «يعقوب». وقيل: نافع.

* * *

(١) هو عطاء بن يعقوب المدني وليس هو «الكَيْخَارَانِي». وراجع «تهذيب الكمال» (١٢٨/٢٠) للمزي.

٢٨٢- (١٢٨٦) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ . وَأُسَامَةُ رَدَفَهُ . قَالَ أُسَامَةُ : فَمَا زَالَ يَسِيرُ عَلَى هَيْبَتِهِ حَتَّى أَتَى جَمْعًا .

* * *

يسير علي هيبته . كذا في أكثر «الأصول» بهاء مفتوحة ، ثم همزة وفي «بعضها» : «هينته» بكسر الهاء وبالنون .

* * *

٢٨٣- (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ ، وَتُوتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . جَمِيعًا عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ . قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : سُئِلَ أُسَامَةُ ، وَأَنَا شَاهِدٌ ، أَوْ قَالَ : سَأَلْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرَدَفَهُ مِنْ عَرَفَاتٍ . قُلْتُ : كَيْفَ كَانَ يَسِيرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ ؟ قَالَ : كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ . فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةَ نَصَّ .

* * *

العنق: بفتح العين والنون، نوعٌ من إسراع السير
فجوة: بفتح الفاء. المكان المتسع.
والنَّص: بفتح النون، وتشديد الصاد المهملة: نوعٌ من إسراع السير.

* * *

٢٨٧- (١٢٨٨) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ : جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ . لَيْسَ بَيْنَهُمَا سَجْدَةٌ . وَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ . وَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ .

فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي بِجَمْعٍ كَذَلِكَ . حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ تَعَالَى .

ليس بينهما سجدة: أي: صلاة نافلة. قال النووي (٣٥/٩): جاءت السجدة بمعنى (ق/١٦٩) الركعة، وبمعنى الصلاة.

٢٨٨- (٥٥٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ وَسَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ؛ أَنَّهُ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِجَمْعٍ ، وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ . ثُمَّ حَدَّثَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ صَلَّى مِثْلَ ذَلِكَ . وَحَدَّثَ ابْنُ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ .

٢٨٩- (٥٥٥) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : صَلَّاهُمَا بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ .

بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ: قَدَّمَ عَلَيْهِ حَدِيثَ جَابِرٍ: «إِقَامَتَيْنِ»، لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ مِنْ ثِقَةٍ، فَتَقْبَلُ.

(٤٨) باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر

بالمزدلفة، والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر

٢٩٢- (١٢٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ . جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ . قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لِمِيقَاتِهَا . إِلَّا صَلَاتَيْنِ : صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ . وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا .

(١٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : قَبَلَ وَقْتَهَا بِعَلَسِ .

* * *

قبل ميقاتها: أي: المعتاد، وليس المراد قبل طلوع الفجر.

* * *

(٤٩) باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليالي قبل زحمة الناس، واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة

٢٩٣- (١٢٩٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ . حَدَّثَنَا أْفْلَحُ (يَعْنِي ابْنَ حُمَيْدٍ) عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : اسْتَأْذَنْتُ سُوْدَةَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمَزْدَلِفَةِ . تَدْفَعُ قَبْلَهُ . وَقَبَلَ حَطْمَةَ النَّاسِ . وَكَانَتْ امْرَأَةً ثَبْطَةً . (يَقُوْلُ الْقَاسِمُ : وَالثَّبِطَةُ الثَّقِيْلَةُ) قَالَ : فَأَذِنَ لَهَا . فَخَرَجَتْ قَبْلَ دَفْعِهِ . وَحَبَسْنَا حَتَّى أَضْبَحْنَا فَدَفَعْنَا بِدَفْعِهِ .
وَلَأَنَّ أَكُوْنَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ ، كَمَا اسْتَأْذَنْتُهُ سُوْدَةُ ، فَأَكُوْنَ أَدْفَعُ بِأَذْنِهِ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوْحٍ بِهِ .

* * *

حطمة الناس: بفتح الحاء، أي: زحمتهم.

ثبطة: بفتح المثناة، وكسر الموحدة وإسكانها.

الثقيلة: أي: ثقيلة الحركة، بطيئة، من التثييط، وهو التعويق.

* * *

٢٩٧- (١٢٩١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ قَالَ : قَالَتْ لِي أَسْمَاءُ ، وَهِيَ عِنْدَ دَارِ الْمَزْدَلِفَةِ : هَلْ غَابَ الْقَمَرُ ؟ قُلْتُ : لَا .

فَصَلَّتْ سَاعَةً . ثُمَّ قَالَتْ : يَا بُنَيَّ ! هَلْ غَابَ الْقَمَرُ ؟ قُلْتَ : نَعَمْ .
قَالَتْ : ارْحَلْ بِي . فَارْتَحَلْنَا حَتَّى رَمَتِ الْجُمْرَةَ . ثُمَّ صَلَّتْ فِي مَنْزِلِهَا .
فَقُلْتُ لَهَا : أَيُّ هَتَّاءِ ! لَقَدْ غَلَسْنَا . قَالَتْ : كَلَّا . أَيُّ بُنَيَّ ! إِنَّ النَّبِيَّ
ﷺ أَذِنَ لِلظُّعْنِ .

* * *

(٥٠٠) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ ابْنِ
جُرَيْجٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَفِي رِوَايَتِهِ : قَالَتْ : لَا . أَيُّ بُنَيَّ ! إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ
ﷺ أَذِنَ لِظُغْنِهِ .

* * *

أَيُّ هَتَّاءِ : أَيُّ هَذِهِ ، وَهُوَ بَفَتْحِ الْهَاءِ وَنُونِ سَاكِنَةٍ وَقَدْ تَفْتَحُ ثُمَّ تَاءُ مَشْنَاءُ
فَوْقَ ، وَهَاءُ فِي آخِرِهِ تَسْكُنُ وَتُضْمُ .

* * *

٣٠٠- (٢٢٩٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . جَمِيعًا
عَنْ حَمَّادٍ . قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ .
قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّقَلِ (أَوْ قَالَ
فِي الضُّعْفَةِ) مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ .

* * *

فِي الثَّقَلِ : بَفَتْحِ الْمَثَلَةِ وَالْقَافِ . وَهُوَ الْمَتَاعُ وَنَحْوُهُ .

* * *

(٥٠) باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي ، وتكون مكة
عن يساره ، ويكبر مع كل حصة

٣٠٩- (١٢٩٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو الْحَيَّاتِ .
ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى أَبُو الْحَيَّاتِ
عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ . قَالَ : قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ :
إِنَّ نَاسًا يَرُومُونَ الْجُمْرَةَ مِنْ فَوْقِ الْعَقَبَةِ . قَالَ : فَرَمَاهَا عَبْدُ اللَّهِ مِنْ بَطْنِ

الْوَادِي . ثُمَّ قَالَ : مِنْ هَهُنَا ، وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ ! رَمَاهَا الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ .

* * *

أبو المحياة: بضم الميم، (وفتح) (١) الحاء، وتشديد الياء المثناة تحت .

* * *

(٥١) باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا . وبيان قوله ﷺ : « لتأخذوا مناسككم »

٣١٠- (١٢٩٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . جَمِيعًا عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ . قَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ : أَخْبَرَنَا عَيْسَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَزِمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَيَقُولُ : « لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ . فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ » .

* * *

لتأخذوا: هي لام الأمر .

* * *

٣١١- (١٢٩٨) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ . حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ ، عَنْ جَدِّهِ أُمِّ الْحُصَيْنِ . قَالَ : سَمِعْتُهَا تَقُولُ : حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوُدَاعِ . فَرَأَيْتُهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَأَنْصَرَفَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ . وَمَعَهُ بِلَالٌ وَأَسَامَةُ . أَحَدُهُمَا يَقُودُ بِهِ رَاحِلَتَهُ . وَالْآخَرُ رَافِعٌ نَوْبَهُ

(١) في «ب»: «وسكون»!

عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الشَّمْسِ . قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْلًا كَثِيرًا . ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : «إِنَّ أَمْرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدِّعٌ (حَسِبْتُهَا قَالَتْ) أَسْوَدٌ ، يَقْوَدُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا» .

* * *

مجدّع: بضم الميم والدال المشددة . من «الجدع» وهو القطع من أصل العضو .

يقودكم بكتاب الله: قال العلماء، أي: ما دام متمسكًا بالإسلام، والدعاء إلى كتاب الله على أي حال كان في نفسه ودينه .

فاسمعوا له وأطيعوا: قال النووي (٤٧/٩): فإن قيل: كيف يؤمر بالسمع والطاعة للعبد، وشرط الخليفة كونه قرشيًا؟ فالجواب: أن المراد به بعض نواب الخليفة وعماله، أو من استولى على الإمامة بالقهر والشوكة .

* * *

(٥٤) باب بيان أن حصى الجمار سبع

٣١٥ - (١٣٠٠) وحدثني سلمة بن شبيب . حدثنا الحسن بن عيينة . حدثنا معقل (وهو ابن عبيد الله الجزري) عن أبي الزبير، عن جابر . قال: قال رسول الله ﷺ: «الإستجمار تَوَّ . وَرَمَى الْجِمَارِ تَوَّ . وَالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَزْوَةِ تَوَّ . وَالطَّوَّافُ تَوَّ . وَإِذَا اسْتَجَمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجِمِرْ بِتَوَّ» .

* * *

الاستجمار تو: بفتح المثناة فوق، وتشديد الواو . أي: وتر . وإذا استجمر أحدكم فليستجمر بتو: قال القاضي: ليس بتكرار، بل المراد بالأول (الفعل)^(١)، وبالثاني عدد الأحجار .

* * *

(١) في «ب»: «العمل» .

(٥٥) باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير

٣١٦- (١٣٠١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُوحٍ . قَالَ :
 أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ :
 خَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَخَلَقَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ . وَقَصَرَ بَعْضُهُمْ .
 قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ » مَرَّةً
 أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قَالَ : « وَالْمُقَصِّرِينَ » .

* * *

قال : رحم الله المحلقين : المشهور وقوع ذلك في حجة الوداع . وقيل : كان
 يوم الحديبية . ورجحه ابن عبد البر . قال النووي (٥٠/٩) : ولا يبعد أنه قاله في
 الموضعين .

* * *

**(٥٦) باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم
 يحلق ، والابتداء في الحلق بالجانب الأيمن من رأس المحلوق**

٣٢٣- (١٣٠٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ
 عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ أَتَى مِنَى . فَأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا . ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بَيْنِي وَنَحْرٍ . ثُمَّ قَالَ
 لِلْحَلَّاقِ : « خُذْ » وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ . ثُمَّ الْأَيْسَرِ . ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ
 النَّاسَ .

* * *

قال (للحلاق) (١) : اسمه معمر بن عبد الله العدوي . وقيل : خراش بن أمية
 الكلبي .

* * *

(١) وقع في «م» : «للحلاق» .

(٥٩) باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر، والصلاة به

٣٣٩- (١٣١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَ :

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ :
نُزُولُ الْأَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ . إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، لِأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ
لِخُرُوجِهِ إِذَا خَرَجَ .

* * *

(٥٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ . ح
وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) . ح وَحَدَّثَنَا
أَبُو كَامِلٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمَعْلَمِ . كُلُّهُمْ عَنْ
هِشَامٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

أسمح : أي : أسهل لخروجه راجعاً إلى المدينة .

* * *

٣٤٢- (١٣١٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ
عُيَيْنَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ . قَالَ : قَالَ
أَبُو رَافِعٍ : لَمْ يَأْمُرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَنْزِلَ الْأَبْطَحَ حِينَ خَرَجَ مِنْ
مِنَى . وَلَكِنِّي جِئْتُ فَضْرَبْتُ فِيهِ قُبَّةً . فَجَاءَ فَتَزَلَّ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ ، فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ .
وَفِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ ، قَالَ : عَنْ أَبِي رَافِعٍ . وَكَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ .

* * *

قال أبو بكر في روايته : كذا للأكثر، وهو الصواب . وفي بعض «النسخ» :

« في رواية » .

قال: سمعتُ سليمان: أي: والأولى عنعن (فيها) (١).

٣٤٣ - (١٣١٤) حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ .
أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « نَزَّلَ عَدَا ، إِنْ
شَاءَ اللَّهُ ، بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ . حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ » .

تقاسموا على الكفر: أي: تحالفوا على إخراج النبي ﷺ وبني هاشم وبني عبد
المطلب. أي: إلى هذا الشعب (ق ١/١٧٠)، وكتبوا بينهم الصحيفة
المشهورة.

(٦٠) باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، والترخيص
في تركه لأهل السقاية

٣٤٦ - (١٣١٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ
وَأَبُو أُسَامَةَ . قَالَا : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . ح وَحَدَّثَنَا
ابْنُ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ . حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ
عُمَرَ ؛ أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، أَنْ يَبِيتَ
بِمَكَّةَ لِيَالِي مَنْى ، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ . فَأُذِنَ لَهُ .

(٥٥٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ . ح
وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ .
أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . كِلَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا ابن نمير وأبو أسامة : لابن ماهان : « ثنا زهير » بدل « ابن نمير » قال أبو علي الغساني والقاضي : وهو وهَم ، والصواب الأول ، فكذا أخرجه ابن أبي شيبة في « مسنده » ، فقال : ثنا ابن نمير .

* * *

٣٤٧- (١٣١٦) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ الصَّرِيرُ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ زُرَيْعٍ . حَدَّثَنَا حَمِيدُ الطَّوِيلُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرْنَبِيِّ . قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الْكَعْبَةِ . فَأَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ : مَالِي أَرَى بَنِي عَمِّكُمْ يَسْقُونَ الْعَسَلَ وَاللَّبَنَ وَأَنْتُمْ تَسْقُونَ التَّبِيذَ ؟ أَمِنْ حَاجَةٍ بِكُمْ أَمْ مِنْ بُخْلِ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ! مَا بِنَا مِنْ حَاجَةٍ وَلَا بُخْلِ . قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَخَلْفَهُ أُسَامَةُ . فَاسْتَسْقَى فَأَتَيْنَاهُ بِإِنَاءٍ مِنْ نَبِيذٍ فَشَرِبَ . وَسَقَى فَضَلَّهُ أُسَامَةُ . وَقَالَ : « أَحْسَنْتُمْ وَأَجْمَلْتُمْ . كَذَا فَاصْنَعُوا » فَلَا تُرِيدُ تَغْيِيرَ مَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

* * *

من نبيذ : هو ما يحلى من زبيب وغيره بحيث لا يسكر .
أحسنتم وأجملتم : أى : فعلتم الحسن الجميل .

* * *

(٦٢) باب الاشتراك في الهدى ، وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة

٣٥٣- (١٠٠٠) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : اشْتَرَكْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ . كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ . فَقَالَ رَجُلٌ لِحَابِرٍ : أَيُّشْتَرِكُ فِي الْبَدَنَةِ مَا يُشْتَرِكُ فِي الْجَزُورِ ؟ قَالَ : مَا هِيَ إِلَّا مِنْ الْبَدَنِ .

وَحَضَرَ جَابِرُ الْحُدَيْبِيَّةَ . قَالَ : نَحَرْنَا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ بَدَنَةً . اشْتَرَكْنَا كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ .

* * *

أيشترك في البدنة ما يشترك في الجزور؟ : هو بفتح الجيم : البعير . قال القاضي : (فرق السائل^(١)) هنا بين البدنة والجزور لأن البدنة والهدي ما ابتدئ إهداؤه عند الإحرام ، والجزور ما اشترى بعد ذلك لينحر مكانها ، فتوهم السائل أن هذا أخف في الاشتراك ، فقال في جوابه : إن الجزور لما (اشترى بنية^(٢)) النسك صار حكمها كالبدنة . قوله : « ما يشترك » فيه وضع « ما » موضع « من » ويجوز أن تكون مصدرية . أي : اشتراكا كالاشتراك في البدنة الواجبة .

* * *

باب (٦٣) نحر البدن قياما مقيدة

٣٥٨- (١٣٢٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَتَى عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَنْحُرُ بَدَنَتَهُ بَارِكَةً . فَقَالَ : اْبْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً ، سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ .

* * *

مقيدة : أي معقولة .

* * *

باب (٦٤) استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه ، واستحباب تقليده وقتل القلائد ، وأن باعته لا يصير محرما ، ولا يحرم عليه شيء بذلك

٣٦٨- (١٣٢١) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ . حَدَّثَنِي أَبِي . حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : كُنَّا نُقَلِّدُ الشَّاءَ فَنُرْسِلُ بِهَا . وَرَسُولُ اللَّهِ

(٢) في «م» : « اشترت » !

(١) ساقط من «ب» .

ﷺ حَلَالٌ ، لَمْ يَحْرُمَ عَلَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ .

محمد بن جحادة: بجيم مضمومة، ثم حاء مهملة مخففة.

٣٦٩- (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّ ابْنَ زِيَادٍ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : مَنْ أَهْدَى هَدِيًّا حَرَمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ . حَتَّى يُنْحَرَ الْهَدْيُ . وَقَدْ بَعَثْتُ بِهِدْيِي . فَأَكْتَبِي إِلَيَّ بِأَمْرِكَ . قَالَتْ عَمْرَةُ : قَالَتْ عَائِشَةُ : لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ . أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ . ثُمَّ قَلَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ . ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي . فَلَمْ يَحْرُمِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ . حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ .

أَنَّ ابْنَ زِيَادٍ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ : قَالَ النَّوَوِيُّ (٧٢/٩) : كَذَا فِي كُلِّ « الْأُصُولِ » . وَقَالَ الْغَسَّانِيُّ وَالْمَازَرِيُّ وَالْقَاضِي وَجَمِيعُ الْمُتَكَلِّمِينَ عَلَى « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » : هَذَا غَلَطٌ وَصَوَابُهُ : أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سَفْيَانَ ، وَكَذَا وَقَعَ عَلَى الصَّوَابِ فِي « الْمُوطَأِ » وَ « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » وَغَيْرِهِمَا ، وَلِأَنَّ ابْنَ زِيَادٍ لَمْ يَدْرِكْ عَائِشَةَ .

(٦٥) باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها

٣٧١- (١٣٢٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَشُوقُ بَدَنَةً . فَقَالَ : « ازْكَبْهَا » قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهَا بَدَنَةٌ . فَقَالَ : « ازْكَبْهَا وَتِلْكَ ! » فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ .

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُرَامِيِّ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَدَنَةً مُقَلَّدَةً .

* * *

٣٧٢ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَامِ بْنِ مُنَبِّهٍ . قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ : بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَدَنَةً مُقَلَّدَةً ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَئِلكَ ! اِرْكَبْهَا » فَقَالَ : بَدَنَةٌ . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « وَئِلكَ ! اِرْكَبْهَا . وَئِلكَ ! اِرْكَبْهَا » .

* * *

ويلك : كلمة تجري على اللسان تدعم بها العرب كلامها من غير قصد لما وضعت له أولاً .

* * *

٣٧٣ - (١٣٢٣) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَسَرِيحُ بْنُ يُونُسَ . قَالَا : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ . قَالَ : وَأُظُنِّي قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ أَنَسٍ . وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ . قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ يَسُوقُ بَدَنَةً . فَقَالَ : « اِرْكَبْهَا » فَقَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ . قَالَ « اِرْكَبْهَا » مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا .

* * *

وأظني : كذا للأكثرين : بنونين . وروي : « وأظني » بنون واحدة ، وهي لغة .

* * *

٣٧٤ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ

مِسْعَرٍ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ ، عَنْ أَنَسٍ . قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : مَرُّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِبَدَنَةِ أَوْ هَدِيَّةٍ . فَقَالَ : « اِرْكَبْهَا » قَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ أَوْ هَدِيَّةٌ . فَقَالَ : « وَإِنْ » .

* * *

(٥٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ بَشِيرٍ عَنْ مِسْعَرٍ . حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ الْأَخْنَسِ . قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : مَرُّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِبَدَنَةٍ . فَذَكَرَ مِثْلَهُ .

* * *

فقال ، وإن : أي : وإن كانت بدنة .

* * *

(٦٦) باب ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق

٣٧٧ - (١٣٢٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَيْعِيِّ . حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ سَلَمَةَ الْهَذَلِيُّ . قَالَ : أَنْطَلَقْتُ أَنَا وَسِنَانُ بْنُ سَلَمَةَ مُعْتَمِرِينَ . قَالَ : وَأَنْطَلَقَ سِنَانٌ مَعَهُ بِبَدَنَةٍ يَسُوقُهَا . فَأَرْحَفْتُ عَلَيْهِ بِالطَّرِيقِ . فَعَبِي بِشَأْنِهَا . إِنَّ هِيَ أَبْدَعَتْ كَيْفَ يَأْتِي بِهَا . فَقَالَ : لَئِنْ قَدِمْتُ الْبَلَدَ لَأَسْتَحْفِينَ عَنْ ذَلِكَ . قَالَ : فَأَضْحَيْتُ . فَلَمَّا نَزَلْنَا الْبَطْحَاءَ قَالَ : أَنْطَلِقْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ نَتَحَدَّثْ إِلَيْهِ . قَالَ : فَذَكَرَ لَهُ شَأْنَ بَدَنَتِي . فَقَالَ : عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطَتْ . بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسِتِّ عَشْرَةَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ وَأَمْرُهُ فِيهَا . قَالَ : فَمَضَى ثُمَّ رَجَعَ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا أَبْدَعُ عَلَيَّ مِنْهَا ؟ قَالَ : « انْحَرِهَا . ثُمَّ اصْبِغْ نَعْلَيْهَا فِي دَمِهَا . ثُمَّ اجْعَلْهُ عَلَى صَفْحَتَيْهَا . وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ » .

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ) عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِثَمَانَ عَشْرَةَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ. وَلَمْ يَذْكَرْ أَوَّلَ الْحَدِيثِ.

* * *

الضبيعي: بضم الضاد المعجمة، وفتح الموحدة.

فأزحفت عليه: قال النووي (٧٦/٩): لا خلاف بين المحدثين أنه بفتح الهمزة وسكون الزاي، وفتح الحاء المهملة (ق ٢/١٧٠) قال الخطابي: كذا يقوله المحدثون وصوابه والأجود بضم الهمزة. يُقال: زحف البعير إذا قام وأزحفه السير، وردّه النووي بأن الهروي والجوهري حكيا: زحف البعير وأزحف، لغتان، وأزحفه السير. ومعنى زحف: وقف من الكلال والإعياء. فعني بشأنها: كذا للأكثرين: يئئين. من «الإعياء» وهو العجز. أي: عجز عن معرفة حكمها لو عطبت عليه في الطريق فكيف يعمل بها؟ وروي «فعمي» بياء واحدة مشددة وهي لغة بمعنى الأول وروي: «فعمي» بضم العين، وكسر النون: من «العناية» بالشيء والاهتمام به. إن هي أبدعت: بضم الهمزة وكسر الدال، وفتح العين، وسكون التاء. أي: كلت وأعيت ووقفت. قال أبو عبيد: قال بعض العرب: لا يكون الإبداع إلا بضلع.

كيف يأتي لها في «نسخة»: «بها»^(١).

لئن قدمت البلد: في نسخة: «الليلة»، وكلاهما صحيح.

لأستحفين: بحاءٍ مهملة، وفاء. أي: لأسألن (سؤالاً)^(٢) بليغاً يقال: أحفى في المسألة، أي: ألح فيها وأكثر منها.

(٢) في «ب»: «سواه»!

(١) وهي الرواية هنا.

عن ذاك: في «نسخة»: «عن ذلك»^(١) باللام .
فأضحيت: بالضاد المعجمة، وبعد الحاء مثناةً تحت .
أي: سرت في وقت الضحى .

بست عشرة بدنة: في الرواية بعده: «بثمانى عشرة» . قال النووي (٩/ ٧٨): يجوز (أنتهما^(٢)) قضيتان، ويجوز أن تكون قضية واحدة، وليس في هذا نفي الزيادة، لأنه مفهومٌ عديد، ولا يُحمل عليه .

* * *

(٦٧) باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض

٣٨١ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ . قَالَ : كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ . إِذْ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : تَفْتِي أَنَّ تَصَدَّرَ الْحَائِضُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِمَّا لَا . فَسَلْ فَلَانَةَ الْأَنْصَارِيَّةَ هَلْ أَمَرَهَا بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : فَرَجَعَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَضْحَكُ . وَهُوَ يَقُولُ : مَا أَرَاكَ إِلَّا قَدْ صَدَقْتَ .

* * *

إمّا لا: بكسر الهمزة وفتح اللام، وبالإمالة، وهو معنى قول الأصيلي وغيره: بكسر اللام. أي: إن كنت لا تفعل. حذفوا «كان» و عوضوا عنها «ما»، فأدغمت في نون «إن»، واكتفوا عن الفعل ب «لا» .

* * *

٣٨٢ - (١٢١١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعُرْوَةَ ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُجَيْبٍ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ . قَالَتْ عَائِشَةُ . فَذَكَرْتُ حِيضَتَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

(٢) ساقط من «ب» .

(١) وهي الرواية هنا .

« أَحَابِسْتَنَا هِيَ ؟ » قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَفَاضَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ . ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلْتَنْفِرْ . »

* * *

بنت خبي : بضم الحاء أشهر من كسرها

* * *

٣٨٦ - (٥٥٥) حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى . حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ (لَعَلُّهُ قَالَ) عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ مِنْ صَفِيَّةَ بَعْضَ مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ . فَقَالُوا : إِنَّهَا حَائِضٌ . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « وَإِنَّهَا لِحَابِسْتَنَا ؟ ! فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهَا قَدْ زَارَتْ يَوْمَ النَّحْرِ . قَالَ : « فَلْتَنْفِرْ مَعَكُمْ » . »

* * *

عن الأوزاعي - لعله قال ، عن يحيى بن أبي كثير : كذا للأكثر (ق ١٧١ / ١) . وسقط عند الطبري قوله « لعله قال عن يحيى بن أبي كثير » . وسقط « لعله » فقط لابن الحذاء . قال القاضي : وأظن الاسم كله سقط من كتب بعضهم ، أو شك فيه فألحقه على المحفوظ الصواب ونبه على إلحاقه بقوله : « لعله » .

فلتنفر : بكسر الفاء ، أفصح من ضمها .

* * *

(٦٨) باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره ، والصلاة فيها ، والدعاء في نواحيها كلها .

٣٨٨ - (١٣٢٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ ،

هُوَ وَأَسَامَةُ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ . فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ . ثُمَّ مَكَثَ فِيهَا . قَالَ ابْنُ عُمرَ : فَسَأَلْتُ بِلَالًا ، حِينَ خَرَجَ : مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : جَعَلَ عُمُودَيْنِ عَنْ يَسَارِهِ . وَعُمُودًا عَنْ يَمِينِهِ . وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ . وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ . ثُمَّ صَلَّى .

* * *

الحجبي : بفتح الحاء والجيم منسوب إلى « حجابة الكعبة » وهي : ولايتها وفتحها ، وإغلاقها ، وخدمتها .

جعل عمودين عن يساره وعمودًا عن يمينه : في «الموطأ» (رقم ١٣٢٨) ^(١) ، و«البخاري» (١/٥٧٨ فتح) ، و«سنن أبي داود» (٢٠٢٣) : «عمودين عن يمينه وعمودًا عن يساره» وكله من رواية مالك ، فالذي هنا مقلوب .

* * *

٣٨٩- (٥٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ . كُلُّهُمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ . قَالَ أَبُو كَامِلٍ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمرَ . قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ . فَتَزَلَّ بَيْنَاءِ الْكَعْبَةِ . وَأُرْسِلَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ . فَجَاءَ بِالْمِفْتَحِ . فَفَتَحَ الْبَابَ . قَالَ : ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَبِلَالٌ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ

(١) رواية أبي مصعب الزهري أحمد بن أبي بكر ، أمَّا رواية يحيى بن يحيى عن مالك (١/١٩٣/٣٩٨) فهي مثل رواية مسلم وقد اختلف على مالك في هذا الحرف . فرواه عنه : «إسماعيل بن أبي أويس ، وابن مهدي ، والقعنيي وابن القاسم ومحمد بن الحسن وأبو حذافة وإسحاق بن عيسى ، وغيرهم روه عنه بلفظ : «عمودين عن يمينه ، وعمودًا عن يساره .» وأخرجه كذلك النسائي (٦٣/٢) وأحمد (١١٣/٢) ، ١٣٨ ، ٦/١٣ (١٣) وغيرهما . ورواه عبد الله بن يوسف عن مالك عند البخاري بلفظ : «عمودًا عن يساره وعمودًا عن يمينه .» وأمَّا رواية يحيى بن يحيى عند مسلم هنا فقد وافقه عليها الشافعي في رواية وبشر بن عمر . ورواه عثمان بن عمر عن مالك فقال : «جعل عمودين عن يمينه وعمودين عن يساره» لكن قال الدارقطني : لم يتابع عثمان بن عمر على ذلك وأرجح الروايات هي رواية الجماعة : القعنيي ومن معه . والله أعلم .

وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ . وَأَمَرَ بِالْبَابِ فَأُغْلِقَ . فَلَبِثُوا فِيهِ مَلِيًّا . ثُمَّ فَتَحَ
 الْبَابَ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَبَادَرْتُ النَّاسَ . فَتَلَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 خَارِجًا . وَبِلَالٌ عَلَى إِثْرِهِ . فَقُلْتُ لِبِلَالٍ : هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟
 قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ : أَيْنَ ! قَالَ : بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ . تَلَقَاءَ وَجْهِهِ . قَالَ :
 وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ : كَمْ صَلَّى .

* * *

٣٩٠- (١٠٠٠) وحدثنا ابن أبي عمَرَ . حدثنا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي يُوْبَ
 السَّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ
 الْفَتْحِ ، عَلَى نَاقَةٍ لِأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ . حَتَّى أَنَاخَ بِفَنَاءِ الْكَعْبَةِ . ثُمَّ دَعَا
 عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ فَقَالَ : « ائْتِنِي بِالْمِفْتَاحِ » فَذَهَبَ إِلَى أُمِّهِ . فَأَبَتْ أَنْ
 تُعْطِيَهُ . فَقَالَ : وَاللَّهِ ! لَتُعْطِيَنِيهِ أَوْ لَيُخْرِجَنَّ هَذَا السَّيْفُ مِنْ صُلْبِي .
 قَالَ : فَأَعْطَتْهُ إِيَّاهُ . فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ . فَفَتَحَ الْبَابَ . ثُمَّ
 ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ .

* * *

قدم رسول الله ﷺ يوم الفتح : قال النووي (٨٤/٩) : « هذا دليل على أن
 المذكور في أحاديث الباب من دخول الكعبة وصلاته فيها كان يوم الفتح ، وهذا
 لا خلاف فيه ، ولم يكن يوم حجة الوداع »
 بفناء الكعبة : بكسر الفاء والمد : جانبها وحریمها .
 بالمفتح : بكسر الميم . لغة في « المفتاح » .
 مليًا : طويلًا .

كم صلى : في « سنن أبي داود » (٢٠٢٦) (عن عمر) (١) : أنه صلى
 ركعتين .

٣٩١- (٥٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا عَبْدُهُ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ ، وَمَعَهُ أُسَامَةُ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ ابْنُ طَلْحَةَ ، فَأَجَافُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ طَوِيلًا ، ثُمَّ فُتِحَ . فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ . فَلَقِيْتُ بِلَالًا . فَقُلْتُ : أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ ، فَتَسَيْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ : كَمْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟

* * *

فأجافوا: أي: أغلقوا.

* * *

٣٩٥- (١٣٣٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ بَكْرِ . قَالَ عَبْدُ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَسَمِعْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : إِنَّمَا أُمِرْتُمْ بِالطَّوَافِ وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِدُخُولِهِ . قَالَ : لَمْ يَكُنْ يَنْهَى عَنْ دُخُولِهِ . وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا . وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ . حَتَّى خَرَجَ . فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ فِي قُبُلِ الْبَيْتِ رَكَعَتَيْنِ . وَقَالَ : « هَذِهِ الْقِبْلَةُ » قُلْتُ لَهُ : مَا نَوَاحِيهَا ؟ أَيْ زَوَايَاهَا ؟ قَالَ : بَلْ فِي كُلِّ قِبْلَةٍ مِنَ الْبَيْتِ .

* * *

قُبُلِ الْبَيْتِ : بضم (القاف) ^(١) والباء، ويجوز سكونها: وجه الكعبة. أي:

عند بابها.

وقال: هذه القبلة: أي: المستقرّة إلى يوم القيامة، لا تُنسخ أبدًا. قاله

(١) في «ب»: «الكاف»! وهو خطأ ظاهر.

الخطابي . وقال النووي (٨٧/٩) : ويُحتمل أن معناه : هذه الكعبة هي المسجد الحرام (الذي) ^(١) (أمرتم) ^(٢) باستقباله ، لا كل الحرم ، ولا كل المسجد الذي حول الكعبة ، بل الكعبة (بعينها) ^(٣) فقط .

* * *

٣٩٧ - (١٣٣٢) وحدثني سريج بن يونس . حدثني هشيم . أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد . قال : قلت لعبد الله بن أبي أوفى ، صاحب رسول الله ﷺ : أدخل النبي ﷺ البيت في عمرته ؟ قال : لا .

* * *

أدخل النبي ﷺ البيت في عمرته : المراد : عمرة القضاء التي كانت سنة سبع قبل فتح مكة . قال العلماء : سبب عدم دخوله ما كان فيه من الأصنام والصور (ولم يكن المشركون يتركونه يغيرونها ، فلما فتح الله عليه مكة دخل البيت وصلى فيه وأزال الصور) ^(٤) قبل دخوله .

* * *

باب نقض الكعبة وبنائها

٣٩٨ - (١٣٣٣) حدثنا يحيى بن يحيى . أخبرنا أبو معاوية عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة . قالت : قال لي رسول الله ﷺ : «لولا خدائهم عهد قومك بالكفر ، لتقضت الكعبة ، ولجعلتها على أساس إبراهيم . فإن قرئنا ، حين بنت البيت ، استقصرت . ولجعلت لها خلفاً» .

* * *

(٢) في (م) : «أمرتمكم» .

(٤) ساقط من (ب) .

(١) في (ب) : «كذا» !

(٣) في (م) : «نفسها» .

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا
ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

حادثة : بفتح الحاء .

استقصرت : قصرت عن تمام بنائها .

خلفا : بفتح الحاء المعجمة (ق ١٧١/٢) ، وسكون اللام ، وفاء ، أي : بابا من
خلفها .

* * *

٣٩٩- (١٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ
عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ
أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَلَمْ تَرَيَ أَنَّ قَوْمَكَ ، حِينَ بَنَوْا الْكُعْبَةَ ،
اقتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ؟ » قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَفَلَا تَرُدُّهَا
عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْلَا حَدَّثَانِ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ
لَفَعَلْتُ » .

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : لَيْنَ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ ، مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِئْلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلْتَمِسُ الْحِجْرَ ،
إِلَّا أَنْ الْبَيْتَ لَمْ يُتِمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ .

* * *

حدثان قومك بالكفر : بكسر الحاء (المهمله) (١) وسكون الدال أي : قرب

عهدهم به .

* * *

٤٠٢- (١٠٠٠) حَدَّثَنَا هَذَا ابْنُ السَّرِيِّ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ . أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ . قَالَ : لَمَّا اخْتَرَقَ الْبَيْتُ زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، حِينَ غَزَاهَا أَهْلُ الشَّامِ ، فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ ، تَرَكَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ . حَتَّى قَدِمَ النَّاسُ الْمَوْسِمَ . يُرِيدُ أَنْ يُجَرِّتَهُمْ أَوْ يُحَرِّبَهُمْ) عَلَى أَهْلِ الشَّامِ . فَلَمَّا صَدَرَ النَّاسُ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي الْكَعْبَةِ . أَنْقُضُهَا ثُمَّ أَنْبِي بِنَاءَهَا . أَوْ أَصْلِحْ مَا وَهَى مِنْهَا ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَإِنِّي قَدْ فِرَقَ لِي رَأْيِي فِيهَا . أَرَى أَنْ تُصْلَحَ مَا وَهَى مِنْهَا . وَتَدْعَ بَيْتًا أَسْلَمَ النَّاسُ عَلَيْهِ . وَأَحْجَارًا أَسْلَمَ النَّاسُ عَلَيْهَا وَوُعِثَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ . فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ : لَوْ كَانَ أَحَدُكُمْ اخْتَرَقَ بَيْتَهُ ، مَا رَضِيَ حَتَّى يُجِدَّهُ . فَكَيْفَ بَيْتُ رَبِّكُمْ ؟ إِنِّي مُسْتَخِيرٌ رَبِّي ثَلَاثًا . ثُمَّ عَازِمٌ عَلَى أَمْرِي . فَلَمَّا مَضَى الثَّلَاثُ أَجْمَعَ رَأْيَهُ عَلَى أَنْ يَنْقُضَهَا . فَتَحَامَاهُ النَّاسُ أَنْ يَنْزَلَ ، بِأَوَّلِ النَّاسِ يَصْعَدُ فِيهِ ، أَمْرٌ مِنَ السَّمَاءِ . حَتَّى صَعِدَهُ رَجُلٌ فَأَلْقَى مِنْهُ حِجَارَةً . فَلَمَّا لَمَّ يَرَهُ النَّاسُ أَصَابَهُ شَيْءٌ تَتَابَعُوا . فَتَقَضُّوهُ حَتَّى بَلَّغُوا بِهِ الْأَرْضَ . فَجَعَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَعْمِدَةً . فَسَتَّرَ عَلَيْهَا الشُّتُورَ . حَتَّى ازْتَفَعَ بِنَاؤُهُ .

وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ : إِنِّي سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَوْلَا أَنَّ النَّاسَ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ ، وَلَيْسَ عِنْدِي مِنَ التَّقَةِ مَا يُقْوِي عَلَى بِنَائِهِ ، لَكُنْتُ أَذْخَلْتُ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ خَمْسَ أَذْرُعَ ، وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَابًا يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْهُ ، وَبَابًا يَخْرُجُونَ مِنْهُ » .

قَالَ : فَأَنَا الْيَوْمَ أَجِدُ مَا أَنْفَقُ . وَلَسْتُ أَخَافُ النَّاسَ . قَالَ : فَرَادَ فِيهِ خَمْسَ أَذْرُعَ مِنَ الْحِجْرِ . حَتَّى أَبْدَى أَسْنَا نَظَرَ النَّاسَ إِلَيْهِ . فَبَنَى عَلَيْهِ الْبِنَاءَ . وَكَانَ طُولُ الْكَعْبَةِ ثَمَانِي عَشْرَةَ ذِرَاعًا . فَلَمَّا زَادَ فِيهِ اسْتَقْصَرَهُ .

فَزَادَ فِي طُولِهِ عَشْرَ أَذْرُعَ . وَجَعَلَ لَهُ بَايَيْنَ : أَحَدَهُمَا يُدْخَلُ مِنْهُ ،
وَالْآخَرَ يُخْرَجُ مِنْهُ فَلَمَّا قُتِلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ كَتَبَ الْحَجَّاجُ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ
ابْنَ مَرْوَانَ يُخْبِرُهُ بِذَلِكَ . وَيُخْبِرُهُ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ قَدْ وَضَعَ الْبِنَاءَ عَلَى
أَسِّ نَظَرَ إِلَيْهِ الْعُدُولُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ . فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ : إِنَّا لَسْنَا
مِنْ تَلْطِخِ بْنِ الزُّبَيْرِ فِي شَيْءٍ . أَمَا مَا زَادَ فِي طُولِهِ فَأَقْرَهُ . وَأَمَا مَا زَادَ
فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ فَرَدَّهُ إِلَى بِنَائِهِ . وَشُدَّ الْبَابَ الَّذِي فَتَحَهُ . فَتَقَضَّه .
وَأَعَادَهُ إِلَى بِنَائِهِ .

* * *

يريد أن يجرئهم : بالجيم والراء بعدها همزة ، من « الجراءة » أي : يشجعهم
على قتالهم بإظهار قبيح (أفعالهم) ^(١) . ورواه القُدْرِيُّ : بالجيم والباء الموحدة
أي : يختبرهم وينظر ما عندهم في (ذلك) ^(٢) من حمية و غضبٍ لله تعالى
ولنبيه .

أو يحريهم : هذا بالحاء المهملة ، والراء . والباء الموحدة ، وأوَّلُهُ مفتوحٌ : أي :
يغيظهم بما يرونه فعل بالبيت . (من قولهم) ^(٣) : حربٌ الأسد ، إذا أغضبته .
أو : يحملهم على الحرب ، وبحضُّهم عليها وروي : بالحاء والزاي والباء
الموحدة ، أي : يجعلهم حزبًا له وناصرين له على مخالفه .

فرق : بضم الفاء ، أي : كشف وبين . وضبطه الحميدِيُّ بفتح الفاء ، وفسره
بمعنى : خاف ، وغلطوه في ضبطه وتفسيره .
يجده : بضم الياء ، ودالٌ واحدةٌ مشددةٌ . وروِي : « يجده » بدالين وهما
بمعنى .

تتابعوا : بموحدة قبل العين . وروِي بمثناة تحت ، وهو بمعناه ، إلا أنه أكثر ما
يُستعمل في الشرِّ ، وليس هذا موضعه .

(٢) في (م) : « تلك » .

(١) في (م) : « أفعالهم » .

(٣) ساقط من (ب) .

من تلطيخ ابن الزبير: أي: سبه وعيب فعله .

* * *

٤٠٣ - (٥٠٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ وَالْوَلِيدَ بْنَ عَطَاءٍ يُحَدِّثَانِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدٍ : وَقَدْ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ فِي خِلَافَتِهِ . فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ : مَا أَظُنُّ أَبَا حُبَيْبٍ (يَعْنِي ابْنَ الزُّبَيْرِ) سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ مَا كَانَ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهَا . قَالَ الْحَارِثُ : بَلَى ! أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْهَا . قَالَ : سَمِعْتَهَا تَقُولُ مَاذَا ؟ قَالَ : قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ قَوْمُكَ اسْتَفْضَرُوا مِنْ بُنْيَانِ الْبَيْتِ . وَلَوْ لَا حَدَاثَةُ عَهْدِهِمْ بِالشُّرُكِ أَعَدْتُ مَا تَرَكُوا مِنْهُ . فَإِنْ بَدَأَ لِقَوْمِكَ ، مِنْ بَعْدِي ، أَنْ يَبْنُوهُ فَهَلُمَّ لِأَرِيكَ مَا تَرَكُوا مِنْهُ » . فَأَرَاهَا قَرِيْبًا مِنْ سَبْعَةِ أَدْرُع . هَذَا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ . وَزَادَ عَلَيْهِ الْوَلِيدُ بْنُ عَطَاءٍ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ مَوْضُوعَيْنِ فِي الْأَرْضِ شَرْقِيًّا وَغَرْبِيًّا . وَهَلْ تَدْرِيْنَ لِمَ كَانَ قَوْمُكَ رَفَعُوا بَابَهَا ؟ » قَالَتْ : قُلْتُ : لَا . قَالَ : « تَعَزُّزًا أَنْ لَا يَدْخُلَهَا إِلَّا مَنْ أَرَادُوا . فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا هُوَ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَهَا يَدْعُوْنَهُ يَزْتَعِي . حَتَّى إِذَا كَادَ أَنْ يَدْخُلَ دَفَعُوهُ فَسَقَطَ » .

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ لِلْحَارِثِ : أَنْتَ سَمِعْتَهَا تَقُولُ هَذَا ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَتَكَتْ سَاعَةٌ بِعَصَاهُ ثُمَّ قَالَ : وَدِدْتُ أَنِّي تَرَكْتُهُ وَمَا تَحْمَلُ .

* * *

(٥٠٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ،

بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ بَكْرٍ.

وقد الحارث بن عبد الله: في «نسخة»: «ابن عبد الأعلى»، وهو تصحيفٌ.

بدا: بغير همز. يقال: بدا له في هذا الأمر. بدا، أي: حدث له فيه (رأى) ^(١) لم يكن.

فهلمني: هو على لغة نجد وأهل الحجاز. يقولون: هلم، لكل مخاطب بلا تصريح.

كاد أن يدخل: كذا الرواية، (يشتون) ^(٢) «أن».

فنكت ساعة: أي: بحث (في الأرض) ^(٣)، وهذه عادة من يفكر في أمر

مهم

(٧٠) باب جدر الكعبة وبابها

٤٠٥- (٠٠٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ.

حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ عَائِشَةَ. قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْجَدْرِ؟ أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: فَلِمَ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: «إِنَّ قَوْمَكَ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ» قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مَرْتَفَعًا؟ قَالَ: «فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكَ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاءُوا وَيَمْتَنِعُوا مَنْ شَاءُوا. وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثٌ عَاهَدُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُتَكَبَّرَ قُلُوبُهُمْ، لَنَظَرْتُ أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ. وَأَنْ أَلْزِقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ».

(٢) في (م): «يبوت».

(١) في (م): «أمر».

(٣) في (ب): «ساعة»!

عن الجذر: بفتح الجيم وسكون الدال المهملة، وهو: الحجر.
حديث عهدهم في الجاهلية: كذا الرواية، وهو بمعنى (« بالجاهلية ») (١).

(٧٢) باب صحة حج الصبي، وأجر من حج به

٤٠٩- (١٣٣٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ
وَابْنُ أَبِي عُمَرَ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ
عُيَيْنَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ . فَقَالَ : « مَنِ الْقَوْمُ ؟ »
قَالُوا : الْمُسْلِمُونَ . فَقَالُوا : مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : « رَسُولُ اللَّهِ » فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ
امْرَأَةٌ صَبِيًّا فَقَالَتْ : أَلِهَذَا حَجٌّ ؟ قَالَ : « نَعَمْ . وَلَكِ أَجْرٌ » .

٤١٠- (١٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . حَدَّثَنَا
أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ . قَالَ : رَفَعَتْ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلِهَذَا
حَجٌّ ؟ قَالَ : « نَعَمْ . وَلَكِ أَجْرٌ » .

٤١١- (١٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ .
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ كُرَيْبٍ ؛ أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ صَبِيًّا
فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلِهَذَا حَجٌّ ؟ قَالَ : « نَعَمْ . وَلَكِ أَجْرٌ » .

(١٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . بِمِثْلِهِ .

(٤) في « ب » : « في الجاهلية » .

لقي ركبا: هم أصحاب الإبل خاصة .
 فقالوا: من أنت: قال القاضي: لعله كان ليلا، فلم يعرفوه. أو نهارا ولم
 يكونوا رأوه قبل ذلك، لأنهم أسلموا في بلدهم ولم يهاجروا قبل .
 ولك أجر: أي: بسبب حملها له، وتجنبها إياه ما يجتنبه (ق ١/١٧٢)
 المحرم .

* * *

(٧٣) باب فرض الحج مرة في العمر

٤١٢- (١٣٣٧) وحدثني زهير بن حرب . حدثنا يزيد بن هارون .
 أخبرنا الربيع بن مسلم القرشي عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة .
 قال: خطبتنا رسول الله ﷺ فقال «أيها الناس! قد فرض الله عليكم
 الحج فحجوا» فقال رجل: أكل عام؟ يا رسول الله! فسكت: حتى
 قالها ثلاثا. فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت: نعم. لوجبت. ولما
 استطعتم». ثم قال: «ذرّوني ما تركتكم. فإنما هلك من كان قبلكم
 بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم. فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه
 ما استطعتم. وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه» .

* * *

فقال رجل: أكل عام؟: هو الأقرع بن حابس .
 فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم: قال النووي (١٠٢/٩): هذا من
 قواعد الإسلام المهمة، وجوامع الكلم التي أعطاها ﷺ، ويدخل فيه ما لا
 يُحصى من الأحكام .
 وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه: قال النووي (١٠٢/٩): هذا على إطلاقه .
 ● قلت: أخرج (١)

* * *

(١) يياض في «الأصلين» .

(٧٤) باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره

٤١٣ - (١٣٣٨) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . قَالَ :
 حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبيدِ اللَّهِ . أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا ، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ » .

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ
 وَأَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . جَمِيعًا عَنْ عُبيدِ اللَّهِ ، بِهَذَا
 الْإِسْنَادِ .

فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ : فَوْقَ ثَلَاثٍ وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِيهِ :
 « ثَلَاثَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ » .

* * *

٤١٤ - (٥٥٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ .
 أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
 « لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ ، تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ ثَلَاثِ لَيَالٍ ،
 إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ » .

* * *

لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا : قَالَ الْعُلَمَاءُ : اخْتِلَافُ الْأَلْفَاظِ الْمَرْبُوعَةِ فِي هَذَا الْبَابِ
 لِاخْتِلَافِ السَّائِلِينَ ، وَاخْتِلَافِ الْمَوَاطِنِ ، وَلَمْ يُرَدِّ التَّحْدِيدُ .

* * *

٤١٥ - (٨٢٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . جَمِيعًا
 عَنْ جَرِيرٍ . قَالَ قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ (وَهُوَ ابْنُ عُمَيْرٍ) عَنْ
 قَزَعَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ . قَالَ : سَمِعْتُ مِنْهُ حَدِيثًا فَأَعْجَبَنِي فَقُلْتُ لَهُ :
 أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : فَأَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

مَا لَمْ أَسْمَعْ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُشَدُّوا الرِّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ. مَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى». وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمِينَ مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا، أَوْ زَوْجَهَا».

لا (تشدد) (١) الرِّحَالُ: أخذ بظاهره أبو محمد الجويني والقاضي حسين فقلا: يحرم شدُّ الرحال إلى غير المساجد الثلاثة كقبور الصالحين والمواضع الفاضلة، والصحيح عند أصحابنا أنه لا يحرم ولا يكره. قالوا: والمراد أن الفضيلة التامة إنما هي في شد الرحال إلى هذه الثلاثة خاصة، وهذا الذي اختاره إمام الحرمين والمحققون.

٤١٦- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ. قَالَ: سَمِعْتُ قَرَعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعًا. فَأَعْجَبْتَنِي وَأَنْقَنِي. نَهَى أَنْ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ. وَاقْتَصَّ بَاقِيَ الْحَدِيثِ.

وَأَنْقَنِي: هُوَ بِمَعْنَى أَعْجَبَنِي.

٤٢١- (١٣٣٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْقُبَيْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا».

(١) كذا في «الأصلين».

عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة: قال الدارقطني (١٨١ - الإلزامات): الصواب عن سعيد، عن أبي هريرة بدون قوله: «عن أبيه» وكذا رواه معظم رواة «الموطأ». قال النووي (١٠٨/٩): الحفاظ في ذلك مختلفون، منهم من يذكره ومنهم من يسقطه، فلعله سمعه من أبيه، عن أبي هريرة (، ثم سمعه من أبي هريرة) (١) نفسه، فرواه تارة كذا، وتارة كذا، وسماعه من أبي هريرة صحيح معروف.

٤٢٤ - (١٣٤١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ . قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ : « لَا يَخْلُونَ رَجُلًا بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ . وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ » فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً . وَإِنِّي أَكْتَسِبْتُ فِي عَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا . قَالَ : « انْطَلِقِي فَحُجِّي مَعَ امْرَأَتِكَ » .

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا هِشَامُ (يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ) الْخَزْرُمِيُّ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . وَلَمْ يَذْكُرْ « لَا يَخْلُونَ رَجُلًا بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ » .

لا يخلون رجلًا بامرأة، إلا ومعها ذو محرم: قال النووي (١٠٩/٩): هذا

(استثناء) (١) منقطع، لأنه متى كان معها محرم لم تبق خلوة. فتقديره: لا يقعدن رجلٌ مع امرأة، قال: «ذو محرم» يحتمل أن يريد محرماً لها (أو له) (٢)، قال: وهذا الاحتمال الثاني هو الجاري على قواعد الفقهاء، (ق ٢/١٧٢) فإنه لا فرق بين محرمها كأبيها وأخيها، وبين محرمه كأُمِّه، وأخته، فيجوز القعود معها في هذه الأحوال.

قُلْتُ: قوله: «ذو» قد يعيَّن الاحتمال الأول، لأنه نصٌّ في الذَّكَرِ، ومحرم الرجل شرطوا أن يكون أنثى، وإنما يقال فيها: «ذات محرم»، إلا أن يُقال: إنَّه مجازٌ وتغليبٌ.

(٧٥) باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره

٤٢٥- (١٣٤٢) حَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ عَلِيًّا الْأَزْدِيَّ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ عَلَّمَهُمْ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ ، كَبَّرَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : « سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ . اللَّهُمَّ ! إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى . وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى . اللَّهُمَّ ! هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا . وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ . اللَّهُمَّ ! أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ . وَالْحَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ . اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ ، وَكَآبَةِ الْمُنْتَظَرِ ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ ، فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ » . وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ . وَزَادَ فِيهِنَّ « آيُونَ ، تَائِبُونَ ، عَابِدُونَ ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ » .

وعثاء السفر: بفتح الواو، وسكون العين (المهمله) (٣)، وبالطاء المثناة والمد: المشقة والشدة.

(١) في «م»: «الاستثناء». (٢) ساقط من «ب». (٣) ساقط من «ب».

وكآبة: بفتح الكاف وبالمد: تغيُّر النَّفْسِ مِنْ حُزْنٍ وَنَحْوِهِ.
المنقلب: بفتح اللام: المرجع.

* * *

٤٢٦ - (١٣٤٣) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
عُلَيْيَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرِجٍ . قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ ، إِذَا سَافَرَ ، يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْثَاءِ الشَّفْرِ ، وَكَآبَةِ الْمُتَقَلِّبِ ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ
الْكُونِ ، وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ ، وَسَوْءِ الْمُنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ .

* * *

والحور بعد الكور: كذا في رواية العذري بالراء، وهو الصواب. يُقال: حار
بعدما كار. أي: رجع من زيادة إلى نقص، ومن استقامة إلى خلل، ومن صلاح
إلى فساد. وفي رواية الأكثرين^(١) « بالنون ». قال إبراهيم الحربي: يُقال: إن
عاصمًا وهم فيه.

ودعوة المظلوم: أي: من الظلم، فإنه يترتب عليه دعاء المظلوم.

* * *

(١) يعني من رواة مسلم، ولأفاكثر أصحاب عاصم الأحول يروونه عنه بلفظ « الكور »
بالراء، منهم شعبة بن الحجاج، ومعمربن راشد، وعبد الواحد بن زياد، وأبو معاوية،
وعبد الرحيم بن سليمان، وجريز بن عبد الحميد، وبشر بن منصور. أخرجه النسائي
في « المجتبى » (٢٧٢/٨، ٢٧٣)، وابن ماجه (٣٨٨٨)، والدارمي (ج٢/رقم
٢٦٧٢)، وأحمد (٨٢/٥)، وابن أبي شيبة (٣٥٩/١٠) وعبد الرزاق (ج٥/رقم
٩٢٣١)، والبيهقي (٢٥٠/٥). وتابعهم حماد بن زيد، عن عاصم الأحول بسنده
على هذا اللفظ. أخرجه النسائي في « اليوم والليلة » (٥٠٣)، وأحمد (٨٣/٥)، وعبد
الغني المقدسي في « الدعاء » (١٢٠). ورواه عن حماد هكنا: « الحسن بن موسى
الأشيب، ويحيى بن حبيب بن عربي، وأبو الأشعث أحمد بن المقدم العجلي ». .
وخالفهم أحمد بن عبدة الضبي، فرواه عن حماد بن زيد به بلفظ: « الكون » بالنون.
أخرجه الترمذي (٣٤٣٩) وقال: حسن صحيح. قال: « ويروى الحور بعد الكور
أيضًا، ومعنى قوله « الحور بعد الكون أو الكور وكلاهما له وجه إنما هو الرجوع من
الإيمان إلى الكفر، أو من الطاعة إلى المعصية، إنما يعني الرجوع من شيء إلى شيء من
الشر » اهـ.

(٧٦) باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره

٤٢٨- (١٣٤٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ .

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ . قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا قَفَلَ مِنَ الْجُبُوشِ أَوْ السَّرَايَا أَوْ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ ، إِذَا أَوْفَى عَلَى نَبِيَّةٍ أَوْ قَدَفِدٍ ، كَبَّرَ ثَلَاثًا . ثُمَّ قَالَ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ . لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . آيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ . لِرَبِّنَا حَامِدُونَ . صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ . وَنَصَرَ عَبْدَهُ . وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ » .

(٥٥٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ) عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا مَعْنٌ عَنْ مَالِكٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ زَافِعٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ . أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ . كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ . إِلَّا حَدِيثَ أَيُّوبَ . فَإِنَّ فِيهِ التَّكْبِيرَ مَرَّتَيْنِ .

قفل : أي : رجع .

أوفى : ارتفع .

قَدَفِدٌ : بفائين مفتوحتين ، بينهما دالٌ مهملة ساكنة : الموضع الذي فيه غِلَظٌ وارتفاع . وقيل : الفلاة التي لا شيء فيها . وقيل : غليظ الأرض ذات الحصى . وقيل : الجلد من الأرض في ارتفاع . آييون : أي : راجعون .

صدق الله وعده : أي : في إظهار الدين ، وكون العاقبة للمتقين .

وهزم الأحزاب وحده : أي : من غير قتال من الآدميين ، والمراد : الذين تحزبوا

على رسول الله ﷺ واجتمعوا يوم الخندق ، فأرسل الله (سبحانه وتعالى) (١) عليهم ريحا وجنودا لم يروها . قال النووي (٩/١١٣) : وبهذا يرتبط قوله : « صدق الله وعده » تكذيبا للمنافقين الذين قالوا : ﴿ مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا ﴾ [الأحزاب : ١٢] وقال القاضي : يحتمل أن المراد أحزاب الكفر في جميع الأيام والمواطن .

* * *

(٧٧) باب التعريس بذى الحليفة ، والصلاة

بها إذا صدر من الحج أو العمرة

٤٣٣- (١٣٤٦) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ . حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ مُوسَى (وَهُوَ ابْنُ عُقْبَةَ) ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى فِي مَعْرَسِهِ بِذِي الْحَلِيفَةِ . فَقِيلَ لَهُ : إِنَّكَ بِيَطْحَاءَ مُبَارَكَةٌ .

* * *

في معرسته : هو موضع النزول .

* * *

(٧٩) باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة

٤٣٦- (١٣٤٨) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : سَمِعْتُ يُوسُفَ بْنَ يُوْسُفَ يَقُولُ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ . قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ ، مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ . وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ . فَيَقُولُ : مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ » .

* * *

وإنه ليدنو: قال المازري: أي برحمته وكرامته، لا دنو مسافة (ومحاسة) (١)
 (ق ١/١٧٣) سبحانه (٢) قال القاضي: وقد يريد دنو الملائكة إلى الأرض وإلى
 السماء بما ينزل معهم من الرحمة.

ثم يباهي بهم الملائكة: زاد عبد الرزاق في «جامعه» (ج ٥/ رقم ٨٨٣٠) من
 حديث ابن عمر: «يقول: هؤلاء عبادي جاءوني شُغفًا غيرًا» (٣) يرجون رحمتي
 ويخافون عذابي، ولم يروني، فكيف لو رأوني؟».

* * *

٤٣٧- (١٣٤٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ
 عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ ، عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا
 بَيْنَهُمَا . وَالْحَجُّ الْمُبْرُورُ ، لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ » .

* * *

(٥٠٠) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو
 النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنِي
 مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأُمَوِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُحْتَارِ عَنْ سُهَيْلِ .
 ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ . ح وَحَدَّثَنَا
 أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ . جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ . كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ سَمِيِّ ، عَنْ أَبِي
 صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ .

* * *

(١) ساقط من «م».

(٢) لكن السياق يرده، وكذا تأويل القاضي، وقد تقدّم التنبيه على ما في هذا من الخطأ.

(٣) في «المصنف»: «... غيرًا من كل فج عميق يرجون.... إلخ».

والحج المبرور: قال النووي (٩/١١٨-١١٩): الأصح الأشهر (أنه) (١) الذي لا يخالطه إثم، مأخوذ من البر، وهو: الطاعة. وقيل: هو المقبول، ومن علامة القبول أن يرجع خيرا مما كان، ولا يعاود المعاصي. وقيل: هو الذي لا رياء فيه. وقيل: الذي لا يتعقبه معصية، وهما داخلان فيما قبلهما. ليس له جزاء إلا الجنة: أي: أنه لا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه، بل لا بد أن يدخل الجنة.

* * *

٤٣٨ - (١٣٥٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَتَى هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَزُفْ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

* * *

(٥٠٠) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ وَأَبِي الْأَخْوَصِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَزُفْ وَلَمْ يَفْسُقْ».

* * *

(٥٠٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

* * *

من أتى هذا البيت حاجًا فلم يرفث: بضم الفاء وكسرهما. و «الرفث»: الفحش من القول. وقيل: الجماع.

(١) ساقط من «ب».

ولم يفسق: بارتكاب شيء من المعاصي .
رجع كيوم ولدته أمه: أي: بغير ذنب. قال القرطبي: وهذا يتضمن غفران
الصغائر والكبائر والتبعات .

* * *

(٨٠) باب النزول بمكة للحاج ، وتوريث دورها

٤٣٩- (١٣٥١) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . قَالَ :
أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ
حُسَيْنٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَخْبَرَهُ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ
ابْنِ حَارِثَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَنْزَلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ ؟ فَقَالَ :
« وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رَبَاعٍ أَوْ دُورٍ ؟ » .

وَكَانَ عَقِيلٌ وَرَثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ . وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيٌّ
شَيْئًا . لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ . وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ .

* * *

أَنْزَلُ فِي دَارِكَ : ل قال القاضي (١) : لعلهُ أضاف الدار إليه ﷺ لسكناه
إياها مع أن أصلها كان لأبي طالب ، لأنه الذي كفله ، ولأنه أكبر ولد
عبد المطلب ، فاحتوى على أملاكه وحازها وحده لسنه ، على عادة الجاهلية . قال :
ويحتمل أن يكون عقيل باع جميعها ، وأخرجها عن أملاكهم اعتداءً كما فعل
أبو سفيان وغيرهم بدور من هاجر من المؤمنين . قال الداودي : فباع عقيل ما كان
للنبي ﷺ ولبن هاجر من بني عبد المطلب . قال القرطبي : فعلى هذا يكون ترك
النبي ﷺ لداره تحرجاً من أن يرجع في شيء أخرج منه لأجل الله تعالى .

* * *

(٨١) باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج

والعمرة ، ثلاثة أيام بلا زيادة

٤٤١- (١٣٥٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ . حَدَّثَنَا

(١) ساقط من «ب» .

سُلَيْمَانَ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: هَلْ سَمِعْتَ فِي الْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ فَقَالَ السَّائِبُ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لِلْمُهَاجِرِ إِقَامَةٌ ثَلَاثَ، بَعْدَ الصُّدْرِ، بِمَكَّةَ» كَأَنَّهُ يَقُولُ لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا.

لِلْمُهَاجِرِ إِقَامَةٌ ثَلَاثَ: معناه: أن الذين هاجروا من مكة قبل الفتح إلى رسول الله (ق ١٧٣/٢) ﷺ حرم عليهم استيطان مكة والإقامة بها، ثم أٌيِّح لهم إذا دخلوها بحج أو عمرة أو غيرهما أن يقيموا بها بعد فراغهم ثلاثة أيام، ولا يزيدوا على الثلاثة.

بعد الصدر: أي: بعد رجوعه من منى.

(٨٢) باب تحريم مكة وصيدها وخالها وشجرها ولقطتها،
إلا لمنشد، على الدوام

٤٤٥- (١٣٥٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ فَتَحَ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ. وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ. وَإِذَا اسْتَنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا». وَقَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَتَحَ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمُهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ. فَهُوَ حَرَامٌ بِحُزْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَإِنَّهُ لَمْ يَجُلِّ الْقِتَالَ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي. وَلَمْ يَجُلِّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ. فَهُوَ حَرَامٌ بِحُزْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ. وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ. وَلَا يُلْتَقِطُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا. وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا» فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِلَّا الْإِدْحَرَ. فَإِنَّهُ لِقَيْبِهِمْ وَلِيَبُوتِهِمْ. فَقَالَ: «إِلَّا الْإِدْحَرَ».

(٥٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ . حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ ، بِمِثْلِهِ . وَلَمْ يَذْكُرْ « يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ » وَقَالَ ، بَدَلَ الْقِتَالِ « الْقِتْلَ » وَقَالَ : « لَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا » .

* * *

لا هجرة بعد الفتح : قال العلماء : الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام باقية إلى يوم القيامة . وفي تأويل هذا الحديث قولان :
الأول : لا هجرة بعد الفتح من مكة ، لأنها صارت دار إسلام ، وإنما تكون الهجرة من دار الحرب ، وهذا يتضمن معجزة له ﷺ بأنها تبقى دار إسلام لا يتصور منها الهجرة .

والثاني : معناه لا هجرة بعد الفتح فضلها (كفضلها)^(١) ما قبل الفتح ، كما قال الله تعالى : ﴿ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلٌ ... الْآيَةَ ﴾ [الحديد : ١٠] .

ولكن جهاد ونية : معناه : ولكن لكم طريق إلى تحصيل الفضائل التي في معنى الهجرة وذلك بالجهاد ونية الخير في كل شيء .

وإذا استنفرتم فانفروا : معناه : إذا دعاكم السلطان إلى الغزو ، فاذهبوا .
إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات : قال النووي (٩/١٢٤) : في الأحاديث بعده أن إبراهيم حرم مكة ، وظاهرهما الاختلاف ، وفي المسألة خلاف مشهور في وقت تحريم مكة ، فقيل : من أول الزمان أخذًا بهذا الحديث ، وعليه الأكثرون . وأجابوا عن الأحاديث الأخر بأن تحريمها كان خفيًا ، فأظهره إبراهيم وأشاعه ، لا أنه ابتداءه . وقيل : مازالت حلالًا كغيرها إلى زمن إبراهيم عليه (الصلاة) ^(٢) والسلام ، ثم ثبت لها التحريم من زمنه ، أخذًا بالأحاديث المذكورة . وأجابوا عن الحديث الأول ، بأن معناه أن الله كتب في اللوح (المحفوظ) ^(٣) ، أو في غيره يوم خلق السموات أن إبراهيم سيحرم مكة بأمر الله تعالى .

(٢) ساقط من (ب) .

(١) ساقط من (م) .

وأَنَّهُ لم يحل القتال ... إلى آخره: (ق ١/١٧٤) قال النووي (٩/١٢٤): هذا (ظاهر) (١) في تحريم القتال بمكة. وقال الماوردي في «الأحكام السلطانية»: من خصائص الحرم أن لا يحارب أهله، فإن بغوا على أهل العدل؟ فقد قال بعض الفقهاء: يحرم قتالهم، بل يضيق عليهم حتى يرجعوا إلى الطاعة. وقال جمهورهم: يقاتلون إذا لم يمكن ردهم عن البغي إلا بالقتال، لأن قتال البغاة من حقوق الله التي لا يجوز إضاعتها، فحفظها في الحرم أولى من إضاعتها. قال النووي: وهذا هو الصواب، وعليه نص الشافعي. وأجاب في «سير الواقدي» عن (هذا) (٢) الحديث بأن معناه تحريم نصب القتال عليهم، وقتالهم بما يعم، كالمنجنيق وغيره إن أمكن إصلاح الحال بدون ذلك، بخلاف ما إذا تحصن الكفار في بلد آخر، (فإنه) (٣) يجوز قتالهم على كل حال، بكل شيء. ووقع في «شرح التلخيص» للفتاوى المروزي: لا يجوز القتال بمكة، حتى لو تحصن فيها جماعة من الكفار لم يجوز لنا قتالهم. قال النووي (٩/١٢٤): وهذا غلط. ولم تحل لي إلا ساعة من نهار: احتج به من يقول: إن مكة فتحت عنوة وهو مذهب أبي حنيفة والأكثرين. وقال الشافعي وغيره: فتحت صلحا، وتألوا هذا الحديث على أن القتال كان جائزا له ﷺ في مكة، لو احتاج (لفعله) (٤)، ولكن ما احتاج إليه.

لا يعضد: أي: لا يقطع.

شوكه: قال النووي (٩/١٢٦): فيه دليل على تحريم قطع الشوك المؤذي، وهو الذي اختاره المتولي. وقال جمهور أصحابنا: لا يحرم لأنه مؤذي، فأشبهه الفواسق ويخصون الحديث بالقياس. قال النووي: والصحيح ما اختاره المتولي. ولا ينفر صيده: أي: لا يزعج، فالإتلاف أولى.

ولا يختلى: أي: لا يؤخذ ولا يقطع.

خلاها: بفتح الخاء المعجمة، مقصور: الرطب من الكلا. (ق ١/١٧٤) الإنخر: بكسر الهمزة والخاء: نبات معروف طيب الرائحة.

(٢) ساقط من «م».

(٤) في «ب»: «لفعل».

(١) في «م»: «ظاهرة».

(٣) في «ب»: «وقد».

فإنه لقينهم : بفتح القاف : وهو الحداد والصائغ . ومعناه : أنه يحتاج إليه في وقود النار .

ولبيوتهم : أي : يحتاج إليه في سقوفها ، يجعل فوق الخشب ، فقال : « إلا الإذخر » . قال النووي (١٢٧/٩) : هذا محمول على أنه أوحى إليه في الحال باستثناء الإذخر ، وتخصيصه من العموم ، أو أوحى إليه قبل ذلك أن طلب أحد استثناء شيء فاستثناءه ، أو أنه اجتهد .

* * *

٤٤٦ - (١٣٥٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي شُرَيْحِ الْعَدَوِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ ، وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ : أَتَدْنُ لِي . أَيُّهَا الْأَمِيرُ ! أَحَدْتُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ . سَمِعْتُهُ أُذْنَايَ . وَوَعَاهُ قَلْبِي . وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمْتُ بِهِ . أَنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ مَكَّةَ حَرَمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ . فَلَا يَجِلُّ لِأَمْرِيءٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَشْفِكَ بِهَا دَمًا وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجْرَةً . فَإِنْ أَحَدٌ تَرَحَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا فَقُولُوا لَهُ : إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ . وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ . وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ . وَلِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْعَائِبَ » فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ : مَا قَالَ لَكَ عَمْرٍو ؟ قَالَ : أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ . يَا أَبَا شُرَيْحٍ ! إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا وَلَا فَارًّا بِدَمٍ وَلَا فَارًّا بِخَوْبَةٍ .

* * *

وهو يبعث البعوث إلى مكة : يعني : لقتال ابن الزبير .
سمعتة أذناي ، ووعاه قلبي ، وأبصرته عيناي : أراد بهذا المبالغة في تحقيق حفظه إياه ، وتيقنه زمانه ومكانه ولفظه .
حرمها الله ولم يحرمها الناس : معناه : أن تحريمها بوحى من الله (سبحانه

(١) تعالى ، لا أُنْهَا اصطلاح الناس على تحريمها بغير أمر الله .

يسفك (٢) : بكسر الفاء ، وحكي ضمها ، أي : يسيل .

فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ : قال النووي (١٢٨/٩) : فيه دلالة لمن يقول : إن مكة فتحت عنوة ، وتأويل الحديث عند من يقول : « صلحا » ، أن معناه : دخل متأهباً للقتال لو احتاج إليه ، فهو دليل (على) (٣) جَوَازِهِ له تلك الساعة .

لا يعيدُ : أي : لا يعصم .

بخربة : بفتح الخاء على المشهور ، وسكون الراء . ويقال : بضم الخاء ، وأصلها : سرقة الإبل ، ويطلق على كل خيانة .

* * *

٤٤٧- (١٣٥٥) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ .

جَمِيعًا عَنِ الْوَلِيدِ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ . حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ . حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ (هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) . حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ . قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَن مَكَّةَ الْفِيلَ . وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ . وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي . وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ . وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي . فَلَا يُتَفَرَّ صَيْدَهَا . وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا . وَلَا تَحِلُّ سَاقِطُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ . وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ . إِمَّا أَنْ يُفْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ » فَقَالَ الْعَبَّاسُ : إِلَّا الْإِدْحَرَ . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَنُيُوتِنَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِلَّا الْإِدْحَرَ » فَقَامَ أَبُو شَاهٍ ، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ ، فَقَالَ : اكْتُبُوا لِي . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ » .

(١) من (ب) . (٢) في (ب) : « لا يسفك » وهي بخلاف الرواية

(٣) ساقط من (م) .

قَالَ الْوَلِيدُ: فَقُلْتُ لِلأَوْزَاعِيِّ: مَا قَوْلُهُ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟
قَالَ: هَذِهِ الْخُطْبَةُ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

* * *

إِلَّا لِمَنْشَدٍ: أَي: مَعْرُوفٍ، وَأَمَّا طَالِبُهَا فَيَسْمَى: نَاشِدًا، (وَأَصْلُ النِّشْدِ) (١)
وَالْإِنْشَادُ: رَفْعُ الصَّوْتِ.

أَبُو شَاهٍ: (بِالْهَاءِ) (٢)، وَلَا يُقَالُ: بِالنَّاءِ، وَلَا يَعْرِفُ لَهُ اسْمٌ.

* * *

٤٤٨ - (٥٠٥) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ
مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ
يَقُولُ: إِنَّ خُرَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ. عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ. بِقَتِيلٍ مِنْهُمْ
قَتَلُوهُ. فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَخَطَبَ فَقَالَ:
«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ. وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ.
أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي. أَلَا وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي
سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ أَلَا وَإِنَّهَا، سَاعَتِي هَذِهِ، حَرَامٌ. لَا يُخْبَطُ شَوْكُهَا. وَلَا
يُعْضَدُ شَجَرُهَا. وَلَا يَلْتَقِطُ سَاقِطَتَهَا إِلَّا مُنْشِدٌ. وَمَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ
بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ. إِمَّا أَنْ يُعْطَى (يَعْنِي الدِّيَةَ)، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ (أَهْلُ
الْقَتِيلِ)» قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاهٍ. فَقَالَ:
اكْتُبْ لِي: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ
قُرَيْشٍ: إِلَّا الْإِدْحِرَ. فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«إِلَّا الْإِدْحِرَ».

* * *

لا يخبط: أي: لا يضربُ بالعصى لِيُسْقَطَ ورقة.

شجرها: جنس الشجر.

(٢) في (م): «بهاء».

(١) في (م): «والنشد».

(٨٣) باب النهي عن حمل السلاح بمكة ، بلا حاجة

٤٤٩- (١٣٥٦) حَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَعْيَنَ . حَدَّثَنَا

مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السَّلَاحَ » .

* * *

لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح : قال الجمهور : هذا النهي إذا لم تكن حاجة ، فإن كانت جاز . (ق ١/١٧٥) .

* * *

(٨٤) باب جواز دخول مكة بغير إحرام

٤٥٠- (١٣٥٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ وَيَحْيَى بْنُ

يَحْيَى وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (أَمَّا الْقَعْنَبِيُّ فَقَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ .

وَأَمَّا فُتَيْبَةُ فَقَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ) وَقَالَ يَحْيَى : (وَاللَّفْظُ لَهُ) قُلْتُ لِمَالِكِ :

أَحَدُكَ ابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ

الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ مِغْفَرٌ . فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ

بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ . فَقَالَ : « اقْتُلُوهُ » ؟ فَقَالَ مَالِكٌ : نَعَمْ .

* * *

وعلى رأسه مغفر : في الحديث بعده : « وعليه عمامة سوداء » قال القاضي :

والجمع أن أول دخوله كان على رأسه المغفر ، ثم بعد ذلك كان على رأسه

العمامة بعد إزالة المغفر .

ابن خطل : بفتح الخاء المعجمة ، والطاء المهملة ، اسمه : عبد العزى وقيل :

عبد الله وقيل : غالب .

فقال : اقتلوه : لأنه كان قد ارتد .

قال : نعم . هذا قول مالك لما قال له (يحيى) ^(١) : أحدثك ابن شهاب ...إلى آخره ؟ والجمهور استحَبُّوا النطق بذلك لمن قرئ عليه بهذه (الصفة) ^(٢) .

(٢) في «م» : «الصيغة» .

(١) ساقط من «ب» .

٤٥١- (١٣٥٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ . (قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ الدُّهْنِيُّ) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ (وَقَالَ قُتَيْبَةُ : دَخَلَ يَوْمَ فَتَحِ مَكَّةَ) وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ .

وَفِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ .

* * *

(٥٠٠) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ . أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتَحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ .

* * *

الدُّهْنِيُّ : بضم الدال المهملة ، وإسكان الهاء . وقيل : بفتح الهاء ، منسوب إلى « دهن » بطن من « بجيلة » .

* * *

٤٥٣- (١٣٥٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مُسَاوِرِ الْوَرَّاقِ . قَالَ : حَدَّثَنِي (وَفِي رِوَايَةِ الْحُلَوَانِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ) عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانِي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، عَلَى الْمِنْبَرِ . وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ . قَدْ أَرَخَى طَرَفَيْهَا يَتَيْنَ كِتْفَيْهِ . وَلَمْ يَقُلْ أَبُو بَكْرٍ : عَلَى الْمِنْبَرِ .

* * *

أَرَخَى طَرَفَيْهَا : بالثنية . وفي بعض « الأصول » بالإفراد . قال القاضي : وهو الصواب المعروف .

* * *

(٨٥) باب فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة. وبيان

تحريمها وتحريم صيدها وشجرها. وبيان حدود حرمها

٤٥٤- (١٣٦٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي

ابْنَ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَزْدِيَّ) عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ،
عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ
إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا . وَإِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ
مَكَّةَ . وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدَّهَا بِمِثْلِي مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ
مَكَّةَ » .

* * *

إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ : قَالَ النَّوَوِيُّ (١٣٤/٩) : ذَكَرُوا فِيهِ اِحْتِمَالَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ حَرَّمَهَا بِأَمْرِ اللَّهِ (إِلَيْهِ) ^(١)

وَالثَّانِي : أَنَّهُ دَعَا لَهَا فَحَرَّمَهَا اللَّهُ بِدَعْوَتِهِ ، فَأُضِيفَ (التَّحْرِيمَ إِلَيْهِ) ^(٢) لِذَلِكَ .

* * *

٤٥٦- (١٣٦١) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا بَكْرٌ (يَعْنِي ابْنَ

مُضَرَّ) عَنِ ابْنِ الْهَادِ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو
ابْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ
إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ . وَإِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا » (يُرِيدُ الْمَدِينَةَ) .

* * *

لَابَتَيْهَا : قَالَ (الْعُلَمَاءُ) ^(٣) : اللَّابَتَانِ الْحَرَّتَانِ . الْوَاحِدَةُ « لَابَةٌ » وَهِيَ الْأَرْضُ

الْمَلْبَسَةُ حِجَارَةً سَوْدَاءَ . وَلِلْمَدِينَةِ لَابَتَانِ : شَرْقِيَّةٌ وَغَرْبِيَّةٌ ، وَهِيَ بَيْنَهُمَا .

* * *

(١) ساقط من «م» . (٢) في «ب» : «إليه التحريم» .

(٣) في «ب» : «النووي» ، وإنما أثبت ما في «م» لأنني راجعت «شرح مسلم» (١٣٦/٩) للنووي فلم أجد هذا القول .

٤٥٨ - (١٣٦٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ . كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي أَحْمَدَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ . وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا . لَا يُقَطَّعُ عِضَاهُهَا وَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا » .

(لا يقطع) (١) عضاهها: بكسر العين المهملة، وتخفيف الضاد المعجمة: كل شجر فيه شوكة. الواحدة: عضاهة، وعضيهة.

٤٥٩ - (١٣٦٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ . حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْ الْمَدِينَةِ . أَنْ يُقَطَّعَ عِضَاهُهَا . أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا » . وَقَالَ : « الْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ . لَا يَدْعُهَا أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَبَدَلَ اللَّهُ فِيهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ . وَلَا يَثْبُتُ أَحَدٌ عَلَى لَأْوَائِهَا وَجَهْدِهَا إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا ، أَوْ شَهِيدًا ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

المدينة خير لهم: يعني: المرتحلين عنها إلى غيرها.
لا يدعها أحد رغبة عنها: أي: كراهية لها. قال القاضي: اختلف في هذا فقيل: (هو) (٢) مختص بمدة حياته ﷺ . وقيل: هو عام أبداً، وهذا أصح.
لأوائها: بالمد: الشدة والجوع.
وجهدها: بالفتح: الشدة.

كنت له شفيحاً أو شهيداً: قال القاضي: سئل قديماً عن هذا الحديث، ولم خص ساكن المدينة بالشفاعة هنا مع عموم شفاعته ﷺ (ق ٢/١٧٥) وادخاره إياها؟ قال: فأجبت عنه بجواب شافٍ مقنع في أوراق، اعترف بصوابه كل واقف عليه. قال: وأذكر منه هنا (لمعاً) ^(١) تليق بهذا الموضوع. قال بعض شيوخنا: «أو» هنا للشك، والأظهر عندنا أنها ليست للشك، لأن هذا الحديث رواه جابر بن عبد الله وسعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وأبو هريرة، وأسماء بنت عميس، وصفية بنت أبي عبيد عن النبي ﷺ بهذا اللفظ، ويعد اتفاق جميعهم أو رواتهم على الشك وتطابقهم فيه على صيغة واحدة، بل الأظهر أنه قال ﷺ هكذا، فإمّا أن يكون أعلم بهذه الجملة هكذا، وإمّا أن يكون «أو» للتقسيم، ويكون «شهيداً» لبعض أهل المدينة، و«شفيحاً» لباقيهم. وإمّا شفيحاً للعاصين، وشهيداً للمطيعين. وإمّا شهيداً لمن مات في حياته، وشفيحاً لمن مات بعده، أو غير ذلك. وهذه زائدة على الشفاعة للمذنبين أو للعاصين في القيامة، وعلى شهادته على جميع الأمة، وقد قال ﷺ في شهداء «أُخذ»: «أنا شهيدٌ على هؤلاء»، فيكون لتخصيصهم بهذا كله مزية وزيادة منزلة وحظوة. قال: وقد يكون «أو» بمعنى الواو، فيكون لأهل المدينة شفيحاً وشهيداً. قال: وإذا جعلنا «أو» للشك كما قال المشايخ، فإن كانت اللفظة الصحيحة «شهيداً» اندفع الاعتراض لأنها زائدة على الشفاعة المدخرة المجردة لغيرهم، وإن كانت «شفيحاً» فاختصاص أهل المدينة أن هذه شفاعة أخرى غير العامة التي هي لإخراج (عصاة) ^(٢) أمته من النار ومعافاة بعضهم بشفاعته في القيامة، وتكون هذه الشفاعة بزيادة الدرجات أو تخفيف السيئات، أو بما شاء الله من ذلك، أو بإكرامهم يوم القيامة بأنواع الكرامة، كإيوائهم إلى ظل العرش، أو كونهم في بروج، أو على منابر، أو الإسراع (ق ١/١٧٦) بهم إلى الجنة، أو غير ذلك من خصوص الكرامات الواردة لبعضهم دون بعض، والله أعلم.

* * *

(١) ساقط من «ب».

(٢) ساقط من «م»، ومكتوب على هامش «ب».

٤٦٠- (١٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ .
 حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ الْأَنْصَارِيُّ . أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ
 عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ . ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ ثُمَيْرٍ . وَزَادَ
 فِي الْحَدِيثِ : « وَلَا يُرِيدُ أَحَدٌ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ إِلَّا أَذَابَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ
 ذُوبَ الرِّصَاصِ ، أَوْ ذُوبَ الْمِلْحِ فِي الْمَاءِ » .

* * *

لا يريد أحد أهل المدينة بسوءٍ إلا أذابه الله في النار: قال القاضي: هذه
 الزيادة وهي قوله: « في النار » تدفع إشكال الأحاديث التي لم يذكر فيها، وبين
 أن هذا حكمه في الآخرة. قال: وقد يكون المراد به: من أرادها في حياة النبي
 ﷺ كفي المسلمون أمره واضمحلاً كيداً كما يضمحل الرصاص في النار. أو
 يكون ذلك لمن أرادها في الدنيا فلا يمهله الله، ولا يمكن له سلطاناً، بل يذهب
 الله عن قريب كما انقضى شأن من حاربها أيام بني أمية مثل مسلم بن عقبة،
 فإنه هلك في منصرفه عنها، ثم هلك يزيد بن معاوية مرسله على إثر ذلك
 وغيرهما ممن صنع صنيعهما.

* * *

٤٦٢- (١٣٦٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ
 حُجْرٍ . جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ . قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
 جَعْفَرٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو ، مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 حَنْطَلٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ :
 « التمس لي غلاماً من غلمانكم يخدمني » . فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يُرِدُنِي
 وَرَأَاهُ . فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا نَزَلَ . وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ : ثُمَّ
 أَقْبَلَ ، حَتَّى إِذَا بَدَأَ لَهُ أَحَدٌ قَالَ : « هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ » فَلَمَّا أَشْرَفَ
 عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ : « اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ

إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ . اللَّهُمَّ ! بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدْهَمٍ وَصَاعِهِمْ .

(٥٠٠) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي) عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « إِنِّي أُحْرَمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا » .

هذا جبل يحبنا ونحبه : قال النووي (١٣٩/٩) : الصحيح المختار أن «أحدًا» يُحبُّ حقيقةً ، جعل الله فيه تمييزًا يحب به ، كما حنَّ الجذع اليابس ، وكما سبَّح الحصى إلى غير ذلك . وقيل : المراد أهله . فحذف المضاف .

٤٦٣ - (١٣٦٦) وَحَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ . حَدَّثَنَا عَاصِمٌ . قَالَ : قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . مَا بَيْنَ كَذَا إِلَى كَذَا . فَمَنْ أَحَدَثَ فِيهَا حَدَثًا . قَالَ : ثُمَّ قَالَ لِي : هَذِهِ شَدِيدَةٌ : « مَنْ أَحَدَثَ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ . لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا » قَالَ : فَقَالَ ابْنُ أَنَسٍ : أَوْ آوَى مُحَدِّثًا .

من أحدث فيها حدثًا : أي : أتى فيها إثماً .
فعلية لعنة الله : قالوا : المراد هنا العذاب الذي يستحقه على ذنبه ، والطرده عن الجنة أول الأمر ، وليس هي كلعة الكفار الذين يبعدون من رحمة الله كل الإبعاد .

لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً: قيل: الصرف: الفريضة، والعدل: النافلة.
وقيل: عكشهُ. وقيل: الصرف: التوبة، والعدل: الفدية. قال القاضي: قيل:
معناه لا يقبل (ذلك منه) ^(١) قبول رضى، وإن قبل قبولاً آخر. قال: وقد يكون
القبول هنا بمعنى تكفير الذنب بهما قال: ويكون معنى الفدية هنا أنه لا يجد في
القيامة أحداً يفتدي به، بخلاف غيره من (ق ٢/١٧٦) المذنبين الذين يتفضل
الله عليهم بأن يفديهم من النار باليهود والنصارى كما ثبت في «الصحيح» ^(٢).
فقال ابن أنس: «أو أوى» بالمد. أي: ضم إليه وحسى.

محدثاً: قال المازري: روي بكسر الدال وفتحها. قال: فمن فتح أراد
الإحداث نفسه، ومن كسرهما: أراد فاعل الحدث. قال القاضي: كان ابن أنس
ذكر أباه هذه الزيادة، وسقطت لفظة «ابن» في بعض «التسخ»، والصواب
إثباتها، لأن سياق الحديث من أوله إلى آخره من كلام أنس، فلا وجه لاستدراك
أنس بنفسه. قال: مع أن هذه اللفظة قد وقعت في أول الحديث في سياق كلام
أنس في أكثر الروايات. قال: وسقطت عند السمرقندي، قال:
(وسقوطها) ^(٣) هناك يشبه أن يكون هو الصحيح، ولهذا (استدركت) ^(٤)
في آخر الحديث.

* * *

٤٦٥ - (١٣٦٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا
قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكْيَالِهِمْ. وَبَارِكْ لَهُمْ
فِي صَاعِهِمْ. وَبَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ».

* * *

اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي (مكيالهم) ^(٥): قال القاضي: البركة هنا بمعنى النماء

(١) في «ب»: «منه ذلك».

(٢) ويأتي في «كتاب التوبة» برقم (٤٩/٢٧٦٧).

(٣) في «ب»: «وسقطها».

(٤) في «ب»: «استدركت».

(٥) في «ب»: «مكانهم»!!

والزيادة، وتكون بمعنى الثبات واللزوم. قال: ويحتمل أن تكون هذه البركة دينية، وهي ما يتعلّق بهذه المقادير من حقوق الله (سبحانه و) (١) تعالى، في (الزكوات) (٢) والكفارات، فيكون بمعنى الثبات والبقاء لها، لبقاء الحكم بها ببقاء الشريعة وثباتها. ويحتمل أن المراد: البركة في نفس الكيل في المدينة بحيث يكفي المد فيها من لا يكفيه في غيرها. قال النووي (١٤٢/٩): وهذا هو الظاهر.

* * *

٤٦٦- (١٣٦٩) وحدثني زهير بن حبيب وإبراهيم بن محمد السامي. قال: حدثنا وهب بن جرير. حدثنا أبي. قال: سمعت يونس يحدث عن الزهري، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم! اجعل بالمدينة ضعفي ما بمكة من البركة».

* * *

السامي: بالسین المهملة.

* * *

٤٦٧- (١٣٧٠) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حبيب وأبو كريب. جميعاً عن أبي معاوية. قال أبو كريب: حدثنا أبو معاوية. حدثنا الأعمش عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، قال: خطبتنا علي بن أبي طالب فقال: من زعم أن عندنا شيئاً نقرأه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة. (قال: وصحيفة معلقة في قراب سيفه) فقد كذب. فيها أسنان الإبل. وأشياء من الجراحات. وفيها قال النبي ﷺ: «المدينة حرم ما بين غير إلى ثور. فمن أخذ فيها حدثاً. أو آوى محدثاً. فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين. لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً. وذمة المسلمين واحدة. يسعى بها أدناهم. ومن ادعى

(٢) في (م): «الزكاة».

(١) من (ب).

إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ. فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا». وَأَنْتَهَى حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ وَزُهَيْرٍ عِنْدَ قَوْلِهِ: «يَسْعَى بِهَا أذْنَاهُمْ» وَلَمْ يَذْكُرَا مَا بَعْدَهُ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ.

* * *

(المدينة حرم ما بين عير: بفتح العين المهملة وسكون الياء تحت) (١)
إلى ثور: قال القاضي: قال مصعب الزبيري: ليس بالمدينة عير ولا ثور، قالوا: وإنما ثور بمكة. قال: وقال الزبير: عير جبل بناحية المدينة. قال: وأكثر الرواة في «كتاب البخاري» ذكروا «عيرا»، وأما (ق ١٧٧/١) «ثور»، فمنهم من يكتفي عنه بكذا، ومنهم من ترك مكانه بياضًا لأنهم اعتقدوا ذكر «ثور» هنا خطأ. وقال أبو عبيد: أصل الحديث: «من عير إلى أُحُدِ» فوهم فيه الراوي. وكذا قال الحازمي وغيره من الأئمة. وقال النووي (١٤٣/٩): «يَحْتَمَلُ أَنَّ ثُورًا كَانَ اسْمًا لِجَبَلٍ (هناك) (٢)، إما أحد وإما غيره، (فخفي) (٣) اسْمُهُ». ونَمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أذْنَاهُمْ: المرادُ بِالذِّمَّةِ هُنَا «الْأَمَانُ»، وَمَعْنَاؤُ: أَنَّ أَمَانَ الْمُسْلِمِينَ (لِلْكَافِرِينَ) (٤) صَحِيحٌ، فَإِذَا أَمَّنَهُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَوْ كَانَ عَبْدًا أَوْ امْرَأَةً حَرَّمَ عَلَى غَيْرِهِ التَّعَرُّضَ لَهُ مَا دَامَ فِي أَمَانِهِ.

* * *

٤٧٠- (١٣٧١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ. حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ. حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَلَمْ يَقُلْ «يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وَزَادَ «وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ». يَسْعَى بِهَا أذْنَاهُمْ. فَمَنْ أَحْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ

(١) ساقط من «م».

(٢) في «ب»: «هنا» ويبدو أن الكاف سقطت.

(٣) في «ب»: «يحقق»، وما في «م» هو الثابت في «شرح النووي».

(٤) في «م»: «للكافر».

وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ . لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ .

فمن أخفر مسلماً: أي: نقض أمانه وعهده.

٤٧١- (١٣٧٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ
عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ كَانَ
يَقُولُ : لَوْ رَأَيْتُ الطُّبَاءَ تَزْتَعُ بِالْمَدِينَةِ مَا دَعَرْتُهَا . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« مَا يَبِينُ لِأَبْتَيْهَا حَرَامٌ » .

تزتغ: أي: ترعى . وقيل: تسعى وتبسط .
ما دعرتها: أي: ما فزعتها . وقيل: ما نفرتها .

٤٧٣- (١٣٧٣) حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ (فِيمَا
قَرَأَ عَلَيْهِ) عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ
قَالَ : كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ جَاءُوا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَإِذَا أَخَذَهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « اللَّهُمَّ ! بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا . وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا
وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدْبِنَا ، اللَّهُمَّ ! إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ
وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ . وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ . وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ . وَإِنِّي أَدْعُوكَ
لِلْمَدِينَةِ . بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ لِمَكَّةَ . وَمِثْلِهِ مَعَهُ » . قَالَ : ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَوَلِيدَ لَهُ
فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرَ .

كان الناس إذا رأوا أول الثمر جاءوا به إلى رسول الله ﷺ : قال العلماء:
كانوا يفعلون ذلك رغبةً في دعائه فيه بالبركة ، وإعلاماً له بابتداء صلاحها لما
يتعلق بها من الزكاة وتوجيه الخارصين .

(٨٦) باب الترغيب في سكنى المدينة، والصبر على لأوائها
 ٤٧٥- (١٣٧٤) حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيْةَ. حَدَّثَنَا
 أَبِي عَنْ وَهَيْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ؛ أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ
 مَوْلَى الْمُهَرَّبِيِّ؛ أَنَّهُ أَصَابَهُمْ بِالْمَدِينَةِ جَهْدٌ وَشِدَّةٌ. وَأَنَّهُ أَتَى أَبَا سَعِيدِ
 الْخُدْرِيِّ. فَقَالَ لَهُ: إِنِّي كَثِيرُ الْعِيَالِ. وَقَدْ أَصَابَتْنَا شِدَّةٌ. فَأَرَدْتُ أَنْ
 أَنْقَلَ عِيَالِي إِلَى بَعْضِ الرَّيفِ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: لَا تَفْعَلْ. الزَّمِ الْمَدِينَةَ.
 فَإِنَّا خَرَجْنَا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ (أَظُنُّ أَنَّهُ قَالَ) حَتَّى قَدِمْنَا عُسْفَانَ. فَأَقَامَ
 بِهَا لَيْالِي. فَقَالَ النَّاسُ: وَاللَّهِ! مَا نَحْنُ هَهُنَا فِي شَيْءٍ. وَإِنَّ عِيَالَنَا
 لَخُلُوفٌ. مَا نَأْمَنُ عَلَيْهِمْ. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «مَا هَذَا الَّذِي
 بَلَغَنِي مِنْ حَدِيثِكُمْ؟ (مَا أَذْرِي كَيْفَ قَالَ) وَالَّذِي أَحْلَفُ بِهِ، أَوْ
 وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَقَدْ هَمَمْتُ أَوْ إِنْ شِئْتُمْ (لَا أَذْرِي أَيُّهُمَا قَالَ)
 لَأَمُرَنَّ بِنَاقَتِي تُرْحَلُ. ثُمَّ لَا أَحُلُّ لَهَا عُقْدَةً حَتَّى أَقْدَمَ الْمَدِينَةَ». وَقَالَ:
 «اللَّهُمَّ! إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَجَعَلَهَا حَرَامًا. وَإِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ حَرَامًا
 مَا بَيْنَ مَأْرَمَيْهَا. أَنْ لَا يُهْرَاقَ فِيهَا دَمٌ. وَلَا يُحْمَلُ فِيهَا سِلَاحٌ لِقِتَالٍ،
 وَلَا يُخْبَطُ فِيهَا شَجَرَةٌ إِلَّا لِعَلْفٍ. اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا. اللَّهُمَّ!
 بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا. اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِي مُدَّنَا. اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِي
 صَاعِنَا. اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِي مُدَّنَا. اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا. اللَّهُمَّ.
 اجْعَلْ مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا مِنْ الْمَدِينَةِ شِعْبٌ وَلَا
 نَقْبٌ إِلَّا عَلَيْهِ مَلَكَانِ يَحْرُسَانِيهَا حَتَّى تَقْدَمُوا إِلَيْهَا» (ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ):
 «ارْتَحِلُوا» فَارْتَحَلْنَا. فَأَقْبَلْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ. فَوَالَّذِي نَحْلِفُ بِهِ أَوْ يُحْلَفُ بِهِ!
 (الشُّكُّ مِنْ حَمَّادٍ) مَا وَضَعْنَا رِحَالَنَا حِينَ دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ حَتَّى أَغَارَ عَلَيْنَا

بُتُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَطَفَانَ . وَمَا يَهَيِّجُهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ شَيْءٌ .

* * *

الرَّيْفُ : بكسر الراء : الأرض التي (بها) ^(١) زرعٌ وخصبٌ .
وإنَّ عيالنا لخلوفٌ : ليس عندهم رجالٌ ، ولا من يحميهم .
تُرْحَلُ : بسكون الراء وتخفيف الحاء ، أي : يشدُّ عليها رحلُها .
ثُمَّ لَا أَحْلُ لَهَا عَقْدَةً : معناه : أوصلُ السير ، ولا أحلُّ عن راحلتي عقدة من
عقد حلُّها ورحلها .

ما بين مأزميها : تنبيه « مأزم » بهمزة بعد الميم ، وبكسر الزاي : وهو الجبلُ .
وقيل : المضيقُ بين جبلين ونحوه .

لعلف : بسكون اللام ، على إرادة المصدر .

شعب : بكسر الشين : الفرجةُ النافذةُ بين الجبلين ونحوه .

نقب : هو الطريقُ والفتحُ .

(بنو) ^(٢) عبد الله : (ق ١٧٧/٢) في رواية : « عبید الله » بالتصغير ،
والصوابُ : الأولُ .

وما يهيجهم : أي : يحركهم .

قبل ذلك شيءٌ : أي : لم يكن سبب منعهم من الإغارة قبل القدوم إلأحراسة
الملائكة ، كما أخبر النبي ﷺ .

* * *

٤٧٧ - (٥٥٥) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمُهَرَّبِيِّ ؛ أَنَّهُ جَاءَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ،
لِيَأْتِيَ الْحَرَّةَ ، فَاسْتَشَارَهُ فِي الْجَلَاءِ مِنَ الْمَدِينَةِ . وَشَكَا إِلَيْهِ أَسْعَارَهَا وَكَثْرَةَ
عِيَالِهِ . وَأَخْبَرَهُ أَنَّ لَا صَبْرَ لَهُ عَلَى جَهْدِ الْمَدِينَةِ وَلَا وَائِيهَا . فَقَالَ لَهُ :
وَيْحَكَ ! لَا أَمْرَكَ بِذَلِكَ . إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَصْبِرُ

(٢) في «ب» : «هو» !!

(١) في «م» : «فيها» .

أَحَدٌ عَلَيَّ لِأَوَائِهَا فَيَمُوتُ ، إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِذَا كَانَ مُسْلِمًا .

ليالي الحرّة: يعني: الفتنة المشهورة التي نهبت فيها المدينة سنة ست وثلاثين .
الجلاء: بالجيم والمد: الفراؤ .

٤٧٩- (١٣٧٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، قَالَ : أَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ : «إِنَّهَا حَرَمٌ آمِنٌ»

حرم آمن: قال القرطبي: يروى بمد بعد الهمزة، وكسر الميم: على النعت لـ «حرم» من أن تغزوه قريش، أو من الدجاجال، والطاعون، أو يأمن صيدها وشجرها. وروي بغير مد، وسكون الميم. مصدر. أي: ذات أمن.

٤٨٠- (١٣٧٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ وَبَيْتُهُ . فَاسْتَكَى أَبُو بَكْرٍ وَاسْتَكَى بِلَالٌ . فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَكْوَى أَصْحَابِهِ قَالَ : «اللَّهُمَّ ! حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَّبْتَ مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ . وَصَحِّحْهَا . وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا . وَحَوِّلْ حُمَاهَا إِلَيَّ الْجُحْفَةَ» .

(٥٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ مُنَيَّرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

وبينة: (بهمزة ممدودة) (١). أي: وخمة كثيرة الأمراض .

وحول حُماها إلى الجحفة: قال الخطابي وغيره: كان ساكنوها في ذلك الوقت يهود.

* * *

٤٨٢- (١٣٧٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ قَطَنِ بْنِ وَهَبِ بْنِ عُوَيْمِرِ بْنِ الْأَجْدَعِ ، عَنْ يُحْنَسِ مَوْلَى الزُّبَيْرِ ، أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْفِتْنَةِ . فَأَتَتْهُ مَوْلَاةٌ لَهُ تَسَلَّمُ عَلَيْهِ . فَقَالَتْ : إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ ، يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ! اسْتَدَّ عَلَيْنَا الزَّمَانُ . فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللَّهِ : اقْعُدِي . لِكَاعِ ! . فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَضِيرُ عَلَى لَأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ ، إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

* * *

يُحْنَسُ: بضم المثناة تحت، وفتح الحاء المهملة وكسر النون وفتحها والسين مهملة.

مولى الزبير: في الرواية الأخرى: «مولى مصعب بن الزبير» قال النووي (١٥١/٩): «هو لأحدهما حقيقة، وللآخر مجاز» .
لكاع: بفتح أوله، وبناء آخره على الكسر، أي: يا لئيمة.

* * *

(٨٧) باب صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال إليها
٤٨٥- (١٣٧٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ . لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ وَلَا الدَّجَالُ » .

* * *

أنقاب المدينة: طرفها وفجاجها .
لا يدخلها الطاعون: قال العلماء: هذه معجزة له ﷺ ، فإن الأطباء قديماً وحديثاً عجزوا أن يدفعوا الطاعون عن رجل واحد فما استطاعوا، فضلاً عن

بلد، والمدينة رفع النبي ﷺ الطاعون عنها إلى يوم القيامة.

* * *

(٨٨) باب المدينة تنفي شرارها

٤٨٧- (١٣٨١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَزْدِيَّ) عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَدْعُو الرَّجُلُ ابْنَ عَمِّهِ وَقَرِيْبَهُ: هَلُمَّ إِلَيَّ الرَّخَاءِ! هَلُمَّ إِلَيَّ الرَّخَاءِ! وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا يَخْرُجُ مِنْهُمْ أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ فِيهَا خَيْرًا مِنْهُ. إِلَّا إِنْ الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ، تُخْرِجُ الْخَبِيثَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَنْفِي الْمَدِينَةَ شِرَارَهَا. كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ».

* * *

تخرج الخبث: قال القاضي: الأظهر أن هذا مختص بزمنه ﷺ، لأنه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه إلا من ثبت إيمانه، بخلاف المنافقين وجهلة الأعراب. وقال النووي (١٥٤/٩): ليس هذا بالأظهر، لقوله (بعده) (١): «لا تقوم الساعة حتى تنفي (المدينة) (٢) شرارها». قال: وهذا - والله أعلم - زمن الدجال حين يقصد (ق ١/١٧٨) المدينة، فترجف ثلاث رجفات، يخرج منها الله كل كافر ومنافق. قال: فيحتمل أنه مختص بزمن الدجال، ويحتمل أنه في أزمان متفرقة.

خبث الحديد: وسخه وقدره الذي يخرج به النار منه.

* * *

٤٨٨- (١٣٨٢) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ (فِيمَا قَرَىٰ عَلَيْهِ) عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقَرْيَ. يَقُولُونَ يَثْرِبَ. وَهِيَ الْمَدِينَةُ. تَنْفِي النَّاسَ كَمَا

(١) في «م»: «عقبه». (٢) ساقط من «ب».

يُنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ .

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عَمَرَ . قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ . جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : كَمَا يُنْفِي الْكَبِيرُ الْخَبَثَ . لَمْ يَذْكُرَا الْحَدِيدَ .

أمرت بقرية : أي : بالهجرة إليها واستيطانها .
تأكل القرى : ذكر في معناها وجهين :
أحدهما : أنها مركز جيوش الإسلام في أول الأمر ، فمنها فتحت القرى
وغنمت أموالها وسباياها .

الثاني : أن أكلها وميرتها من القرى المفتحة ، وإليها تساق عنائها^(١)
يقولون : يثرب ، وهي المدينة : يعني أن بعض الناس من المنافقين وغيرهم
يسمونها « يثرب » ، وإنما اسمها « المدينة » . قال النووي (١٥٤/٩) : ففي هذا
كراهة تسميتها « يثرب » ، قال : وفيه حديث في « مسند أحمد »^(٢) . وحكي
عن عيسى بن دينار أنه قال : من سماها يثرب كتبت عليه خطيئة . وسبب
كراهته (أن)^(٣) لفظه من « الشريب » وهو : التويخ والملامة ، وكان النبي ﷺ
يحب الاسم الحسن ، ويكره الاسم القبيح ، أمّا تسميتها في القرآن « يثرب » فإنما
هو حكاية عن قول المنافقين والذين في قلوبهم مرض^(٤) . و« المدينة » ، قيل :

(١) ولعل هذا أقوى الوجهين ، ويتأيد بقوله تعالى : ﴿ أَوْ لَمْ يُمْكِنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَىٰ إِلَيْهِ
تَمَرَاتٌ كُلُّ شَيْءٍ ﴾ (القصص/٥٧) .

(٢) وهو حديث البراء مرفوعًا : « من سُمِّي المدينة يثرب ، فليستغفر الله ، هي طابة هي طابة »
أخرجه أحمد (٢٨٥/٤) ، وأبو يعلى (٢٤٧/٣ - ٢٤٨) ، وابن عدي (٢٧٣٠/٧) ،
وعمر بن شبة في « تاريخ المدينة » (١/١٦٥) وغيرهم وسنده ضعيف كما حققته في
« النافلة » (٤٣) .

(٣) ساقط من « ب » .

(٤) ذكره الحافظ في « الفتح » (٨٧/٤) . والشئ أن تسمى « طابة » كما عند مسلم هنا ،
ويأتي برقم (١٣٨٥) وغيره من حديث جابر بن سمرة مرفوعًا : « إن الله سُمِّي =

مشتقة من «دان» إذا أطاع . وقيل : من «مدن بالمكان» إذا أقام به .

* * *

٤٨٩ - (١٣٨٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعَكٌ بِالْمَدِينَةِ . فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! أَقْلِنِي يَبْعَتِي . فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ : أَقْلِنِي يَبْعَتِي . فَأَتَى . ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ : أَقْلِنِي يَبْعَتِي . فَأَتَى . فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ . تَنْفِي خَبْثَهَا وَيَنْصَعُ طَيِّبَهَا» .

* * *

وعك : بفتح العين : معث الحمى والمها
وتنصع طيبها : بفتح التاء والصاد المهملة ، أي : تخلص وتميز أي : يبقى فيها
من خلص إيمانه .

* * *

٤٩٠ - (١٣٨٤) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ (وَهُوَ الْعَنْبَرِيُّ) حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ (وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ) سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ : «إِنَّهَا طَيِّبَةٌ (يَعْنِي الْمَدِينَةَ) وَإِنَّهَا تَنْفِي الْخَبْثَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبْثَ الْفِضَّةِ» .

* * *

٤٩١ - (١٣٨٥) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنِ سِمَاكِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى الْمَدِينَةَ طَابَةَ» .

* * *

= المدينة طابة . وفي لفظ للطبراني في «الكبير» : «إن الله أمرني أن أسمي المدينة طابة» .

طيبة وطابة: من الطيب، وهو الرائحة الحسنة. والطاب والطيب. لغتان
وقيل: من الطيب: بفتح الطاء وتشديد الياء، وهو الظاهر لخلوصها من الشرك
وطهارتها. وقيل: من طيب العيش بها.

(٨٩) باب من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله

٤٩٢ - (١٣٨٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ.
قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ. كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنُ يُحْنَسَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَرَّاطِ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ
قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ عليه السلام: «مَنْ أَرَادَ أَهْلَ هَذِهِ الْبَلَدَةِ بِسُوءٍ (يَعْنِي
الْمَدِينَةَ) أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ».

٤٩٣ - (١٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ. قَالَ:
حَدَّثَنَا حَجَّاجُ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. جَمِيعًا
عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ
الْقَرَّاطَ (وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ) يُرْغَمُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَرَادَ أَهْلَهَا بِسُوءٍ (يُرِيدُ الْمَدِينَةَ) أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا
يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ».

قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ، فِي حَدِيثِ ابْنِ يُحْنَسَ، بَدَلَ قَوْلِهِ بِسُوءٍ: سُوءًا.

(١٠٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ
أَبِي عَيْسَى. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا الدَّرَاوَزِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
عَمْرٍو. جَمِيعًا سَمِعَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْقَرَّاطَ. سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ

عَلَيْهِ . بِمِثْلِهِ .

عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس : في « نسخة » : « عبید الله » مصغراً ، وهو غلط .

القراط : بالطاء المعجمة ، منسوب إلى (ق ١٧٨ / ٢) « القرظ » الذي يدبغ به . قال ابن أبي حاتم : لأنه كان يبيعه .

٤٩٤ - (١٣٨٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ عُمَرَ بْنِ نُبَيْهِ . أَخْبَرَنِي دِينَارُ الْقُرَاطُ قَالَ : سَمِعْتُ سَعْدَ ابْنَ أَبِي وَقَاصٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ ، أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمَلْحُ فِي الْمَاءِ » .

(٥٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنْ عُمَرَ بْنِ نُبَيْهِ الْكَعْبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَاطِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « بِدَهُمٍ أَوْ بِسُوءٍ » .

بدهم : بفتح الدال المهملة ، وإسكان الهاء : بغائلة وأمر عظيم .

(٩٠) باب الترغيب في المدينة عند فتح الأمصار

٤٩٦ - (١٣٨٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ

هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يُفْتَحُ الشَّامُ . فَيَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ قَوْمٌ بِأَهْلِيهِمْ . يَتَسَوَّنَ وَالْمَدِينَةَ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ . ثُمَّ يُفْتَحُ الْيَمَنُ .

فِيخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ قَوْمٌ بِأَهْلِيهِمْ . يَيْشُونَ . وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ . ثُمَّ يُفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ قَوْمٌ بِأَهْلِيهِمْ . يَيْشُونَ . وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ » .

* * *

يبسون : بفتح المثناة تحت ، وباء موحدة تضم وتكسر . ويقال أيضًا : بضم المثناة مع كسر الموحدة . أي : يتحملون بأهليهم ، ويسوقون في السير مسرعين إلى الرخاء في الأمصار . قال أبو عبيد : (البس)^(١) : سوق الإبل .

* * *

(٩١) باب في المدينة حين يتركها أهلها

٤٩٨ - (١٣٨٩) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ . ح وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ؛ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، لِلْمَدِينَةِ : « لَيْسَ كَنْهَا أَهْلُهَا عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ مُذَلَّلَةً لِلْعَوَافِي » يَعْنِي السَّبَاعَ وَالطَّيْرَ . قَالَ مُسْلِمٌ : أَبُو صَفْوَانَ هَذَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ . يَتِيمٌ ابْنُ جُرَيْجٍ عَشْرَ سِنِينَ . كَانَ فِي حَجْرِهِ .

* * *

ليتركها أهلها : قال النووي (١٦٠/٩) : الظاهر المختار أن هذا يكون في آخر الزمان عند قيام الساعة ، ويوضحه قصة الراعيين من مزينة .. وقال القاضي : هذا مما جرى في العصر الأول وانقضى ، حيث انتقلت الخلافة عنها إلى الشام (والعراق)^(٢) ، وذلك الوقت أحسن مما كانت للدين والدنيا . قال : وذكر الإخباريون في بعض الفتن التي جرت بالمدينة وخاف أهلها أنه رحل عنها أكثر الناس ، وبقيت ثمارها للعوافي ، وخلت مدة ، ثم تراجع الناس إليها .

(٢) ساقط من «ب» .

(١) في «ب» : «السيء» !

للعوافي: جمع عافية، وهي الطالبة لما تأكل.

٤٩٩- (١٠٠) وحدثني عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي . حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدِ بْنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « يَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ لَا يَغْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِي (يُرِيدُ عَوَافِي السَّبَاعِ وَالطَّيْرِ) ثُمَّ يَخْرُجُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ . يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ . يَنْعَقَانِ بِنَغْمِهِمَا . فَيَجِدَانِهَا وَحْشًا . حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَبِيَّةَ الْوَدَاعِ ، خَرَا عَلَى وَجْهِهِمَا » .

ينعقان بنغمهما: أي: يصيحان بها ليسوقانها.
فيجدانها: أي: بالمدينة.

وحشًا: أي: خلاء، أي: خالية ليس بها أحد. قال إبراهيم الحري: الوحش من الأرض: الخلاء. وقيل: معناه ذات وحش. وصححه النووي (١٦١/٩) وقيل: الضمير للغنم أي: أنها تصير وحشًا، (إمًا)^(١) بأن تنقلب ذاتها كذلك - والقدرة صالحة -، وإمًا بأن تتوحش فتتفر من أصواتها. قال النووي: وهذا القول غلط^(٢).

خرًا على وجوههما: أي: سقطا ميتين. زاد البخاري (٩٠-٨٩/٤) في هذا الحديث^(٣): « وهما آخر من يحشر ».

(٩٢) باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة

٥٠٠- (١٣٩٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ؛ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(١) في (ب): «أو». (٢) وهو به حقيق. والله أعلم.
(٣) وأخرجها أحمد (٢٣٤/٢) واستدرك الحاكم (٥٦٥/٤) بعضه على الشيخين فوهم.

ابن زَيْدِ الْمَازِنِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ » .

* * *

٥٠١ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْهَادِ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا بَيْنَ مِنْبَرِي وَبَيْتِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ » .

* * *

ما بين بيتي^(١) : قيل : المراد بيت سكناه على ظاهره وقيل : قبره . قال الطبري : والقولان متفقان لأن قبره (ق ١/١٧٩) في بيته . روضة من رياض الجنة : قيل : معناه أن ذلك الموضع بعينه ينقل إلى الجنة . وقيل : إن العبادة فيه تؤدي إلى الجنة .

* * *

٥٠٢ - (١٣٩١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُثَمِّرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ . وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي » .

* * *

ومندري على حوضي : الأصح أن المراد منبره الذي كان في الدنيا بعينه . وقيل إن له هناك منبراً . وقيل : معناه أن قصد منبره ، (و)^(٢) الحضور عنده

(١) وأما لفظ « ما بين قبري » فهو منكرو ، وإن حاول تصحيحه بعض المتدعة من المغاربة وغيرهم .

(٢) في « ب » : « في » .

للازمة الأعمال الصالحة يورد صاحبه الحوض، ويقضي شربه منه.

(٩٤) باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة

٥٠٥- (١٣٩٤) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَرُهَيْبُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ

لِعَمْرٍو) قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَتْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا، أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

٥٠٦- (١٠٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ). أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا، خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

٥٠٧- (١٠٠٠) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِمَاصِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ مَوْلَى الْجُهَيْنِيِّ (وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ) أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ. فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ. وَإِنَّ مَسْجِدَهُ آخِرُ الْمَسَاجِدِ. قَالَ أَبُو سَلَمَةَ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَمْ نَشْكُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ عَنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَمَنْعَنَا ذَلِكَ أَنْ نَسْتَبْتِ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ. حَتَّى إِذَا تُوَفِّي أَبُو هُرَيْرَةَ، تَذَاكُرْنَا ذَلِكَ. وَتَلَاوَمْنَا أَنْ لَا

نَكُونَ كَلَّمْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي ذَلِكَ حَتَّى يُسِنِدَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . إِنْ كَانَ سَمِعَهُ مِنْهُ . فَبَيْنَمَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ ، جَالَسْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ قَارِظٍ . فَذَكَرْنَا ذَلِكَ الْحَدِيثَ . وَالَّذِي فَرَطْنَا فِيهِ مِنْ نَصِّ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْهُ . فَقَالَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَإِنِّي آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ ، وَإِنَّ مَسْجِدِي آخِرُ الْمَسَاجِدِ » .

* * *

٥٠٨- (١٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ . جَمِيعًا عَنِ الثَّقَفِيِّ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ : سَأَلْتُ أَبَا صَالِحٍ : هَلْ سَمِعْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرُ فَضْلَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : لَا . وَلَكِنْ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ (أَوْ كَأَلْفِ صَلَاةٍ) فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ » .

* * *

(١٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالُوا : حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

٥٠٩- (١٣٩٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ . قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا ، أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ » .

* * *

(٥٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ .
ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّهَابِ . كُلُّهُمْ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

(٥٠٠) وَحَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ
مُوسَى الْجُهَنِيِّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ . بِمِثْلِهِ .

* * *

(٥٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ
عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

* * *

٥١٠- (١٣٩٦) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . جَمِيعًا
عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعِيدٍ . قَالَ قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ إِبرَاهِيمَ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ امْرَأَةً اسْتَكْتَتْ شَكْوَى .
فَقَالَتْ : إِنَّ شَفَانِي اللَّهُ لِأَخْرُجَنَّ فَلَأُصَلِّينَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ . فَبَرَأَتْ .
ثُمَّ تَجَهَّزَتْ تُرِيدُ الْحُزُوجَ . فَجَاءَتْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، تُسَلِّمُ عَلَيْهَا .
فَأَخْبَرَتْهَا ذَلِكَ . فَقَالَتْ : اجْلِسِي فَكُلِّي مَا صَنَعْتُ . وَصَلِّي فِي مَسْجِدِ
الرُّسُولِ ﷺ . فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « صَلَاةٌ فِيهِ أَفْضَلُ
مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ ، إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ » .

* * *

صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام :
قال : من فضل مكة على المدينة : أي : أن الصلاة فيه أفضل من الصلاة في
مسجدي . وقال : من فضل المدينة على مكة ، أي : فإن الصلاة في مسجدي

تفضله بدون الألف . وقد روى أحمد (٥/٤) (والبيهقي^(١)) (٢٤٦/٥) من حديث عبد الله بن الزبير مثل هذا ، وزاد عقبه : « صلاة في المسجد الحرام أفضل من ألف صلاة في مسجدي » وهذا يساعد القول الأول : قال النووي (٩/١٦٤) : وسواء في التضعيف الفرض والنفل خلافاً للطحاوي حيث خصه بالفرض . قال : وذلك فيما يرجع إلى الثواب ، ولا يتعدى إلى الإجزاء عن الفوائت بلا خلاف . قال : وهذه الفضيلة مختصة بنفس مسجده ﷺ الذي كان في زمانه دون ما زيد بعده .

قُلْتُ : في هذا نظر . فقد أخرج الزبير بن بكار في « أخبار المدينة »^(٢) .

* * *

(٩٥) باب لا تشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد

٥١١ - (١٣٩٧) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ عَمْرُو : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، يَتْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِي هَذَا ، وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى » .

* * *

ومسجد الحرام : هو من إضافة الموصوف إلى صفته على تأويل المكان الحرام ، والمكان الأقصى . وسُمِّي الأقصى : لبعده من المسجد الحرام .

* * *

٥١٣ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ ؛ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ أَبِي أَنَسٍ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ سَلْمَانَ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

(١) ساقط من « ب » .

(٢) هكذا في « الأصلين » ، وواضح أن الكلام انقطع . ولعله أراد ما نقل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن المسجد النبوي لو مُدَّ إلى صنعاء كان له حكم الأصل . والله أعلم .

« إِنَّمَا يُسَافَرُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ ، وَمَسْجِدِي ، وَمَسْجِدِ إِبِلِيَاءَ » .

إِبِلِيَاءَ : بكسر الهمزة واللام والمد : بيت المقدس .

(٩٦) باب بيان أن المسجد الذي أسس على التقوى هو
مسجد النبي ﷺ بالمدينة

٥١٤ - (١٣٩٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدِ الْخَطَّاطِ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : مَرَّ بِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ . قَالَ : قُلْتُ لَهُ : كَيْفَ سَمِعْتَ أَبَاكَ يَذْكُرُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى ؟ قَالَ : قَالَ أَبِي : دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ بَعْضِ نِسَائِهِ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيُّ الْمَسْجِدَيْنِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى ؟ قَالَ : فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ حَضْبَاءِ فَضْرَبَ بِهِ الْأَرْضَ . ثُمَّ قَالَ : « هُوَ مَسْجِدُكُمْ هَذَا » (لِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ) قَالَ : فَقُلْتُ : أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ أَبَاكَ هَكَذَا يَذْكُرُهُ .

(٥٥٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَسَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَسْعَثِيُّ (قَالَ سَعِيدٌ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ . وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنَ أَبِي سَعِيدٍ فِي الْإِسْنَادِ .

وأخذ كفًا من حصباء فضرب به الأرض : قال النووي (١٦٩/٩) : المراد به المبالغة في الإيضاح لبيان أنه مسجد المدينة .
ثُمَّ قَالَ : هُوَ مَسْجِدُكُمْ هَذَا - لمسجد المدينة - : قال النووي هذا نصٌّ بآئِه

٤٣٠ (٩٧) باب فضل مسجد قباء ، وفضل الصلاة فيه وزيارته ١٥- كتاب الحج

المسجد الذي أسس (ق ٢/١٧٩) على التقوى المذكور في القرآن ، وردّ لما يقوله بعض المفسرين أنه مسجد قباء .

قُلْتُ : يعارضه أحاديث أخر منها ما أخرجه أبو داود (٤٤) بسند صحيح عن أبي هريرة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَّهُرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴾ [التوبة/ ١٠٨] فِي أَهْلِ قَبَاءَ ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ ، وَالْحَقُّ أَنَّ الْقَوْلَيْنِ شَهِيرَانِ ، وَالْأَحَادِيثُ لِكُلِّ مِنْهُمَا شَاهِدَةٌ ، وَلِهَذَا مَالَ الْحَافِظِ عَمَادِ الدِّينِ ابْنِ كَثِيرٍ إِلَى الْجَمْعِ وَتَرْجِيحِ (التفسير) ^(١) بِأَنَّهُ مَسْجِدُ قَبَاءَ لِكثْرَةِ أَحَادِيثِهِ الْوَارِدَةِ بِأَنَّهُ هُوَ ، وَيَبَيِّنُ سَبَبَ النُّزُولِ . (قال) ^(١) : وَلَا يَنَافِي ذَلِكَ حَدِيثُ مُسْلِمٍ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ مَسْجِدُ قَبَاءَ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى ، فَمَسْجِدُ النَّبِيِّ ﷺ أَوْلَى بِذَلِكَ .

(٩٧) باب فضل مسجد قباء ، وفضل الصلاة فيه وزيارته

٥٢٠- (١٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ كُلَّ سَبْتٍ . وَكَانَ يَقُولُ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ .

٥٢١- (١٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ ، يَعْنِي كُلَّ سَبْتٍ ، كَانَ يَأْتِيهِ رَاكِبًا وَمَاشِيًا . قَالَ ابْنُ دِينَارٍ : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ .


٥٢٢- (١٠٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ ابْنِ دِينَارٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرْ كُلَّ سَبْتٍ .

١٥- كتاب الحج (٩٧) باب فضل مسجد قباء ، وفضل الصلاة فيه وزيارته ٤٣١

كل سبت : قال النووي (١٧١/٩) : فيه جواز تخصيص بعض الأيام بالزيارة - وهو الصواب - ، وقول الجمهور ، وكره بعض المالكية ذلك ، وقالوا : لعله لم تبلغه الأحاديث .

* * *

تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى الْجُزْءُ الثَّالِثُ مِنْ
كِتَابِ «الدِّيَّانِجِ» وَيَتْلُوهُ الْجُزْءُ الرَّابِعُ ،
وَأَوَّلُهُ كِتَابُ النِّكَاحِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ،
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَسَلَّم



مركز الصّحيفة للطباعة و الكمبيوتر

يسرى لبيب وشركاه

تليفاكس : ٢٩٧٨٤٧٤